C

التقية

عند مفكري المسلمين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٤ - ٤٩١

مصدر الفهرسة:	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم استدعاء مكتبة الكونجرس:	BP 226.5 .F35 2015
المؤلف الشخصي:	الفتلاوي، كاظم حسن جاسم
العنوان:	التقية عند مفكري المسلمين
بيانات الطبعة:	الطبعة الأولى
بيانات النشر:	كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة - قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م
الوصف المادي:	[٣٠٠] صفحة
سلسلة النشر:	قسم الشؤون الفكرية والثقافية/شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية؛(١٦٤)
تبصرة ببليوغرافية:	يتضمن هوامش - لائحة مصادر (الصفحات ٢٦٢ - ٢٨٨)
مصطلح موضوعي:	التقية (الاسلام) - دراسة وتحقيق.
مصطلح موضوعي:	التقية - شبهات وردود.
مصطلح موضوعي:	التقية - دفع مطاعن.
مصطلح موضوعي:	التقية في القرآن.
مصطلح موضوعي:	الشيعة الامامية - عقائد.
مصطلح موضوعي:	أهل السنة - عقائد.
مصطلح موضوعي:	التقية - احاديث.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

التَّقِيَّة

عِندَ مُفكِّري المُسلِمِينَ

تأليف

كاظم حسن جاسم الفتلاوي

إصدار
شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية
في قسم الشؤون الفكرية والثقافية
في العتبة الحسينية المقدسة

طُبِعَ برعاية

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com



الإهداء

الى سيدي عمار بن ياسر

راجياً القبول

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، باعث النبيين والمرسلين رحمة للعـالمين، وجاعـل الأوصياء أمناء على الدين، وصلاته وسلامه علـى نبيـه الهـادي الأمـين محمـد وآله الطاهرين.

وبعد...

ثمة شبه إجماع في الفكر الإنساني على توصيف مبدأ (التقية) بأنـه لازمـة من لوازم هذا الفكر، وحاجة من الحاجـات الـتي تعـد إحـدى ركـائز الوجـود البشري.

والفكر الإسلامي - بجميع أحواله - لم يخـرج عـن هـذا التوافـق الـذي يشكل أحد أعمدة الفكر الإنساني. بل يكاد أن يكون - وبـسبب مـن ظروفـه الخاصة - الأكثر احتفاءً لهذا المبدأ - والأشد احتضاناً له - إلى درجـة اقتـرب فيهـا أن يكـون ظـاهرة اسـترعت أنظـار الكـثير مـن الدارسـين والبـاحثين مـن تخصصات مختلفة وبتوجيهات ورؤى متباينة، بحيث تعددت المـداخل، فتـشابه أو اختلف تفسير هذه الظاهرة بين الدارسين تبعاً لذلك.

ولعل هذا الاختلاف في تفسير وتحليل، ومن ثمّ تقييم مبدأ (التقية) في فكرنا الإسلامي، يثبت لنا بما لا يقبل الشك بأنّ هذا المبدأ هو مسألة عقلائية قابلة لتعدد الآراء، ولاختلاف التأويل بين مثبتيها ومنكريها من مختلف المذاهب والفرق الإسلامية.

وكانت دواعي اختياري لهذا الموضوع - التقية عند مفكري المسلمين - تكمن في عدة أمور منها:

١- إن التقية قبل أن تكون رخصة أو وظيفة شرعية، بدليل الكتاب الكريم والسنة النبوية وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، هي حالة طبيعية فطرية، يلمسها كل إنسان في حياته، ويستعين بها - بغض النظر عن تسميتها - إذا ما دهمه خطر أو وقع تحت وطأة إكراه أو اضطرار أو تعذيب لا يطاق، يهدد حياته أو ماله أو حياة آخرين.

٢- تخوّف العلماء أوائل الدولة العباسية من رواية الحديث عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حتى أواخر الدولة العباسية، وما أفرز ذلك من ظهور التقية، على أن ما جرى لابن أبي الحديد المعتزلي ومناظريه - مرة أو مرتين - هو يجري كل يوم مرات، ولو راجع الإنسان نفسه لوجد أنه قد طبق هذا الموقف في حياته، أو أدركه في غيره، وما أكثر الكلام الذي تغير مجراه التقية أو تحوله إلى همس فجأة.

٣- ونظراً لتجذر التقية في الفكر الإنساني - بمفهومها الواسع - فقد تسللت إلى الأدب العالمي الذي جنح إلى التعبير بالرمز والإشارة من خلال

التشخيص ليتحف المكتبة الأدبية بروائع من أمثال كليله ودمنه، ورسائل إخوان الصفا، وقصص الصوفيين، وألف ليلة وليلة، وكتب النِحَل، وكذلك آثار الكتب الغربية أمثال: يوتوبيا لتوماس مور، وقد تسبب ذلك الكتاب بإعدامه، ورسائل فارسية لمونتسكيو، ثم أساطير لافونتين، التي تشبه كليله ودمنه، وخرافات ايسوب، وغيرها الكثير(١).

٤- ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أيضاً هو الوفاء للإسلام من خلال كشف جملة من الحقائق أهمها - التقية - التي طالما وقع الشيعة تحت طائلة الاتهام ومازالوا باستخدامهم إياها بقدر ما كانت وسيلة للخلاص من حبائل الأخطار المحدقة. لذا مست الحاجة إلى تأصيله بتقديمه في بحث أكاديمي علمي يتناول مختلف جوانب هذا المبدأ. ومما دفعني أيضاً إلى اختيار هذا الموضوع أمور منها:

٥- وأخيراً فإن كلية الفقه التي طالما امتازت باقتفاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطيبين فقد تبنت الكثير من البحوث القرآنية والفكرية، بهدف إحياء الفكر الإسلامي الأصيل، المتمثل بمذهب أهل البيت عليهم السلام. والملحوظ هنا أن مشكلة البحث كانت ولازالت تثار في الحواضر العلمية ومن منابر شتى حول التقية وحول من يعمل بها، فالبعض يعدها منفعة في الدين والآخر يعدها منقصة في الفكر وهزيمة، والثالث يعدها

---

(١) الأمين: حسن / دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٦، ٢٠٠٢م: ١٠/٢٠.

ضرورة تقتضيها الفطرة البشرية، ومن هنا توجب أن نستعرض هذا المفهوم بآرائه المختلفة لتمحيص الحق من هذه الآراء دفاعاً عن الحقيقة.

وقد اقتضت متطلبات البحث أن يتوزع على مقدمه وثلاثة فصول وخاتمة. أما المقدمة فهي التي بين أيديكم، وأما الفصل الأول فقد توزع على مباحث، تناول الباحث في المبحث الأول منها معنى التقية في اللغة وفي الاصطلاح عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وتناول في المبحث الثاني مفاهيم تنافي التقية على الرغم من تلبسها بها في الظاهر وهذه المفاهيم هي: النفاق، والمداهنة، والمداراة، والتورية.

وتناول المبحث الثالث: حدود التقية عند المذاهب الإسلامية، أما المبحث الرابع من هذا الفصل فقد بحث في تاريخ التقية، في حين فصل المبحث الخامس منه في أقسام التقية، وانبرى فيه لبيان الموارد التي تحرم فيها التقية.

وناقش الفصل الثاني التقية ضمن محوري الإثبات والنفي، فكان عنوانه: (التقية بين الإثبات والنفي) واقتضى هذا العنوان تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما: أدلة الإثبات، وأدلة النفي. تناول المبحث الأول وهو في أدلة الإثبات، الرجوع إلى القرآن الكريم واختيار ست آيات حملها المفسرون على إثبات التقية، ثم اختار الباحث من القرآن الكريم مواضع مختلفة سوى الآيات الست - لإثبات التقية في زمن آدم عليه السلام وفي زمن إبراهيم الخليل عليه السلام، والتقية عند نبي الله يوسف عليه السلام، وعند آسيه بنت مزاحم، ثم تناول هذا المبحث إثبات التقية في السنة النبوية الشريفة

باختيار أربعة شواهد إثباتيه، واختتم هذا المبحث بإثبات التقية بدليل العقل من جانبين هما: دفع الضرر وجلب المنفعة.

وتناول المبحث الثاني أدلة نفي التقية واستناد النافين على الدليل العقلي والدليل النقلي أما الفصل الثالث فكان عرضاً لمباحث فقهية وأصولية وكلامية، فأما الفقهية فقد كان للتقية الحصة الكبرى في كل من العبادات والمعاملات، بما فيها من عقود وإيقاعات وأحكام، فقد جوزتها المذاهب الإسلامية كافة في أغلب عباداتها، ونقلنا هنا نماذج بسيطة لأشياء كثيرة، استثناها الشرع وجوزتها التقية، كالمسح على الخف والعمامة في حالة الإيذاء والخوف، والصلاة خلف إمام فاسق إذا اضطر الإنسان إلى ذلك تحت وطأة الخوف أو الاستكراه أو المحافظة على دينه وغيرها، وللمذاهب تفصيلات شتى في هذا المجال أوردنا جزءاً منها.

أما في العقود، فقد استثنت المذاهبُ الكثيرَ مما جاء، إذا أُجبر الإنسان على بيع داره أو مزرعته أو إعطاء وكالة أو هبة أو غيرها الكثير إذا كان تحت ضغط الإكراه أو التهديد وأما في المبحث الأصولي فقد اقتصر الكلام على حديث الرفع - المشهور- واستخدام الإكراه فيه، والفارق بين الإكراه والضرورة، فقد كان يقع في النقاط الآتية:

الإكراه، حقيقتهُ، تعريفهُ، أدلة حكم الإكراه، ثم بعد ذلك تعرضنا للإجابة عن السؤال الآتي: أيعد المرفوع أمراً تكوينياً أم تشريعياً؟ كل هذا تناوله حديث الرفع- المشهور- الذي بحثه أهل العامة والشيعة.

وقد ختمت الفصل الثالث بمبحثٍ كلاميٍّ، تضمن الحديث عن التوحيد وكيفية استخدام الجدل الذي جاء في القرآن الكريم، ومحاجة الأنبياء لأقوامهم لإثبات التقية.

ثم النبوة - أمارس النبي التقية أم لا؟ وكان لهذا جوابان تعرضت في الإجابة عليهما، من خلال سير خطوات البحث في مبحث النبوة.

أما الإمامة فقد كان الجدل بشأنها من أهم ما يميز الفكر الإسلامي. إذ ذكر الشهرستاني أنّ «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة» [١].

فقد تناولها البحث بمقدار محل الشاهد بخصوص التقية، وهي: لماذا التقية في الإمامة؟ وما وجوه الحاجة إلى التقية في الإمامة؟ وهل هي مستمرة إلى اليوم، ولماذا؟

وأجاب الباحث عن هذه الأسئلة بما أعانه الله عليه، ليختم بحثه بخاتمة ذكر فيها أهم نتائج هذا البحث.

وأخيراً فإن كان بحثي هذا لم يرقَ إلى المستوى الذي يطمح إليه الباحثون، فلعل عذري أني تتبعت وبذلت الوسع، وفي لجنة المناقشة الموقرة وآرائهم ما يقوّم بحثي هذا، ويرشدني إلى مواطن الضعف والخلل، فجلَّ من لا يشتبه، وسبحان من كتب الكمال لنفسه.

---

(١) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت١٢٥٠هـ) / الملل والنحل، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط ١، ١٩٨١، ٧٤ وما بعدها.



الفصل الاول

المبحث الأول: التقية التعريف والمشروعية

التقية في اللغة: من اتقى ووقى، وهي الوقاية والحذر.

ورد في لسان العرب: وقد توقيتُ واتقيتُ الشيء، حَذَرْتهُ.

وفي القرآن الكريم {إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً}[1].

وقرئ (تقية)، بمعنى إلاّ أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه[2].

وورد في الحديث النبوي الشريف: "تبّقهْ، وتوّقهْ[3]، أي اِستبقي نفسك ولا تُعرضّها للتلف، وتحرز من الآفاتْ واتقها، وقيل "هدنةً على دخنْ"، يريد: إنهم يتقون بعضهم بعضاً ويُظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك[4].

---

(١) سورة آل عمران / ٢٨.

(٢) ظ: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب مادة وقى، الناشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ: ١٥/٤٠١

(٣) ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتاب، بيروت، ١٣٨٣هـ: ٥/٢١٧.

(٤) المصدر السابق.

وفي مفردات الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): الوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويغيره، يقال: وقيتُ الشيء، أقيه وقاية ووقاء[١].

وهنا يقترب ابن منظور (ت٧١١هـ) من تحديد الراغب الأصفهاني، سوى أن الثاني ناظر إلى سبب التقية وهذا التحديد ناظر إلى الغاية منها وهو التحفظ من الضرر. والمقصود عندهم واحد من حيث الدواعي والأهداف وهو: «التحفظ عن المكروه، والابتعاد عن الخطر والضرر، والحذر عما يسيء إلى الشخص أو الشخصية ولو معنوياً، كالإهانة والذلة، أو ما يؤثر على المجتمع بالتوتر أو الفرقة أو الشقاق»[٢].

وهذا التعريف الذي ذهب إليه السيد حسن الأمين في دائرة المعارف الإسلامية يكاد يكون منطبقاً على الغاية التي أوردها التحديدات السابقة لغةً.

وعلى هذا المضمون استند الفقهاء في المدلول الاصطلاحي في تعاريف التقية، فعرفها الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) بـ(كتمان الحق وستر الاعتقاد ومكاتمةْ المخالفين وتركُ مظاهرتهم بما يُعّقبُ ضرراً في الدين أو الدنيا)[٣].

وهذا التعريف حصر التقية في أمرين هما: -

---

(١) الأصفهاني: الراغب الحسين بن محمد بن المفضّل. / المفردات في غريب القرآن، منشورات طليعة النور، قم، ط١، ٨٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ)/تصحيح الاعتقاد: تح: حسين دركاهي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢ ١٤١٤ هـ/ ص٦٦.

- إخفاء العقيدة الحقه إزاء المخالفين وذلك دفعاً لضرر في الدين أو الدنيا.

- إن الدافع للتقية هو الخوف من وقوع الضرر أو الأذى.

وقد ورد هذا المضمون في تعريف السرخسي الحنفي (ت٤٨٣ هـ) حيث قال: التقيةُ هي أن يقي الإنسان نفسه بما يضرهُ وإنْ كان يُضمر خلافه[١].

وقد أضاف الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) على التعريفين السابقين ما يفيد أن التقية ليست في الكتمان أو الإخفاء، بل في جانب الإعلان والإظهار أيضاً فعرّفها بأنها: «هي مجادلة الناس بما يعرفون، وترك ما يُنكرون حَذَراً من غوائلهم»[٢].

وأكد هذا المضمون الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) في تعريفه فقال: «التحفظ من ضرر الغير بموافقته من قول أو فعل مخالف للحق»[٣].

ولدى إمعان النظر في هذه التعاريف نلاحظ ما يأتي:

أولاً: إن تعريف الشيخ المفيد ناظرٌ إلى التقية في الاعتقاد، وظاهر كلامه أنها مُقتصرة على هذا المعنى فلا تجري في مسائل الفروع.

---

(١) ظ: السرخسي الحنفي: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٤٨٣هـ) / المبسوط: دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٤/٢٥.

(٢) العاملي: الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ) / القواعد والفوائد: ٢/١٥٥، تح عبد الهادي الحكيم – مكتبة قم، ٢/١٥٥.

(٣) الأنصاري: مرتضى بن محمد بن أمين(ت١٢٨١هـ) / رسالة في التقية، وهي مطبوعة ضمن كتاب المكاسب، ٧/ ٣٢٠.

ويُبيّن تعريف السرخسي والشهيد الأول أنها تـشمل الاعتقـاد والعمـل، بل تشمل حتى المواقف السياسية والفكرية ونحوها.

ثانياً: إن تعريف الشهيد تضمنّ البُعدين:

أ- إظهار المجاملة.

ب - ترك المخالفة الظاهرة.

وأضاف الشيخ الأنصاري عليه ما كان في القول أو في الفعل.

وهذا يدل على أن التقية لا تنحصر بالمضمون العدمي وهـو الإخفـاء أو الكتمان بل فيها بُعد وجودي أيـضاً وهـو: الإظهـار والإعـلان ويبقـى تقـدير اختيـار الأسـلوب الأفـضل منـها بيـد المكلـف نفـسه لأن لكـل حالـة موقفـاً يناسبها.

من هذا نستنتج أن التقية تشمل الجانب الفقهي والاعتقـادي، والمواقـف السياسية، وكـل مـا يتعـرض لـه الإنـسان مـن خـوف أو أضـرار، فيجـوز لـه التمـسك بالتقيـة دفعـاً لهذا الخطـر سـواء في الأحكـام الفقهيـة أو العقيديـة أو المواقف الـسياسية أو الاجتماعيـة، ومـن هنـا أيـضاً يمكـن أن نقـول إنّ التقيـة تمارس من ثلاث جهات: -

الأولى: جهة الإسلام، ويُراد بها التقيـة الـتي يمارسـها المـسلم في مقابـل الكفر وأهله.

والثانية: جهة الإيمان، وهي أقصى من الأولى؛لأن هذه التقيـة يمارسـها

المسلم في مقابل من يشترك معه في الإسلام ولكن يختلف معه في المذهب أو المعتقد.

الثالثة: جهة العمل، وهي أقصى من الثانية لأنها تقية يمارسها الإنسان المؤمن من أهل الإيمان الذين يخالفونه في الرأي أو الموقف الفكري، أو السياسي، وهذه التقية هي الغالبة في البلدان المستبدة أو المجتمعات التي تعاني أزمة.

وهنا يمكن القول: «لا فرق في مشروعية التقية بين أن يكون من يتقيه من الكافرين أو من المخالفين، وذلك من جهة المناط والأدلة فيهما، لأن الدليل على مشروعية التقية إما قاعدة الضرر، أو الحرج، ومعلوم أن كون امتثال الواجب موجباً للضرر أو الحرج فلا فرق بين أن يكون الضرر والحرج من ناحية المخالفين أو من ناحية غيرهم من الطوائف المسلمة أو الكفار للإطلاق في الآيات والروايات والعقل، نعم الآيات في موارد الخوف من الكفار والأخبار في مورد الخوف من السلاطين الجائرة وولاتهم، ولكن العبرة بعموم الدليل أو خصوصية المورد لا توجب تخصيص الدليل كما هو المحقق في الأصول. بل احتمال شمولها للموافق أحياناً ولو حصل الضرر والحرج فينبغي حفظ النفس»[1].

والملاحظ من كل هذا: أن التقية المشروعة تنبني على ركنين أساسيين:

---

(١) الخرسان: طالب / التقية بين الفطرة والتشريع / بتصرف، بحث منشور في مجلة النبأ العدد / ٤٤، محرم ١٤٢١هـ.

الأول: إخفاء الحق في العقيدة أو العمل وبهذا تمتاز التقية عن النفاق.

الآخر: خوف الضرر المحتمل الذي يجب دفعه ورفعه عقلاً وشرعاً بواسطتها. ويبدو للباحث أنّ هذا لا يختص بمذهب أو دين أو طائفة، بل هو أسلوب عام يعمل به جميع العقلاء بغض النظر عن دوافعهم واتجاههم لأجل ضمان سلامتهم، ومن هنا نقول: إنّ العمل بالتَقَيّة ليس مما يختص به الإمامية لوحدهم بل يشمل جميع المسلمين، بل جميع البشر.

ولدى مراجعتنا لكتب الجمهور التفسيرية والفقهية والعقيدية[(١)] لاحظنا:

أنّ تعريف التقية عند أهل الجمهور لا يختلف عن تعريفها عند الإمامية، لا في قليل ولا في كثير، إلا من حيث فنّية التعبير وصياغة الألفاظ. وهذا يدل على إتفاقهم من حيث المبدأ على أن التقية ليست كذباً ولا نفاقاً ولا خداعاً للآخرين، بل هي أسلوب عقلاني يحمي به الإنسان نفسه وما يتعلق به من مهمات الأمور والأضرار والمخاطر. والى هذا ذهب الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير قول الباري عز وجل: **{ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ}** [(٢)] حيث قال:

---

(١) ظ: التفاسير الآتية على سبيل المثال منها: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) / جامع البيان عن تأويل القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٣/١٥٣، الزمخشري أبو القاسم جار الله بن عمر (ت٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ١/٤٢٢، الرازي محمد ابن عمر (ت٦٠٦هـ) / التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ: ٨/١٣

(٢) سورة آل عمران/ ٢٨.

«إنّه تعالى لمّا نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء، ظاهراً وباطناً، واستثنى عنه التقية في الظاهر، أتبّع ذلك، بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاة في الباطن، فلا جرم بيّن تعالى أنّه عالِمٌ بالبواطن كعلمهِ بالظواهر، فيعلم العبد أنه لابد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه»[1].

وهناك الكثير من الأدلة التي استدل بها الجمهور على شرعية التقية.

والخلاصة هنا أن المعنى الاصطلاحي للتقية في الفقه والأصول والكلام أخص من معناها اللغوي كما في غيرها من الألفاظ المستعملة في معانيها المصطلحة غالباً.

وتعرفنا من خلال تعاريف العلماء الأجلاء على عبارات تتقارب مضامينها ولا يدل اختلافها اليسير على اختلافٍ منهم في حقيقتها ومفادها، ومنهم الذين تم ذكرهم آنفاً كالشيخ المفيد والسرخسي والأنصاري وغيرهم.

ويرى الباحث أنّ هذه التعريفات بعضها أوسع من بعض، ولكن الظاهر أنهم لم يكونوا بصدد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لها.

---

(١) الرازي: محمد بن عمر(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ١٥/٨.

المبحث الثاني: مفاهيم تنافي التقية

قد يتبادر إلى الذهن - اشتباها - أن بعض المفاهيم تندرج ضمن مفهوم التقية ولكن عند التحقيق يتبّين أنها تنافي التقية تماماً ومنها: -

١- النفاق

هو إظهار خلاف ما يبطن الإنسان، ويتحقق ذلك باختياره ومن دون حاجة ألجأته إليه، أما إذا التجأ الإنسان إلى إظهار خلاف ما يبطن من باب دفع القتل أو الضرر المحدق به فهذا يندرج ضمن مفهوم التقية من العدو والحذر منه. ومن خلال ذلك يتضح أن: النفاق شيء مذموم قبيح عند العقلاء لأنه في صورة الاختيار وعدم وجود الخطر المحدق به، أما مع وجود الخطر فإن أظهر الإنسان خلاف ما يُبطن دفعاً للشر والقتل المتوجه إليه، فهو لا يكون مذموماً عند العقلاء، ولم يكن عمله قبيحاً، وبهذا لا يصح أن نصف التقية التي هي معناها دفع الضرر المحدق بالشخص- بإظهار خلاف ما يبطن - نفاقاً.

وعلى هذا تفترق التقية عن النفاق بفوارق عديدة أهمها ما يأتي:

١- التقية ثبات القلب بالإيمان وظهور خلافه باللسان عند الضرورة الهامة شرعاً أو عقلاً والنفاق على عكس ذلك، فهو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط.

٢- التقية لا تكون من غير إضرار أو مصلحة مُعتّدٌ بها شرعاً، أما النفاق فهو خالٍ من ذلك، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل لعروة بن الزبير وعريف الهمداني وغيرهم[١].

٣- إن التقية محمودة عند عقلاء الناس، بينما النفاق رذيلة توجب انحطاط صاحبها.

من هنا فإن التقية يمكن أن تكون طريقاً للدخول في حوار مع الآخرين لأنها أسلوب عمل في الحوار بين الأطراف لأنه حد فاصل بين الصدق والكذب، وحركة على أساس الغاية [٢].

إذن فإن التقية وسيلة للتخلّص وليست أسلوباً للتخاذل والذوبان في الآخر الكافر والآخر الظالم.

وقد عبرّ بعضهم عن أن التقية إنما هي عين النفاق! نقول: فكما أنّ النفاق يكون مطوياً على عقيدة قلبية وإظهار عقيدة مخالفة ظاهراً فكذلك التقية.

إنّ الفرق بين النفاق والتقية يهدم أساس هذا القول، حيث إنّ النفاق

(١) ظ: الصفار: فاضل: / قاعدة التقية (مخطوط)، ١٥.

(٢) العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع، ط١-قم -١٤٢٢هـ: ٦٤ – بتصرف.

هو عبارة عن إظهار الإيمان وإخفاء الكفر[١]، وكما عرّف النفاق ابن كثير حيث قال: «إظهار الخير وإسرار الشر»[٢]، بخلاف التقية وهي إظهار الموافقة مع الظالم في ظلمه، وإخفاء الايمان في حال خوف الضرر، ومخالفة الظالم في السر، والفرق واضح.

ويوضح هذا الفرق قول السرخسي: وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنّه من النفاق والصحيح أن ذلك جائز لقوله تعالى: { إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً }[٣][٤].

٢- المداهنة

لغةً: المصانعة، وهي إظهار خلاف ما يضمر الإنسان[٥]. أما التقية - كما عرفنا - هي كتمان الحق وإظهار ما يخالفه خوفاً من الآخرين المخالفين في الرأي أو المعتقد فهي إذن وقاية، أما المداهنة فعلى العكس من ذلك إذ إنها إظهار ما يوافق الآخرين من أجل جلب النفع، وعليه فإن التقية فيها دفع الضرر والخطر، بينما المداهنة جلب النفع والمصلحة، كما أنّ المتقي يمارس

---

(١) الطريحي: فخر الدين محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ) / مجمع البحرين: مطبعة الآداب، النجف ٥/٢٤١.

(٢) ابن كثير: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ) / التفسير: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، ١/٥٠.

(٣) السرخسي / المبسوط: ٢٤/٢٥.

(٤) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٥) ابن منظور / لسان العرب، ١٣ /١٩٦

التقية وهو يعلم بأحقية مذهبه، بينما المداهن لا يعلم، لذا تعد التقية في موردها طاعة، بينما المداهنة معصية في بعض مراتبها، من هنا تعد التقية ممدوحة وراجحة، بينما المداهنة مذمومة[١].

إذن فالتقية والمداهنة - وإن كان بينهما جملة اشتراك - كليهما يختلفان في الغاية من ناحيتين:

الأولى: إنّ التقية لدفع الضرر المتوقع لأجل حفظ الحق، بينما المداهنة تشمل دفع الضرر أو جلب النفع لغاية باطلة.

الأخرى: إنّ المداهنة في الظاهر: الملاينة والإتباع والتزلف كذباً، بينما التقية أعم لأنها قد تكون بالكتمان وقد تكون بإظهار الموافقة خوفاً [٢].

نستنج مما سبق: أن المداهنة موافقة ظاهرية لاجتلاب نفع أو لتحصيل صداقة، كمن يثني على ظالم في حال ظلم أم لم يظلم، أو أنّه يثني على مبتدع بدعة ويصورها له بصورة الحق.

وفي هذا الجانب أيضاً أورد المامقاني (ت ١٣٥١هـ): إن الفرق بين المداهنة والنفاق هي أن المداهنة لها صورة واحدة، بينما النفاق له صورتان، كما أن المداهنة تأتي لجلب النفع دائماً بينما النفاق قد يكون لدفع الضرر، وقد يكون النفاق لإيقاع الضرر بالآخرين، وهذا ما حدث في زمن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) ظ، الصفار: فاضل/قاعدة التقية مخطوط، ٢٥.

(٢) (م. ن)، ١٦.

ولا يخفى أن المداهنة حكمها يختلف بحسب المراتب فبعضها حرام وبعضها مكروه وبعضها مباح[١].

ولا يخفى أنّ التقية لا تعد إطلاقاً من أقسام المداهنة، لأن المفهوم الذي يستدل به العقل والنقل هو أن المداهنة معصية ودليلنا على ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [٢] وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقي أهل المعاصي بوجوهٍ مكفهرة»[٣]. وقال عليه السلام أيضاً: «لا تُدهنوا في الحق إذا ورد عليكم وعرفتموه فتخسروا خسراناً مبيناً»[٤].

من خلال هذه الأدلة والأحاديث يتبين أن الفرق بين المداهنة والتقية، هي أن الشخص حينما يُداهن كمن أثنى على ظالم وقد مر ذكر مثاله، أما التقية فهي أن يعمل عملهم مثلاً: يُصّلي بصلاتهم ويتوضأ بوضوئهم خوفاً على نفسه أو ماله أو عرضه معتقداً بها[٥].

(١) (م. ن)، ٢٦، نقلاً عن المامقاني /نهاية المقال: ٢٤١

(٢) سورة القلم / ٩.

(٣) الكليني /الكافي، ٥/٥٩، ح١٠، والحر العاملي: محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث، بيروت/ باب وجوب إظهار كراهة المنكر والإعراض عن فاعله، ١/١٦/١٤٣.

(٤) المجلسي: محمد باقر(ت١١١١هـ)/ بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار: مؤسسة الأنوار، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ ٧٧/٢٩١

(٥) ظ: السويج: مجتبى / رسالة في التقية، الناشر مكتبة الشيخ شمس الدين الواعظ، مطبعة أمير، ط١، ١٤١٨هـ، ٦٠.

وخير دليل ندعم به قولنا هو ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام اذ قال: «أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي عليه السلام، إنّي معذبٌ من قومك مئةَ ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم، فقال يا رب: - هؤلاء الأشرار، فما بالُ الأخيار، قال الله تبارك وتعالى: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[١].

وأيضاً ورد في حديث الحق لعيسى عليه السلام: «قل لمن تمرّد عليَّ بالعصيان وعجل بالإدهان ليتوقع عقوبتي»[٢]، مع أن التقية ورد فيها المدح في الكتاب والسنة وأفردها الإجماع والعقل.

٣- المداراة

لغة: من دارى يداري، أي اتقاه ولاينه[٣]، إذن المجاملة والمداراة أسلوب من أساليب التعايش، والتفاعل الاجتماعي وقد أكدته الشريعة. «والمداراة هو التوافق الظاهري لإبعاد الحساسية والموقف المسبق»[٤]. وهنا يمكن القول أو التشديد على أن التوافق الظاهري فوق الانسجام الذي يؤدي بالنتيجة إلى ضياع المفاهيم وبالتالي الذوبان، أو التوافق على حساب المبادئ، فيعيش

(١) الكليني أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)/ الكافي من الأصول: مطبعة حيدري، ط٣، ١٣٨٨هـ، ٥/٥٥، ح١.

(٢) الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت٥٦٠هـ)/ مشكاة الأنوار: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٥١.

(٣) ابن منظور / لسان العرب: ١ / ٨٧.

(٤) العطار مهدي /التقية منهج إسلامي واع: ١١٢.

المسلم في الخداع، لذا يكون التوافق لأجل إيصال الآخرين إلى المبادئ وهذا المعنى أكدته الشريعة.

فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»(١).

إذن من المبادئ التي بشرّ بها الإسلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والتي أمرنا بها هي مداراة الناس، لأن ذلك يوصلهم إلى ما يريدون من التفاعل مع المبادئ التي يبشر بها الإسلام. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾(٢) أي للناس كُلّهم، مؤمنهم ومخالفهم، أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة: لاجتذابهم إلى الإيمان، فأنه بأيسر من ذلك يكّف شرورهم عن نفسه وعن إخوانهِ المؤمنين(٣).

والظاهر أن الرواية تؤكد ليست المداراة للهدف، إنما للمخالف، خدمة للهدف بدليل أنها هي الطريق للوصول للهدف. أو على الأقل إبعاد شرهم عن المؤمنين، ولو كان هذا على حساب الهدف لكانت نفاقاً.

من هنا يتبّين أن المداراة ليست نفاقاً بل هي بعيدة كل البعد، إنما هي طريق للوصول إلى الغاية والى هذا أكد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله

---

(١) الحر العاملي /وسائل الشيعة: ١٢/٢٠٠، باب، ١٢١ استحباب مداراة الناس، ح١.

(٢) سورة البقرة/ ٨٣.

(٣) المجلسي /البحار: ٧١ / ٣٤١.

وسلم في حديثه الشريف إذ قال:

«ثلاثٌ من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورَعٌ يحجزه عن معاصي الله، وخلقٌ يداري به الناس، وحلمٌ يَرّدُ به جهل الجاهل»[١].

إذن هي تقية يشار إليها من بعيد فإن العاقل الذي يريد أن يعيش مع الناس ليؤدي دوره الاجتماعي عليه بمداراة الناس حتى يستمتع بإخائهم ويأمن غوائلهم ويسلم من مكائدهم.

٤- التورية

من الأساليب البلاغية التي يستخدمها النابهون من البشر، أسلوب التورية بيد أن دواعيها في كثير من الأحيان مختلفة فتارة تكون بداعي الفن والمبارزة الفنية الفكرية وأخرى تكون لضرورات حياتية، وهذه الضرورات هي التي تكون صورة التقية على حقيقتها. فحينها نجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيب بما هو بعيد عن سؤال السائل، لإيهامه بما يريد، بينما الأمر بخلاف ما هو عليه، فهذا من دواعي التقية الظاهرة[٢]. كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أجاب سائله عن عشيرة ماء السماء في العراق، بينما أراد أنّه خلق من ماء، كما نص الكتاب العزيز: جاء في أحكام القرآن للقرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء ﴾[٣] قيل أراد

(١) المجلسي / البحار: ٧٢ / ٤٠١.

(٢) نزيه محي الدين / التقية، دار القلم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٥٥، بتصرف.

(٣) سورة النور/ ٤٥.

أنه خلق كل حيوان فيها من ماء كما خلق آدم من الماء والطين[١].

وعلى هذا يؤوّل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشيخ الذي سأله في غزوة بدر ممن أنتما؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نحن من ماء!

إن هذه التورية اللطيفة لم تكن بدواعي الفن الفكري، وإنما بداعي الحاجة الأمنية لسلامة حملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو من أجلى صور التورية والتقية في آنٍ واحد، وهي ليست بكذب.

والمستقرئ للتاريخ وكذلك كتب السير والتراجم يجد الكثير ممن استخدم التورية لغرض النجاة بنفسه أو المحافظة على ماله وعرضه، وهنا تتفق أهداف التورية مع التقية فمثلاً نجد أنّ الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يؤكد على هذا الشيء فهو عندما يسأل عن التقية يقول:

«التقية من دين الله اي والله من دين الله ولقد قال يوسف عليه السلام { أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ }[٢]، والله ما كانوا قد سرقوا شيئاً. ولقد قال إبراهيم { إني سقيم }[٣]، والله ما كان سقيماً»[٤].

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت٦٧١ هـ) / الجامع لأحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٢ / ٧ في تفسير سورة النور الآيتين: ٤٥ و٤٦.

(٢) سورة يوسف / ٧٠

(٣) سورة الصافات / ٨٩.

(٤) الكليني / أصول الكافي: ٢/١٧، ح ٣، باب التقية، ومثله البرقي أحمد بن محمد (ت٢٧٤هـ)/ المحاسن، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨٤هـ: ٢٥٨

بهذه الكلمات لخصّ الإمام الصادق عليه السلام التقية عند الأنبياء، فيوسف عليه السلام عندما اتهم إخوته بالسرقة لم يسرقوا شيئاً، وإنما كان يهدف من وراء ذلك الاتهام أن يضم أخاه إليه، والى هذا أشارت الآية القرآنية ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ.. ﴾ (١).

«وإبراهيم عليه السلام الذي كان في زمن يتعاطون فيه علم النجوم، فأوهمهم أنه يقول: بمثل قولهم فقال «إني سقيم» توريةً - فتركوه ظناً منهم أن نجمه يدل على سقمه، ومعنى سقيم أنه سقيم القلب حزين على إصرار قومه على عبادة الأصنام»(٢)، وهي تورية - وهي هنا تجويز الكذب والتورية لأجل التقية.

«وكذلك ينطبق ما حصل لإبراهيم عليه السلام أيضاً لموسى عليه السلام فعنده تتجلى التقية والكتمان والسرية في العمل الرسالي»(٣).

ومؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ، اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (٥).

---

(١) سورة يوسف / ٧٦.

(٢) النابلسي: عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، مجلة الفكر الإسلامي، العدد السابع، ٢٤٣.

(٣) (م. ن)، ٢٤٤.

(٤) سورة غافر / ٢٨.

(٥) سورة يس / ٢٠-٢١.

«وامرأة فرعون الذي علّقها بالأوتاد عندما أنّبته على قتله المؤمنين، وأعلنت إيمانها، فكان نصيبها الموت صبراً واحتساباً» [١]. ماتت وهي تقول: { رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [٢].

وكذلك نوح وعيسى عليهما السلام وغيرهم.

هذه صورة موجزة لجأ فيها الأنبياء عليهم السلام وغيرهم، إلى الحيطة والحذر تقية في سبيل إنجاح الدعوة وليبينوا أنّ التقية أو الأساليب المأخوذة فيها كالتورية هي الأخرى ومواقفة الجائر في فعله.

نستنتج مما مرّ أنّ استخدام التقية والأساليب الأخرى التي هي منها كالتوريّة والمداهنة والمداراة ما هي إلا أساليب، الغاية منها هو الحفاظ على الروح البشرية من التلف وكذلك الأموال والأعراض، وما هذه الصور التي خلدها التاريخ وذكرها لنا القرآن في آيات عديدة متفرقة إلا رفعاً للتهمة التي ألصقت بأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام من المناوئين لهم فضلاً عن أنها أسلوب أخر استخدمه أهل العامة وبعبارة أدق: إنّه منهج يستخدم في الحياة اليومية من هؤلاء وأولئك.

(١) النابلسي: عفيف/ التقية والشيخ الأنصاري، ٢٤٥

(٢) سورة التحريم / ١١.

المبحث الثالث: حدود التقية عند المذاهب الإسلامية

تؤكد شواهد التاريخ أن الشيعة هم أكثر من احتاج إلى ممارسة التقية، من بين باقي المذاهب، فقد استعمل الأئمة الأطهار عليهم السلام التقية في مقابل الحكام الظلمة، ومارسها أصحاب الأئمة في الأخذ منهم ونشر علومهم، والى يومنا هذا يعيش الشيعة الكثير من ظروف التقية، لذا لجأ اليها المؤمنون الصابرون على الحق وبتعبير الشيخ المفيد: «صمود بوجه الباطل وهي ليست تخاذلاً أو تراجعاً وخير ما يدل على ذلك: صمود عمار بن ياسر على الحق الذي وفرَّ عليه فرصة الاشتراك مع إخوانه المؤمنين ابتداءً من معركة بدر الكبرى وختاماً بصفين ولولا تقيته لما عرف له دور في قتال المشركين، فالتقية إذن من عوامل تقوية الدين، وقد جاء في حديث الإمام الصادق عليه السلام «إتقوّا الله، وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية»[1].

كما أن الإمام زين العابدين عليه السلام (ت: ٩٥ هـ) اشتهر بمداراة

(١) المفيد /الأمالي: تح، علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم: ٩٩-١٠٠.

أعدائه، حتى عظم في عيونهم وانتزع منهم - على رغم طغيانهم وعتوهم - توقيره وتبجيله[١]، وفي ذلك يقول الزهري (ت١٢٤هـ): «ما عرفت له صديقاً في السر ولا عدواً في العلانية، لأنه لا أحد يعرفه بفضائله الباهرة إلاّ ولا يجد بداً من تعظيمه، من شدّة مداراة علي بن الحسين عليهما السلام وحسن معاشرته إياه، وأخذه من التقية بأحسنها وأجملها»[٢].

من خلال تلك الشواهد والأحاديث نرى أنّ التقية ألصقها البعض بالشيعة دون غيرهم من أتباع المذاهب الإسلامية وأنّها صارت نظرية خاصة بهم حتى، غدت مدرسة للمخاتلة والغدر من وجهة نظر هؤلاء، في حين كان د. عرفان عبد الحميد موضوعياً حين قال: «والحق أن الباحثين من قدماء ومعاصرين قد وقعوا في أخطاء جمة عند معالجتهم لمبدأ التقية عند الشيعة عموماً، وذلك أمرٌ يعود في نظرنا إلى قلة التبصر وعدم القدرة على الفصل والتميز بين الجوانب المختلفة للمبدأ»[٣].

وقد ذهب علماء المالكية إلى جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه تقيةً على النفس من التلف مع وجوب اطمئنان القلب بالإيمان[٤]. وفصّل القرطبي

---

(١) ظ: العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي، مركز الرسالة قم، ١٤١٩هـ/ ١٢١.

(٢) النوري: حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ) / مستدرك الوسائل، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ١٢/ ٢٦٢/٤، باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) عرفان عبد الحميد/ دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية / مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٧٧م، ٥٣.

(٤) ظ: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله(ت٥٤٣هـ) / أحكام القرآن: دار الكتب العلمية ←

المالكي (ت ٦٧١ هـ) القول فيما تصح فيه التقية في مواضع كثيرة وعَدّ منها ما يأتي: -

١- التقية رخصة [١] تجوز في القول والفعل على حدٍّ سواء.

٢- السجود لصنم تقيّةً جائز.

٣- يجوز الإقدام على الزنا عند الإكراه ويسقط الحق.

٤- يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء.

حتى أنهم جوزوها في أقصى حد وهو القتل والزنا وإهانة الكرامة ومما يؤيد ذلك ما أورده ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) من جواز العتق في حال التقية عند المالكية، مع عدم ترتب آثارها بمعنى عدم وقوع العتق في حال التقية لحصوله من غير رضا المعتق[٢]. وكذلك في جوازها في اليمين الكاذبة، إذ لو حلف إنسان بالله كذباً، فلا كفارة عليه إن كان مكرهاً على اليمين[٣].

وقد كان مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)يقول لأهل المدينة في شأن بيعتهم للمنصور العباسي (ت ١٥٨ هـ) إنكم بايعتم مكرهين، وليس على

بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

(١) الرخصة: ما وسع المكلف فعله بعذر من فعل المحرم، كالإكراه على شرب الخمر مع معرفته بحرمته. الجوهري/الصحاح، مادة (رخص) ٣/١٠٤٣

(٢) ظ: ابن عبد البر: أبو عمر أحمد بن يوسف(ت٤٦٣هـ) / الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠٣.

(٣) النووي الشافعي: أبو زكريا محي الدين(ت٦٧٦هـ) / المجموع شرح المهذب: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٣/١٨.

مكره يمين[١]. فهو هنا يحثهم بهذه الفتيا على الخروج مع إبراهيم بن عبد الله ابن الحسن بن علي عليهما السلام للثورة على المنصور، اذ ضرب بالسياط حتى خلعت كتفه[٢]. وكذلك إفتاؤهم بجواز شرب الخمر في حال التقية[٣].

أما الأحناف فقد أجازوا التقية في موارد منها:

الكراهة على الجنابة، وليس هذا فقط بل الأكثر منه جوازها في الزنا، وهي: إذا أكره الرجل على ارتكاب جريمة الزنا، فهنا على رأي أبي حنيفة لا يجب عليه المهر[٤].

وقال الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥ هـ) إذا أكره الرجل بقتل أو إتلاف عضو من أعضائه على أن يقتل رجلاً مسلماً فقتله. فقد أجازها هنا أبو حنيفة ويجب القصاص على المكره[٥].

ومنها في الإكراه على الجماع، قال: «لو أكره الرجل على أن يجامع امرأته في شهر رمضان نهاراً، أو أن يأكل ويشرب، ففعل فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء»[٦].

---

(١) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٩١

(٢) ظ: الرافعي: محمد رشيد / التقريرات على حاشية ابن عابدين: ط٣، بيروت، ٢/٢٧٨

(٣) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٨٠..

(٤) ظ: السرخسي / المبسوط: ٢٤/٤٦.

(٥) الفرغاني الحنفي(ت٢٩٥هـ) / فتاوى قاضي خان: بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ: ٥/٤٨٩.

(٦)الفرغاني الحنفي(ت٢٩٥هـ) / فتاوى قاضي خان: بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، ←

ولم يختلف الشافعية في هذا عن غيرهم، فقد عقد ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) فصلاً كاملاً في كتابه - فتح الباري - لموضوع الإكراه وفصل أحكامه.

وأورد الرازي في التفسير الكبير، الكثير من أحكام التقية، ومثله فعل النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) والشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ).

فقد نقل ابن كثير الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) «اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي أيضاً لمهجته، ويجوز له أن يأبى»[١].

ونقل ابن حجر العسقلاني الشافعي أيضاً «أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنّه لا يحكم عليه بالكفر» [٢].

وقد أوردت كتب الفقه لدى أهل العامة [٣]جواز ترك الصلاة المفروضة لو أكره المسلم على تركها.

وأما المعاملات فحالها حال العبادات أيضاً فهي مما نالته يد التقية.

بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ: ٥/٤٨٩.

(١) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم: ٢/٦٠٩.

(٢) العسقلاني: ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٤هـ) / فتح الباري: دار المعرفة، بيروت: ١٢/٢٨٠

(٣) ظ: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٨٠ وما بعدها، والسرخسي/المبسوط: ٢٤/٢٨ والسيوطي الشافعي جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) /الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٧ – ٢٠٨.

فقد جوز السيوطي بجواز شهادة الزور عند الإكراه عليها، فيما لو كانت تلك الشهادة في إتلاف الأموال[١]. ومثل ذلك فعل فقهاء الحنابلة، كما يظهر ابن قدامه (ت: ٦٢٠ هـ) في كتابه المغني، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في زاد المسير، فقد أجاز الكفر تقية في حال الإكراه. ويكفي أنّ ابن الجوزي التزم بجواز التقية وغايته أنّه يراها رخصة لا عزيمة[٢].

ومن الفرق الإسلامية التي أخذت بالتقية هي:

الزيدية: فقد صرح محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) بجواز فعل ما يكره عليه المرء بالوعيد بالقتل أو قطع العضو... الخ[٣].

وكذلك أخذ به علماء الفقه الظاهري، من تبعهم وكان على رأسهم ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) في كتابه المحلى. وعقد له كتاباً بعنوان الإكراه.

أما الخوارج فقد أجاز البعض منهم العمل بالتقية، «إذ أجاز النجدات التقية في القول والعمل، وإنْ كان قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» [٤] في حين مال الصفرية إلى التوسط والاعتدال، «فأجازوا التقية في القول واللسان

(١) السيوطي الشافعي / الأشباه والنظائر: ٢٠٧ – ٢٠٨.

(٢) ظ: ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن(ت٥٩٧هـ) / زاد المسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م: ٣٦٢/٤ – ٣٦٣.

(٣) ظ: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت١٢٥٠هـ) / السيل الجرار المتدفق، تح، مجموعة من المحققين، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ: ٢٦٤/٤.

(٤) عرفان عبد الحميد /دراسات في الفرق والعقائد: ٤٦.

دون الفعل»[١] «ووافقهم في ذلك الأباضية»[٢].

والشيء نفسه نجده عند المعتزلة، التي كانت تمثل أكبر فرقة في تلك الفترة. «فقد اتقى واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) وهو رأس الاعتزال، كما نص عليه الجوزي الحنفي»[٣] والزمخشري المعتزلي (ت ٥٣٨ هـ) في تفسيره الكشاف[٤].

وكذلك ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ)[٥].

نستنتج مما تقدم أن التقية ليست من مختصات الفقه الإمامي، إنما هو مبدأ اتفقت عليه سائر المذاهب الإسلامية، والسر في ذلك هو أنّه جوهر يمثل سلوكاً طبيعياً يقوم به كل إنسان خاف على نفسه أو على المهم من أموره من الضرر. ولابد من ذكر بعض الأمور منها:

١- إن التقية من الموضوعات التي أسيء الاستفادة منها واستخدمت للطعن على الشيعة، والإيقاع بينهم وبين الفرق الإسلامية الأخرى.

٢- إن التقية أسلوب عمل لجأ إليه الشيعة بتوجيه من أئمتهم، بهدف

---

(١) العميدي: ثامر هاشم / واقع التقية عند المذاهب والفرق من غير الشيعة / مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم. ١٧٦

(٢) عرفان عبد الحميد / دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: ٤٦.

(٣) العميدي: ثامر هاشم / واقع التقية عند المذاهب، ١٧٦.

(٤) الزمخشري /الكشاف: ٢/٤٤٩ في تفسير الآية ١٠٥ /النحل

(٥) ظ: العميدي: ثامر هاشم/واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة، ١٨١-١٨٢.

التخفيف من حالة أجج نارها حكام الجور[١].

نعم ربما كان الشيعة أكثر من أضطر إلى ممارسة التقية لشدة الضغط الذي مورس بحقهم على طول التاريخ، إلا أن التقية كمبدأ وسلوك لا يختص بالشيعة فحسب كما تقدم وبهذا نعلم أنّ تشنيع بعض المخالفين على الشيعة بتبنيهم التقية، يخالف الفطرة وأحكام العقل وسيرة العقلاء[٢].

وبعد هذا البيان لا يسعنا إلا أن نقول إن للتقية فلسفتها. وأهدافها السامية وغاياتها الجليلة التي تخدم الدين والإنسان، فيما إذا وجد هذا الإنسان في زمان يكون فيه الظلم والقهر هما اللغة السائدة بين أهله، فلم تشرع التقية عبثاً ولا لهواً، وإنما للحفاظ على النفس، لكن ليس بلحاظ النفس فقط، وإنما بلحاظ ما تحمل هذه النفس من عقيدة، فالحفاظ على النفس يعني الحفاظ على العقيدة.

التقية إذن تشريع إلهي كباقي التشريعات، لها من الفوائد ما يعود نفعها على المكلف، فيها تحفظ النفوس، وبها يصان الدين، وبها تحفظ الحرمات، وهي سبيل العقلاء لحفظ الدين وضمان انتقاله من جيل إلى آخر مهما كان الظلم. فلم تكن التقية بدعاً من القول كي يهاجم القائلون بها.

---

(١) ظ: العاملي: مصطفى قصير / التقية عند أهل البيت عليهم السلام: مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ، ٩.

(٢) ظ: القزويني: جواد/ الأدلة الجلية على جواز التقية: بحث منشور على شبكة الانترنيت/ ١١٨.

المبحث الرابع: تاريخ التقية

من الواضح لمن تابع السيرة النبوية أنّه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بدعوته إلى الإسلام سراً كما جاء عن ابن هشام: «وكان يدعوهم إلى ذلك الإسلام سراً وحذراً من وقع المفاجأة على قريش التي كانت متعصبة لشرها ووثنيتها. فلم يكن يدعو سراً إلا من كانت تشده إليه صلة قرابة أو معرفة سابقة، وكان أحدهم إذا أراد ممارسة عبادة من العبادات ذهب إلى شعاب مكة يستخفي فيها عن أنظار قريش»[١]. حتى أن صاحب الرسالة الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم قد بدأ دعوته الناس إلى دين الحق من دائرة التقية إشفاقاً منه صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الدين من قوة المشركين يوم ذاك، إذ لم يجهر بالدعوة إلى الإسلام إلا بعد ثلاث سنين من نزول الوحي باتفاق جميع المسلمين[٢].

---

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام(ت٢١٨هـ)/ السيرة النبوية: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١/٢٤٠.

(٢) ظ: (م. ن): ١/٢٨٠، ابن كثير: السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت) ١/ ٤٢٧، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م: ١/٥٤١.

كان أول مشرع للتقية هو الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روي أنّ مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله، فقال لأحدهما: أتشهد بأن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، ثم دعا بالأخر فقال: أتشهد بأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، ثم قال: أو تشهد بأني رسول الله؟ قال إني أصم، حتى قالها ثلاثاً، وفي ذلك يجيبه مثل الأول، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أما ذلك المقتول فمضى على صدقه ويقينه، وأما الآخر فقبل رخصة رخصه الله فلا تبعة عليه»[1]. فعلى هذا تكون التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة.

وقد لجئ إليها في كل العصور والأزمان، وهذا يدل على مقبولية التقية كسلوك حضاري من أي كانت وفي أي وقت سواء في العهد المكي أو المدني.

وقد استند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ممارسته للتقية على الآيات الصريحة بهذا الخصوص، منها قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[2]، إذ اتفق جميع المفسرين أنّ هذه الآية المباركة نزلت في مكة المكرمة وفي البدايات الأولى للإسلام، يوم كان المسلمون قليلاً، ولدى مراجعة ما ذكروه نجد أن التقية قد أبيحت للمسلمين في بدايات الإسلام الأولى وأنها أبقيت على ما كانت عليه في الأديان السابقة

(١) الكليني / أصول الكافي: ٢/١٧٥ /٢١، باب التقية.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

ولم تنسخ في الإسلام بل جاء الإسلام ليزيدها رسوخاً وتوكيداً[١].

ذكر في «كنز العرفان في فقه القرآن» أنّ سبب نزول آية الإكراه هي في عمار وأبويه، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له. فإن عادوا فعد لهم بما قلت[٢]..

وقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول هذه الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب، حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم[٣]. مما يعني عمق تاريخ التقية.

وقد روى لنا التاريخ أنّ أناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من أكره، فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد بالإيمان ومنهم عمار بن ياسر وأبواه ياسر وسمية، وصهيب وبلال وخباب وسالم، الذين عذبوا فأما سمية أم عمار فقد ربطوها بين بعيرين وضربها أبو جهل بحربة في بطنها فماتت وقتل زوجها ياسر، وهما أول شهيدين في الإسلام، أما عمار فإنّه أعطاهم بعض ما أرادوا بلسانه مكرهاً. فقيل يا رسول الله: إن عماراً كفر! فقال. كلا إنّ عماراً مُلِئَ إيماناً من قرنه

(١) ظ: الماوردي: ، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) / النكت والعيون، بيروت: ٣/٢١٥.

(٢) المقداد السيوري: مقداد، جمال الدين بن عبد الله (ت٨٢٦هـ) / كنز العرفان في فقه القرآن: دار إحياء التراث، بيروت ط١، ١/٣٩٣.

(٣) ابن ماجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)/ السنن، دار إحياء التراث، بيروت ط١،: ١/٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

إلى قدمهِ، واختلط الإيمان بدمهِ ولحمه». فأتى عمار رسول الله يبكي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله! نلتُ منك فذكرت...

فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه وقال: «إن عادوا لك فقل لهم ما قلت»[(١)].

والبحث في تاريخ التقية يتسّع للكثير من القول - إلا أنّه لما كانت التقية من الأمور الفطرية فهي لا تخضع لزمان معيّن الاّ زمان الداعي إليها، فإنّها تابعة للظرف الذي يقتضيها، فعن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين نزولها»[(٢)].

وإذ نحن في حدود البحث التاريخي للتقية، نجد أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم هو أول من اتقى من قريش، فقد عالج صلى الله عليه وآله وسلم الأمور بحكمة وروية، استناداً على تعاليم القرآن الكريم، حيث قال تعالى { وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ }[(٣)].

أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنجد لها شواهد كثيرة،

---

(١) ظ: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ٥٤١/١، ابن الأثير / الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ: ٦٠/٢، ابن كثير / البداية والنهاية، دار صادر، بيروت: ٣٧/٣، وأيضاً التفاسير للآية، ١٠٦ سورة النحل.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤٦٨/١١ باب ٢٥، ح١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) سورة آل عمران / ١٥٩.

حتى أن معظم الأزمنة التي عاشها أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم مارسوا فيها التقية[١].

أما الدليل الكافي فهي الروايات الواردة سواء كانت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو من الصحابة، أو التابعين، أو من أئمة أهل البيت عليهم السلام في التقية، فهي كثيرة تبلغ أكثر من سبعين رواية دلت عليها كتب الصحاح والمسانيد. ولهذا لا يبعد القول بأنها واردة متواترةً بحيث تطمئن النفس إلى صحتها[٢].

ويرى الباحث أن الروايات الواردة متواترة تواترا معنويا أيضاً وهو اقوى من الإجمالي، والسر في ذلك هو تضافر الآيات والروايات على مضمون التقية، وهذا يدل على أنها كمبدأ موجب للعلم بمشروعيتها، وهي من مراتب التواتر المعنوي.

ولما أمسك الأمويون بزمام الحكم بالغوا في مسألة القضاء والقدر وروجوا لفكرهم التي تقول إنَّ كل ما يجري في المجتمع الإسلامي بقضاء أو قدر من الله تعالى وليس لأحد فيه الاختيار ولا الاعتراض، وعلى ذلك فالفقر المدقع الذي عاناه في عهدهم المسلمون ما هو إلا تقدير من الله، والترف الذي كان يتقلب فيه الأمويون، والسلطة التي ركبوا بها على رقاب

---

(١) كما في سكوت الإمام علي عليه السلام عن الخلافة مدة طويلة، والتحكيم بعد معركة صفين وصلح الإمام الحسن عليه السلام وغيرها.

(٢) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام: دار الهدى /قم، ٦٣/١.

المسلمين بتقدير من الله.

ولما كانت تلك المزعمة مخالفة لضرورة الدين، وبعثة الأنبياء، قام غير واحد بوجه هذه الفكرة، ومع ذلك لما خافوا من بطش الأمويين كتموا عقيدهم وسلكوا مسلك التقية[١].

وهناك شواهد كثيرة تدل على اللجوء إلى التقية في عهد الظلم والجور منها: -

١- في رواية ابن سعد عن الحسن البصري بأنه كان يخالف الأمويين في القدر بالمعنى الذي تتبناه السلطة آنذاك فلما خوفه بعض أصدقائه من السلطان وعد، أن لا يعود.

وروى ابن سعد في طبقاته عن أيوب قال: نازلت الحسن في القدر غير مرة حتى خوفته من السلطان، فقال: لا أعود بعد اليوم[٢].

٢- كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم رئيس الشرطة في بغداد أن يشخص إليه سبعة نفر من المحدثين منهم: ١- محمد بن سعد كاتب الواقدي، ٢- أبو مسلم: يزيد بن هارون، ٣- يحيى بن معين، ٤- زهير بن حرب أبو خيثمة، ٥- إسماعيل بن داود، ٦- إسماعيل بن أبي مسعود، ٧- أحمد بن الدورقي، فامتحنهم المأمون وسألهم عن خلق القرآن، فأجابوا جميعاً أنّ

---

(١) ظ: السبحاني: جعفر / عقيدة الإمامية في عدالة الصحابة والتقية، دار الأضواء، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ١٦٠

(٢) السبحاني: جعفر / (م. ن): ١٦٣

القرآن مخلوق فأشخصهم إلى بغداد وأحضرهم إسحاق بن إبراهيم داره فشهر أمرهم وقولهم بحضرة الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث فأمروا بمثل ما أجابوا به المأمون فخلى سبيلهم. وقد كان الرأي السائد بين المحدثين هو قدم القرآن أو عدم حدوثه، ولكنهم اتقوا واعترفوا بخلق القرآن، وهذا هو نفس التقية، وقد مارسها المحدثون في عصر المأمون[1].

(١) ابن سعد (٢٣٠هـ)/ الطبقات الكبرى، ط بيروت، ١٦٧/٧.

المبحث الخامس: أقسام التقية

من خلال ما ذكر من التعاريف والأقوال، يظهر أن غاية التقية لا تنحصر في حفظ الأنفس ودفع الخطر عنها، أو عن ما يتعلق بها من الأعراض والأموال، بل قد يكون ذلك لحفظ وحدة المسلمين، وجلب المحبة، ودفع الضغائن فيما ليس هناك دواع مهمة إلى إظهار العقيدة والدفاع عنها[1].

فهي بمعناها الشامل - تكون على أقسام منها: الخوفي أو الإكراهي، ومنها التحبيبي، ومنها الكتماني، والتقية لمصالح أخر مختلفة ومن هنا يجب القول إن التقية في أقسامها مشروعة مع الكافر والمخالف أو ما يختص الحكم ببعض دون الآخر.

أما القسم الأول: فالعقل هنا يدلنا على أنه لا إشكال في مشروعية التقية مطلقاً، فإن من خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه، وجبت التقية عليه بلا فرق بين الكافر والمخالف أو غيرهما.

أما القسم الثاني أو المقصود به التقية التحبيبية أو المداراتية، فالظاهر أنها

---

(١) الشيرازي: ناصر مكارم / القواعد الفقهية: مطبعة أمير المؤمنين، قم، ط١، ١/٣٨٧.

ليست مشروعة مع الكافر، فإذا ما ظفرنا بدليل يُسَوّغ التقية بدافع المداراة - إذ لا خوف ولا موجب لإخفاء العقيدة عن الكفار ولاسيما في هذا الزمان، فإنه لا يمكن العمل بها وعلى هذا فالظاهر إن التقية في هذا القسم تختص بالمخالفين في المذهب[١].

وأما القسم الأخير وهو الكتمانية، فيشمل كل الأطراف، الكافر وغير الكافر، فالواجب على المتقي كتم أسراره خوفاً من نشرها وإفشاء سره فيفشل، والروايات أو الأدلة على هذه كثيرة جداً ولا حصر لها، ابتداءً من عصر النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وانتهاءً بعصر الأئمة عليهم السلام وعصرنا. فحينما نجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيب بما هو بعيد عن سؤال السائل، لإيهامه بما يريد، بينما الأمر بخلاف ما يرى، فهذا من دواعي التقية الظاهرة، كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه وارى عن نفسه حينما أجاب سائله يوم الهجرة بأنه (من ماء)، وقد أراد شيئاً وفهم السائل شيئاً آخر كما هو معروف، بينما أراد هو أنّه خلق من ماء، كما نص الكتاب العزيز، فعلى هذا يؤول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشيخ الذي سأله: مم أنتم؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم «نحن من ماء»[٢] وقول الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية»[٣].

---

(١) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام: ٢٠٣/١.

(٢) نزيه محي الدين / التقية، ٥٥.

(٣) الحر العاملي / الوسائل: ٢٤/١١ في أبواب الأمر والنهي، ح ٧.

وعلى كل حال فإنّها بأجمعها تشترك في معنى واحد وملاك عام، وهو إخفاء العقيدة أو إظهار خلافها لمصلحة أهم من الإظهار، فالأمر في جميعها دائر بين ترك الأهم والمهم، والعقل والنقل يحكمان بفعل الأول وترك الثاني، من غير فرق بين أن تكون المصلحة التي هي أهم عامل في حفظ النفوس والأعراض والأموال، فضلاً عن جلب المحبة ودفع عوامل النفاق والشقاق والبغضاء أو غير ذلك مما لا يحصى.

للتقية أقسام متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، وهي:

أولاً: باعتبار الحكم التكليفي:

وهذا ما اعتاده الفقهاء في بحث التقية، أي بلحاظ حكمها، فهم يتناولونها تارة باعتبار حكمها التكليفي، وأخرى باعتبار حكمها الوضعي.

أما الأول فقد تناوله الشيخ الأنصاري مفصلاً أقسامها بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام: القسم الأول: التقية الواجبة:

«وهي ما كانت لدفع ضرر واجب فعلاً، متوجه إلى نفس المتقي، أو عرضه، أو ماله، أو إخوانه المؤمنين بحيث يكون الضرر جسيماً، ودفعه بالتقية - التي لا تؤدي إلى فساد في الدين أو في المجتمع»[1].

القسم الثاني: التقية المستحبة، وهي ما كان تركها مؤدياً إلى الضرر تدريجياً، القسم الثالث: التقية المباحة، وهي ما كان فيها التحرز من الضرر

---

(١) الانصاري /رسالة في التقية: ٧/٣٢٠.

مساوياً لعدم التحرز منه في نظر الشارع المقدس، لكون المصلحة المترتبة على استخدام التقية أو تركها متساوية.

القسم الرابع: التقية المكروهة، وأمثلته كثيرة ومبحوثة لا يسع المجال لذكرها[١].

القسم الخامس: التقية المحرمة، وهي ما يترتب على تركها مصلحة عظيمة، وعلى فعلها مفسدة جسيمة، والواقع أن هذا القسم يعد من أهم أقسام التقية بلحاظ حكمها وموارد كثيرة سنأتي عليها في مبحث غير هذا[٢].

ثانياً: وأما أقسام التقية باعتبار الموضوع فهي:

١- التقية الخوفية أو الإكراهية

إن التقية إذا كانت خوفاً تعني التحفظ لأجل دفع الضرر، وهذا البيان لا يجري في التقية المداراتية والمستفادة من بعض الروايات التي لا يكون في مخالفتها ضررٌ لا عاجلاً ولا آجلاً.

والمراد من الخوف هنا: «أن يكون منشأ التقية هو الخوف من ضرر الغير، بأن يخاف إيصال الضرر إليه سواء كان الضرر على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو ما يتعلق به»[٣].

---

(١) البجنوردي: محمد حسن/ القواعد الفقهية، تح مهدي المهريزي، إيران، ط١: ٥/٤٧ من قاعدة التقية.

(٢) ينظر هذا البحث (٣٤-٣٧) الموارد التي يحرم فيها الالتزام بالتقية.

(٣) الفاضل: محمد جواد / رسالة في التقية، مؤسسة الهادي، قم، ٧.

فالخوف شيء فطري ينشأ مع الإنسان وكذلك مع سائر الحيوانات الأخرى، من هنا التجأ الإنسان إلى التقية. «وفي هذا يتأكد أن تشريع التقية في الإسلام هو خير دليل على مرونته واتساعه لكل الظروف»[١].

فالإسلام بتشريعه للتقية يحافظ على الرسالة من خلال محافظته على رائدها، وخير دليل تلك الفترة السرية التي مرت بها. «وهكذا فكثيراً ما يكون الحفاظ على الإسلام من خلال الحفاظ على جنوده الأوفياء، إذ إنّه كثير ما يكون بأمس الحاجة إليهم، فالتقية إنما شرعت للحفاظ على هؤلاء»[٢].

ويرى الباحث: أن هؤلاء المخلصين الذين يراد الحفاظ عليهم هم على استعداد للبذل والعطاء والتضحية، وهؤلاء هم الذين يصدق عليهم قول الله عز وجل: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ [٣].

وبذلك تتبين صحة ما نبه إليه الشيخ الأنصاري: «بأن جفاف الإسلام وقسوته ربما يبعث الكثيرين على التخلي عنه، أو على عدم الإقدام عليه، وهذا نوع من التساهل في الأحكام، بل هو من قبيل الحفاظ على الإسلام والمسلمين حيث لا ضرر على المبدأ والرسالة» [٤].

---

(١) النابلسي: عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٧

(٢) الفاضل: محمد جواد / رسالة في التقية، ٧.

(٣) سورة الأحزاب /٢٣.

(٤) الأنصاري / رسالة في التقية وهي مطبوعة ضمن المكاسب، ٣٢٠.

نستفيد مما سبق ذكره أنّ من نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يكون كافراً، بل يعذر كما فعل عمار حين أكرهته قريش على الكفر، فوافقها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان[١]، وفيه نزلت الآية: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٢].

٢- التقية المداراتية أو التحبيبية

وتعني حسن المعاشرة والمجالسة، أو قد تكون مداراة من خوف أو ضرر فعلي، أو قد يكون المقصود منها هو جلب مودة العامة والتحبب بين الأطراف الأخرى وهكذا هي كانت شعاراً لآل البيت عليهم السلام «دفعاً للضرر عنهم وعن أتباعهم وحقناً لدمائهم بل تعد استصلاحاً لحال المسلمين وجمعاً لكلمتهم»[٣]. ففي خبر هشام الكندي: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم أن تعملوا عملاً نعير به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا عليه شيناً، صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب من الخباء، قلت وما

(١) محمد جميل حمود /الفوائد البهية في شرح العقائد الإمامية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ٣٤٧/١.

(٢) سورة النحل/١٠٦

(٣) المظفر: محمد رضا (ت١٣٨١هـ) / عقائد الإمامية تح / محمد جواد الطريحي، مؤسسة الإمام علي للطباعة، مطبعة، ٣٤٣.

الخباء، قال: التقية»[١].

من هنا يبدو أنّ الظاهر من التقية المداراتية هي الترغيب في العمل الموافق لآرائهم، وإلى الإتيان بالصلاة مع عشائرهم، ومن المعلوم أن العمل معهم موافقٌ لهم مستلزم لترك بعض الأجزاء والشرائط وليس ذلك إلا للتقية المداراتية. وهنا نلاحظ أمرين:

الأول: إن التقية تتوافق ومصلحة المسلمين لأنها تصون وحدتهم.

والآخر: إنها تتوافق وحكمة الشارع في التسهيل على المكلفين وإنقاذهم من المآزق التي قد يتعرضون لها في بعض المواقف.

٣- التقية الكتمانية

وهذه التقية - وإن كانت أسلوب عمل وليست قسماً -، غير أن هناك من عدها في بعض الحالات قسماً من أقسام التقية، وهي الحفاظ على الأفكار والأفراد والتدرج في إعطاء الأفكار. «ومخاطبة الناس على مقدار عقولهم هو سيرة العقلاء وأهل الشرع - بل سيرة الرسالات في سبيل تثبيت وتجذير سيرة التوحيد في الأرض، من هنا مرت الأحكام بمراحل منها المرحلة السرية ثم العلنية وهكذا، لذا كان منهج الكتمان منهجَ وسمة الأئمة للحفاظ على الأفكار والأشخاص، وكذلك طريقاً لإنجاح العمل والجهاد في سبيل الله»[٢].

---

(١) الحر العاملي/ الوسائل ١٦ /٩٩ باب ٢٦ وجوب عشرة العامة، ح٢.

(٢) العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واعٍ ، ٩٨.

لذا قال الإمام الصادق عليه السلام: «كتمان سرنا جهاد في سبيل الله»[١].

والكتمان هنا يراد منه الوصول إلى الغاية، فالإمام هنا يؤكد أن كتمان خطتهم عليهم السلام في الإصلاح، يعني إبعادها عن الإخفاق، وليس المراد الكتمان المطلق حتى يتحول الفكر الشيعي إلى فكر باطني، بل المقصود هو كتمان الخطة عن غير أهلها أو عن الذين يوشون بها. وأكدت الروايات والأخبار في حرية الإنسان وفكره ورتبته الاجتماعية، وحالته الشخصية، والمقصود هو إبعاد الحساد والوشاة عنه، وأن لا يكون مادة لحديث الناس، مما يخلق حالة التباعد الاجتماعي، والتمايز الطبقي، وتحكم الذات.

لذا جاء عن علي بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: «وددت والله أنّي افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض ساعدي: النزق وقلة الكتمان»[٢].

والمراد بالكتمان إخفاء أحاديث الأئمة وأسرارهم عن المخالفين عند خوف الضرر عليهم، أو الخوف من الرفض للفكر عمن لا تدركه العقول، للجهل والعناد.

من هنا قد يتبادر إلى أذهان البعض ممن لا يستوعب المفاهيم القرآنية وتنظيم الشريعة بين الأحكام والمواقف والأمر الواقع أنّ التقية فكرة تحول المسلم إلى إنسان راض بالأمر الواقع على ما فيه من ظلم وفساد وانحراف وأنّها تربية تفرز الازدواجية واصطناع التوافق.

---

(١) المجلسي /بحار الأنوار: ٧١/٧٠.

(٢) الكليني/ الكافي: ٢/٢٢١، ح١.

المبحث السادس: الموارد التي يحرم فيها الالتزام بالتقية

الإسلام جعل قيمة الإنسان من أعلى القيم وأضاف إلى ذلك ما يتعلق بمكانته وحقوقه العرضية والفكرية، ولذا فتح له باب التقية لأجل حماية هذه الحقوق ولكن ممارسة التقية إذا سببت هتكاً لهذه القيم العليا امتنع الإسلام عن الممارسة لكي لا يقع التشريع الإسلامي في نقض الغرض، لأنّ التقية شرعت لحماية هذه الحقوق فلا يعقل أن يمارسها في هتك هذه الحقوق ومن هنا حرم على الإنسان أن يعمل في التقية في موارد منها:

أولاً: فساد الدين

فإنّه إذا استلزم الالتزام بالتقية فساداً في الدين، أو تضليلاً للعباد أو محواً، للحق، أو تقوية للكفر وغيرها من الأمور التي شرع من أجلها الجهاد الهجومي والدفاعي فإنّه لا مجال للالتزام بالتقية.

وقد ثبت من مجموع الأدلة بل ومن سيرة الأنبياء والأوصياء والأولياء، أنّ حفظ الدين وتقوية أركانه وهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى

النور من أهم الأمور التي تحظى بعناية الشارع، حتى أن الباري عز وجل أوجب على أوليائه وهم أقرب الناس إليه تحريم التزام التقية إذا أدى هذا الالتزام إلى فساد الدين(١).

مضافاً إلى هذا فإن ثمة طائفة كبيرة من الأخبار تؤكد حرمة التقية في هذا المورد(٢).

منها معتبرة مسعد بن صدقه وفيها «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز»(٣).

وقد علق العلامة المجلسي (ت: ١١١١ هـ) على الخبر.

«وبالجملة يظهر من أن التقية هي إنما تكون لدفع الضرر لا لجلب نفع بأن يكون السوء بمعنى الضرر، أو الظاهر بمعنى الغالب، ويشترط فيه عدم التأدي إلى الفساد في الدين، كقتل نبي أو إمام أو اضمحلال الدين بالكلية»(٤)، كما فعل الإمام الحسين عليه السلام فهو هنا لم يتق لأنّ تقيته تؤدي إلى بطلان الدين.

«إن التقية تتعلق بالفروع ولكن حينما تكون كرامة الإسلام في خطر، وأصول الدين في خطر، فلا مجال للتقية والمداراة، إن السكوت معناه تأييد

(١) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، مخطوط، ٨٩.
(٢) ظ: ما ذكره مكارم الشيرازي في القواعد الفقهية ٤١٧/١.
(٣) الحر العاملي/ الوسائل: ٢١٦/١٦ باب ٢٥ وجوب التقية في كل ضرورة ح١.
(٤) المجلسي/ البحار: ج٦٩ / باب ١٠٠، ١٣٠.

لبطانة الجبار ومساعدة لأعداء الإسلام»[1].

ثانياً: الدماء

وحرمة التقية فيها من المسلمات الإجماعيات بل لعلها من الضروريات أيضاً، حتى اشتهر بينهم أنّه (لا تقية في الدماء)، وهذا ما يدل عليه العقل والنقل.

أما العقل فإن التقية إنما شرعت لحفظ النفوس المحترمة ودفع الخطر عنها، فلا يعقل للشارع أن يأذن للعبيد إتلاف نفس الغير بسبب حفظه تقية، لأنه يستلزم نقض هذا الغرض وهو من المحال بالنسبة إليه سبحانه، هذا من جانب أما من جانب آخر فإنّه لو أجاز الشارع للإنسان أن يحفظ نفسه وإنْ أدى إلى قتل الآخرين فإنّه يلزم الترجيح بلا مرجح إذ إنّ المسلمين تتكافأ دماؤهم[2].

بل هو مما ينطبق عليه قول الحق جل شأنه ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3].

وعليه فإن العقل يمنع التزام التقية في الدماء. هذا من جانب، أما الجانب الآخر فإن دليل التقية امتناني ولا يصح أن يمن الشارع على فرد بإيقاع ضرر.

(١) فهمي هويدي/ إيران من الداخل (د. ت): ٤٦-٤٧.

(٢) ظ: الصفار: فاضل/ قاعدة التقية / مخطوط، ٩٠.

(٣) سورة المائدة/٣٢.

أما الروايات الواردة في هذا الشأن:

ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية»[(١)].

ثالثاً: ما ورد فيه النص

لعل البعض استند على بعض الروايات الواردة بهذا الشأن وقال بحرمة العمل بالتقية فيها منها شرب الخمر ومنها النبيذ، ومنها أيضاً المسح على الخفين ومنها متعة الحج. أما الأخبار فمنها:

ما ورد في النبيذ والمسح على الخفين كما في الكافي بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين»[(٢)].

وقد يقال في وجه الاستدلال لهم: إن الموارد التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة فيصح فيها التقية لثبوت موضوعها وهو خوف الضرر، وأما ما ثبت نصه في الكتاب والسنة فلا يبقى معه موضوع للتقية إذ لا مكان لأن يعمل بها وعند الخوف يحتج بوجودها في الكتاب والسنة[(٣)].

كما في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[(٤)] وفي الخمر ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) الحر العاملي / الوسائل، ٤٨٣/٦: باب عدم جواز التقية في الدم /أبواب الأمر والنهي، ح١.
(٢) الحر العاملي / الوسائل، ٤٨٦/٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٣.
(٣) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، مخطوط، ٩٥.
(٤) سورة المائدة /٦

وَالْمَيْسِرُ} [١] ونحوها[٢].

رابعاً: التشريع

فإنّ من التزم التقية ينبغي أن يتظاهر بالموافقة لا أن يلتزم في الواقع أنّه حكم الله الواقعي ويقصد بالعمل التقرب إلى الله سبحانه، وإنْ كان يصح أن ينوي القربة بعمله بالتقية.. وإلاّ كانت التقية حراماً لأنه تشريع محرم بالأدلة الأربعة(الكتاب، السنة، العقل، الإجماع).

فمثلاً من أجبره الجائر على الصلاة خلف إمام فاسد المذهب فلا يصح أن ينوي الصلاة الواقعية وينوي فيها الامتثال للأمر لأن التقية تتأدى بصورة الموافقة لأنها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها لا أكثر[٣].

خامساً: ما إذا التزم بالتقية في مورد لا يترتب على تركها أي ضرر عاجل أم آجل

فإنّ هذا الالتزام حرام شرعاً ويعد عصياناً؛ لأن المورد خارج تخصصاً عن موضوع التقية. وعليه فإن الحكم الواقعي منجز في حقه وقد استثني منه مورد التقية وحيث لا ضرورة ولا خوف من الضرر فلا تقية موضوعاً فترك

(١) سورة المائدة /٩٠

(٢) ظ: الغروي: علي التبريزي(ت ١٩٩٨م) / التنقيح في شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب النجف الأشرف: ٤ /٢٦٠

(٣) ظ: الصفار: فاضل: قاعدة التقية، ١٠٠.

الحكم الواقعي المنجز بلا أذن شرعي حرام[١].

سادساً: انتهاك الأعراف وهدم العظائم من المقدسات

مثل الكعبة والمشاهد المشرفة وغيرها من الأمور التي تعد هتكاً لحرمات المسلمين وإذلالاً لهم.

سابعاً: ما انتهى إلى الهرج والمرج

واختلال النظام وغيرها من المحظورات شرعاً أشد الخطر. فإنّه لا تقية فيها لأنه يلزم منه نقض الغرض فإن التقية شرعت لحفظ هذه المهمات فإذا تعرضت للسحق والأضرار فلا تقية حينئذ، مضافاً إلى عمومات أدلة الجهاد ووجوب حفظ العرض والدين.

(١)ظ: الصفار: فاضل: قاعدة التقية، ١٠٠.



الفصل الثاني

التقية بين الإثبات والنفي

المبحث الأول: أدلة الإثبات

تمهيد

أكد القران الكريم أن التقية مبدأ إنساني، عمل به الإنسان منذ عهود سحيقة خلت، قبل الإسلام وبعده، وما زال الإنسان يلجأ إليها كلما دهمه الخطر.

والأدلة عليها كثيرة جداً سواءً من القرآن، أم من السنة النبوية الشريفة، أم من أحاديث أهل العامة والخاصة. منها:

قوله تعالى: { لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً }[1].

وقوله سبحانه: { إِلاَّ مَنْ أكره وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }[2].

أما من السنة فهناك الروايات الكثيرة منها: «أورد أن رسول الله صلى

---

(١) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٢) سورة النحل/ ١٠٦.

الله عليه وآله وسلم لمّا فتح خيبر قال له الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالاً، وإنّ لي أهلاً، وأنا أريد أن آتيهم، فأنا في حلٍ إن أنا نلت منك وقلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول ما يشاء»[١].

ويدل على جواز التقية أيضاً حديث الرفع المشهور بين الفقهاء المشتمل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وما اضطروا إليه وما أكرهوا عليه»[٢].

وبقاعدة نفي الضرر في حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣].

وبقاعدة نفي العسر والحرج المستفادة من قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٤].

بالإضافة إلى الأحاديث الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام وسيأتي تفصيل ذلك من خلال مطاوي البحث.

كما أكد القرآن الكريم أن معظم الأنبياء والأولياء (عليهم السلام) الذين ورد ذكرهم فيه قد مارسوا التقية وهم يحاربون الظلم في السياسة والشرك في الأفكار والمعتقدات التي كانت تسود في أممهم، فالقرآن يشرح لنا

(١) الطبري / ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٨٩، المجلسي / بحار الأنوار: ٣٤/٢١.

(٢) الكليني / أصول الكافي / ج ٢، ٢٤٣.

(٣) السيوطي / الأشباه والنظائر، ٣ ١٧.

(٤) سورة الحج/ الآية ٧٨.

تقية آدم عليه السلام، وإبراهيم الخليل عليه السلام، ويوسف الصديق عليه السلام، ومؤمن آل فرعون، وآسيه بنت مزاحم، وأصحاب الكهف.

ومن الواضح أن مشروعية التقية في الشرايع والأديان السابقة أكدها الإسلام، الذي هو أكمل الأديان وآخرها، وقد نص بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1].

على أن دليل المشروعية في الإسلام ينبغي أن يستند على القرآن والسنة، أو يرجع إلى قاعدة عقلية متفق عليها بين العقلاء لم ينسخها الإسلام بل أمضاها وأقرها، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المباحث الآتية:

أولاً: في القرآن الكريم

تعد قضية التقية من القضايا المهمة في الفكر الإسلامي، كونها أسلوب عمل من هنا فقد تناولها القرآن الكريم من زوايا متعددة مهمة، سنكتفي باستعراض بعضها:

الآية الأولى: في تقية أصحاب الكهف

وهي قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا، إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي

---

(١) سورة آل عمران/ ٨٥.

مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا } [(١)].

في هاتين الآيتين تعبيرٌ واضح على أن التقية كانت من المبادئ المعمول بها، والتي كانت جائزة في الشرائع السابقة، وهي تتجلى صراحة في تقية أصحاب الكهف، فقد ذكر الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) اختلاف الأقوال في أحوالهم فقال: - وقالوا: هؤلاء الفتية قومٌ آمنوا بالله تعالى وكانوا يخفون الإسلام خوفاً من ملكهم، وقيل: كانوا من خواص الملك، وكان يسرّ كل واحد منهم إيمانه عن صاحبه، ثم اتفق أنهم اجتمعوا وأظهروا أمرهم فآووا إلى الكهف[(٢)].

وعن أبي عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه ذكر أصحاب الكهف فقال:

«لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقيل وما كلفهم قومهم؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم، فأظهروا الشرك وأسروا الإيمان حتى جاءهم الفرج»[(٣)].

ولهذا ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «ما بلغت تقيةُ أحد تقية أصحاب الكهف، إذ كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدون

---

(١) سورة الكهف/١٩-٢٠.

(٢) ظ: الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي، (ت: ٥٦٠)/ مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات المعارف الإسلامية، قم ١٣٧٩ هـ، ٤٥٣/٦

(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ج ١١، باب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.

الزنابير، فأعطاهم الله أجرهم مرتين»[١].

وقد أفاض المفسرون في بيان أسبابها ودواعيها، وكيف أن أصحاب الكهف كانوا في ملة كافرة، وأنّهم كانوا يكتمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام، فلجأوا إلى الكهف بدينهم[٢] والذي يدل على أنهم لم يلزموا أنفسهم بالتقية، قوله تعالى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴾[٣].

وذهب جل المفسرين من الطرفين إلى أن ما صدر من أقوال معبرة عن عدم التزامهم بالتقية، إنما صدر بعد انكشاف أمرهم، إذ كانوا قبل ذلك يكتمون إيمانهم عن ملكهم، كما صرحت به الآيات الواردة في بيان قصتهم.

على أن في التقية ذاتها ما يعبر بوضوح عن ايصائهم لمن بعثوه بعد انتهاء رقدتهم «بالتقية» كما يفهم من عبارة ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾.

ولا أظن أن أحداً من الباحثين يخالف ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ أن يكون ذلك في سر وكتمان، يعني دخول المدينة وشراء الطعام[٤].

---

(١) الكليني / أصول الكافي: ٢/١٧٤ و١٧٥، كتاب الإيمان والكفر – باب التقية.

(٢) ظ: الطبري/ جامع البيان: ٥/٦٩٧ و٦٩٨، ابن الجوزي / زاد المسير: ٥ / ١٠٩و ١١٠، القرطبي / الجامع لأحكام القران: ١٠/٣٥٧-٣٥٩، الطبري / التفسير: ١٥/٥٠، الرازي مفاتيح الغيب: ٢١/٩٧، وقد وردت قصصهم عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم

(٣) سورة الكهف/ ١٤.

(٤) ظ: الرازي / التفسير الكبير، ٢١ / ١٠٣.

ولعل الذي صرح به القرطبي (ت: ٧٧٤هـ) يبدو أكثر وضوحاً مما ذهب إليه الفخر الرازي بشأن تشديد أصحاب الكهف في وصيتهم على من ذهب لشراء الطعام بالتكتم من القوم الكافرين وإخفاء الحقيقة عنهم فقال: «في هذه الآية نكتة بديعة وهي أن الوكالة إنما كانت مع التقية، خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم وجواز توكيل ذوي العذر»[١].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تقيتهم أمام الملك كانت قاسية على نفوسهم لما فيها من مجاهدة نفسية عظيمة، لاسيما إذا ما علمنا أنهم من أعيان القوم ومن المقربين إلى الملك قبل أن ينكشف أمرهم[٢].

ولا ريب أن تقية المسلم من أخيه المسلم لا تكون مثل تقية المسلم من الكافر، بل ما يكره عليه المسلم من كافر مرة واحدة أو مرات لا يقاس بمعاناة الفتية الذين آمنوا بربهم، لأنهم قضوا شطراً من حياتهم بين قوم عكفوا على عبادة الأصنام والأوثان.

والذي نستطيع أن نستفيده من هذه القصة هو أن اللجوء إلى التقية كان معمولاً به في الأمم قبل الإسلام، ولكن أكثر من احتاجه هم الموحدون وأهل الحق، لأنهم كانوا يخرجون عن المألوف في المجتمع، أو يخالفون الثقافة السائدة التي ينشرها الحكام وأصحاب السلطة.

---

(١) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٦/١٠.

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ٣٤.

فالتقية - كما يشير أحد الباحثين - «هي أداة قوية لمقارعة الجائرين، فإن المجاهدين في أكثر الأحيان يكونوا أقلية محاصرة في أكثرية ساحقة ضالة فلو أظهروا ما أضمروا من الحق لقتلوا وزالوا فيضعف الدين بزوالهم»[١] من حيث شرح الحالة العامة التي لجأ فيها أصحاب الكهف إلى التقية. ويمكن إثبات مشروعية هذه التقية في الإسلام بأحد طريقين:

الأول: مدح القرآن لفعل أصحاب الكهف، فإنّه يكشف عقلاً عن مشروعيته في الإسلام وإلا لكان يظهر ما يبطل هذا العمل، إذ قال تعالى: { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً }[٢].

فهذا المدح دليل على أن أصل العمل ممدوح عند الله تبارك وتعالى سواءً في الإسلام أو غيره، وهذا يكشف عن أن التقية أسلوب عقلائي يلجأ إليه كل عاقل عند مداهمة الضرر.

الآخر: استصحاب حجية الشرائع السابقة، باعتبار أن الشرائع السابقة راجعة إلى الله تعالى في أحكامها، وما ثبت بواسطة الشرائع السابقة يبقى على حجيته ما لم يثبت النسخ له.

ولم يثبت لنا أن الإسلام قد نسخ التقية، بل على العكس فإن الإسلام أيدها ووضع لها معايير وضوابط كما سنعرف. يتضح مما سبق أن التقية ليست أمراً مبغوضاً عند الله سبحانه وتعالى حتى يحتمل البعض حرمتها.

---

(١) الشيرازي: جعفر/التقية بين ما يجوز وما لا يجوز، بحث منشور في مجلة النبأ العدد ٢٩، ١٤٢٥هـ.

(٢) سورة الكهف/ ٩.

وعلى هذا فالتقية ليست حكراً على جماعة معينة، أو مدة زمانية معينة، إنما هي حالة إنسانية عمل بها الأنبياء لرفع الخطر ودفعه، وهي حالة يستوي عندها جميع بني البشر، بما هم عقلاء يدفعون عن أنفسهم الأضرار ويجلبون لها المنافع، فلا تختص بشريعة أو دين أو مذهب.

الآية الثانية: تقية مؤمن آل فرعون

وفي آية أخرى من كتاب الله تعالى، وردت مسألة «تقية مؤمن آل فرعون» إذ قال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[1].

هذه الآية هي الأخرى تحكي مشروعية التقية قبل الإسلام، إذ أورد الطبرسي في تفسيره: «ومعلوم أن الذي يكتم إيمانه في قوم كفروا، قد يضطر إلى إظهار ما يوافق أفعالهم حتى يعدونه منهم وإلا بطل الكتمان، خصوصاً أنّه واحد فيظهر أمره إمام الملأ، وعليه فإن ما يمكن فهمه من مضمون الآية أنّ مؤمن آل فرعون كان يخفي الحق ويظهر مالا يحبه على المؤمنين خوفاً من المخفي وهو جوهر التقية»[2].

«إن الحق لا يخلو من ناصر، ولو بكلمة الإخلاص يجابه بها أهل الباطل

(١) سورة غافر/ ٢٨.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٨ / ٥٢١.

والضلال، هذا رجل من قوم فرعون آمن بالله عن صدق ويقين ولكن كتم إيمانه خوفاً على نفسه من القتل، ولما أراد فرعون الشر بموسى دفعت به حرارة الإيمان الخالص إلى أن يحذر ويستنكر ولكن بأسلوب العالم العاقل والناصح المشفق»[١].

وهذا تجسيد لقول الإمام جعفر بن محمد الباقر عليه السلام «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»[٢].

وبالتالي فإن مؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه، بهدف حفظ حياة موسى عليه السلام إذ إنّه كان يتظاهر بأنه من أتباع فرعون، ولكنه كان يخبر موسى بما يجري في بلاط فرعون، وحينما همَّ فرعون بقتل موسى جاء هذا المؤمن وأخبر موسى بذلك، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾[٣].

ولولا هذا الرجل المؤمن وكتمان إيمانه لقتلوا موسى عليه السلام[٤].

وفي هذا يذكر الرازي: «أنه تعالى حكى عن ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون؟ ثم بين أن في المسألة قولين:

---

(١) مغنيه: محمد جواد (ت١٤٠٠هـ)/التفسير الكاشف: ٦/٤٤٨، ط٣، دار الكتاب الإسلامي/قم، ٢٠٠٥ م.

(٢) الكليني: أصول الكافي: ٢ / ٢٢٠ /١٦، والمحاسن: ٢٥٩ / ٣١٠

(٣) سورة القصص/ ٢٠.

(٤) ظ: الشيرازي: جعفر / التقية بين ما يجوز وما لا يجوز، ٢٧.

الأول: إن هـذا المؤمن لما سمع قـول فرعـون (ذروني أقتـل موسـى) لم يصرح بأنه على دين موسى بل أوهم أنـه مـع فرعـون وعلـى دينـه، مبينـا أنّ المصلحة تقتضي ترك قتله لأنه لم يرتكب ذنباً وإنما كان يدعو إلى الله عز وجل وهذا لا يوجب القتل، والإقدام علـى قتلـه يوجـب الوقـوع في ألـسنة النـاس بأقبح الكلمات.

الآخر: إنّه كان يكتم إيمانه، وبقول فرعون المذكور أزال الكتمان، وأظهـر كونه على دين موسى، وقد شافه فرعون بالحق»[1]. والظاهر صحة القول الأول لأنه لو صح الثاني لما قال: { وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ } فهـذه العبـارة توحي ببقاء هذا الرجل المؤمن على كتمان إيمانه، ويدل عليه قوله: { يَنْصُرُنَا } و{ جَاءَنَا } و{ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ } فيما ذكره القرآن بعد هذه الآية بمـا يشعرانه كـان يظهـر مـن نفسه انه منـهم حتى لا يتـهموه بمثـل هـذه الفـضائح، وليكونوا اقرب إلى الآخـذ بها مما لـو أعلـن إيمانـه فهـم قـد كـذبوه نبيا فكيـف يصدقوا من هو أدنى منه وعلى دينه؟! وأياً كان الصحيح من القولين فإن الرجـل قد كتم إيمانه في صدره علـى وجـه التقيـة مـن القـوم حفظـاً علـى نفسه منـهم، والقرآن لم يصفه على هذا الكتمان بالمخـادع أو المنـافق، بـل وصـفه بأنـه مـؤمن، كما وصفه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه من الصديقين[2] والـذي يبـدو

(١) الرازي / التفسير الكبير: ٢٧/٦٠

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / دفاع عن الكافي، مركز الغـدير للدراسـات الإسـلامية، قـم، ط١، ١٩٩٥م: ١/٦٧٤

لي أن مؤمن آل فرعون كان تجسيداً صادقاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»[١].

فهو قد خشي على موسى عليه السلام وعرض نفسه للخطر، وقد كانت ممارسته للتقية لا تأتي بمنافع ذاتية له كما لو فعل موسى عليه السلام مثلاً، وإنما كان يفعل ذلك حباً بموسى ودفاعاً عنه وإيماناً برسالته وهذا يمثل غاية الإيمان.

خلاصة الأمر نقطتان أساسيتان:

الأولى: إن حفظ حياة النبي من أهم الواجبات وهذا الواجب ناشئ في أنّه قيمة عليا لا ينبغي التهاون في حمايتها والدفاع عنها ولو بمثل التقية، لأنها كأسلوب عمل يعد من وسائل الدفاع المهمة في الظروف الصعبة.

والأخرى: إن الداعي مشترك في كل الشرايع بلا فرق بين دين وآخر فإن الدفاع عن القيم العليا أمر واجب على الجميع، فإذا توقف ذلك على ممارسة التقية وجب من باب ما يتوقف عليه الواجب واجب.

الآية الثالثة: موالاة الكافرين تقية

أكد القرآن الكريم أن التقية مشروع عمل يتخذه الصالحون للدفاع عن النفوس والمعتقدات قال عز شأنه: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً

---

(١) البخاري/ الصحيح: ١/١٢٣، أحمد بن حنبل / مسند أحمد، دار التراث الإسلامي، القاهرة: ٤/٤٠ والمجلسي /بحار الأنوار: ٥٨/١٥٠ والبروجردي، إسماعيل /جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، قم، ١٤١٣هـ: ١٣/١٢٣.

وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ}[١].

كما أنّه سبحانه نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعدها من أشد المحرمات في الإسلام، قال تعالى: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسولَهُ}[٢]. إذ أن مودتهم بداية السقوط في الهاوية، والاستعمار دخل البلاد الإسلامية من هذه البوابة، حيث اتخذه بعض المسلمين ولياً فسلطوه على أموالهم وأعراضهم ونفوسهم ففعل ما فعل[٣].

من هنا يتبين أن الآية نزلت في مورد خاص، إلا أن المستفاد منها هو إطلاق بما يثبت صحة التقية في الأعم مما وردت فيه، فقد أشارت الآية إلى جهتين:

الأولى: الأحوال العادية التي نهت الآية المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء، في قباله أوجبت عليهم ضمنياً اتخاذ المؤمنين أولياء.

ومعلوم أن المودة تعني الحب وإظهار الميل والتعاطف والتآخي ونحو ذلك من المظاهر كما فسرت آية المودة بالإلقاء حيث قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ[٤] إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}[٥].

وجزاء المخالفين أنّه سبحانه وتعالى يتبرأ منهم ويبعدهم من ولايته ورعايته.

---

(١) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٢) سورة المجادلة/ ٢٢.

(٣) ظ: الشيرازي: جعفر / التقية بين ما يجوز وما لا يجوز، ٢٦.

(٤) الإلقاء معناه: تحبونهم وتتقربون منهم: السبزواري محمد بن حبيب / إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: ٥٥٤.

(٥) سورة الممتحنة/ ١.

الثانية: حالة التقية، حيث استثنت من ذلك العموم فقالت: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ حيث يجوز أن نلقاهم بالمودة وإظهار التعاطف في حالة الخوف والتقية. ومعلوم أن الاستثناء في الآية - الإثبات بعد النفي - يفيد الحصر.

لذا فإن الحكم الأولي العام هو الحرمة إلا في صورة التقية، فإنّه يجوز[١].

والمراد من (تقاة) التقية وهما بمعنى واحد، وعلى أية حال فقد استدل بعض المفسرين بهذه الآية الشريفة على التقية، منهم الطوسي في التبيان حيث قال في تفسيره للآية المذكورة «والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روي أنها رخصة في جواز الإفصاح بالحق عندها»[٢]. مستدلاً بما رواه الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) من أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لأحدهما:

أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، ثم دعا الآخر، فقال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال إني أصم (إما بفتح الصاد كناية عن الطرش، أو بضم الصاد أي الصوم، وفي كليهما معنى الرفض وعدم الشهادة). حتى قالها ثلاثاً، وفي كل ذلك يجيبه مثل الأول، فضرب عنقه!!

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أما ذلك

---

(١) ظ: الصفار: فاضل/ قاعدة التقية، (مخطوط)، ٢٢.

(٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) /التبيان في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠١هـ: ٣ / ٤٥٣.

المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنيئاً لـه، وأمـا الآخـر فقبـل رخصةً رخصه الله فلا تبعة عليه»[١].

كما أن الطبرسي يرى أنّ «في هذه الآية دلالـة علـى أن التقيـة جـائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة وربما وجبت فيها (أي الضرورة) لضرب مـن اللطـف والاسـتصلاح وليس تجوزاً من الأفعال في قتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنّه استفساد في الدين»[٢].

الظاهر مما تقدم أنّ المفسرين قد سلكوا مساراً واحداً يدل على اتفـاقهم على وجوب العمل بمبدأ التقيـة مـع اخـتلاف المـذهب العقائـدي لهـم، فأهـل العامـة - مـثلاً - أوردوا في تفاسـيرهم مـا يـشعر بمـشروعية التقيـة إذ أخـرج الطبري في تفسير هذه الآية من عدة طرق (عن ابن عباس ت (٦٨هـ) والحسن البـصري والـسدي ت (١٢٨هـ) وعكرمـة مـولى ابـن عبـاس ت (١٠٥هـ) ومجاهد ت (١٠٤هـ) والضحاك ت (١٠٥هـ):

جواز التقية في ارتكـاب المعـصية عنـد الإكـراه عليهـا كاتخـاذ الكـافرين أولياء من دون المؤمنين في حالة كون المنفي في سلطان الكافرين ويخافهم على نفسه، وكذلك جواز التلفظ بما هو لله معصية بشرط أن يكون القلب مطمئنـاً

---

(١)الطوسي، أبو جعفر محمـد بـن الحسن (ت٤٦٠هــ) /التبيـان في تفسير القـرآن، مكتـب الإعـلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠١هـ: ٣ / ٤٥٣.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٢ / ٣٣٠.

بالإيمان فهنا لا إثم عليه»[١].

أما الزمخشري فقد رخص الموالاة في حال الخوف، والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع[٢].

وما نجده أكثر تأييداً عند الفخر الرازي في أن يجعل للتقية هنا أحكاماً فيقول: «اعلم أنّ للتقية أحكاماً كثيرة، إلى أن قال: الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين.

أما الحكم الخامس عنده: التقية جائزة لصون النفس وكذلك المال»[٣] وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٤] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٥]. ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا؟

ثم رجح ذلك القول الحسن البصري أيضاً فقال: «التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة»[٦].

---

(١) الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القران، ط٢ بيروت: ٦/٣١٣ – ٣١٧

(٢) ظ: الزمخشري / الكشاف: ١/٤٢٢.

(٣) الرازي/ التفسير الكبير: ٨/ ١٣.

(٤) السيوطي /الجامع الصغير: ١/٥٧٣، ح ٣٧٠٧ والمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي (ت٩٧هـ) كنز العمال / دار التعارف الإسلامية النظامية، ١٣١٢هـ، ١ / ٩٣، ح٤٠٤.

(٥) البخاري /الصحيح: ٣/١٠٨ وصحيح مسلم ١/٨٧.

(٦) الرازي / التفسير الكبير: ٨ / ١٣.

نستنتج من كل ما أوردناه أنّ ما صرح به فقهاء الفريقين ومفسروهم من جواز التقية بين المسلمين أنفسهم، واستناداً على طائفة أخرى من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ }[١].

وهذا يدل على حرمة الإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله ولا معنى لوجوب ارتكاب المكره للمحرم من غير التقية.

والذي يتضح أنّ علماء المسلمين جوزوا العمل بالتقية، وأنّها مشروعة إلى يوم القيامة، وبالتالي فقد ثبت بالآيات أنّ التقية من جهة التشريع ثابتة وليست - كما يدعي البعض - أنّها من مبتكرات الشيعة الإمامية.

الآية الرابعة: جواز التظاهر بالكفر بالله تقية

قال تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكره وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٢].

هذه الآية توحي بأنّ الله أوجب التقية إلى درجة أباح معها الكفر في حالة الإكراه. وقد استدل البعض بهذه الآية على جواز التقية، وإظهار الكفر عند الضرورة، وهنا الاستدلال ليس بتام لأنه خروج عن الموضوع، فإن الآية وردت في مسألة الإكراه والتعذيب وفقدان طاقة التحمل بالفعل، يكفي

---

(١) سورة البقرة/١٩٥.

(٢) سورة النحل/ ١٠٦.

الـضرر والإكـراه والخـوف لا الوقـوع في العـذاب بالفعـل[1]، ولـو سـلمنا أنّ العرف لا يرى فرقاً بين الإكراه وبين التقية لوحدة ملاكهمـا، الـذي هـو دفـع الضرر الأهم بارتكاب المهم، ولعل ما يؤيده تمسك بعض الفقهـاء والمفـسرين في الاستدلال بها على التقية مع التفاهم إلى المورد الذي نزلت فيه مضافا إلى أن المورد لا يخصص الوارد، وعلـى أي حـال فـإنّ مـن عـرف المـلاك بالفعـل يمكن أن يستدل بها على التقية[2].

إن مـسألة التقيـة يعمـل بهـا جميـع النـاس سـواء كـانوا مـسلمين أم غـير مسلمين، لا بل حتى المشنع عليها من حيث لا يشعر، فكل مناوئ للـسلطات الظالمة الحاكمة يعمل بالتقية حفاظاً على دمه وكرامته. لذا يقال: إن المذلـة في محلها شجاعة والإفصاح بمناوئة الظالم حماقة والحلم خير من الغرور، فما ضـر عمار بن ياسر تظاهره بالكفر، ولا ضر المعترف بنبوة مسيلمة الكذاب شـيء، وكذلك كل ذي مبدأ لا يضره مسايرة الظروف، فمجاملاته حلم وفضيلة[3].

لقد ذكـر المفـسرون في شـأن نـزول الآيـة أمـوراً تتقـارب في معناهـا وإنْ اختلف أشخاصها وأمكنتها، وفي بعضها أنها نزلت في عمار وأبويـه وصـهيب وبلال وخباب، حيث أخذهم الكفار وعذبوهم وأكرهوهم على كلمة الكفـر والبراءة من الإسلام، ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، ٢٧.

(٢) (م.ن).

(٣) الخرسان: طالب / التقية بين الفطرة والتشريع، ٦٥ بتصرف.

فلم يطعهم أبوا عمار فقتلا وكانا أول شهيدين في الإسلام، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، فقال قوم كفر عمار، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عماراً ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه»(١).

ثم جاء عمار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي، فقال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير! فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه ويقول: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت» فنزلت الآية(٢).

والآية دالة على جواز التقية بإظهار كلمة الكفر من دون قصد عند الضرورة، من هنا نعرف أنّ حكمها جار في غيرها وإن اختص مفاد الآية بمسألة الكفر والإيمان، فإذا جازت التقية في هذه المسألة المهمة جاز في غيرها قطعاً مع تحقيق شروطها. قال الإمام الشافعي في الآية المذكورة «فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة فكان المعنى الذي عقلناه أن

(١) ظ، سنن ابن ماجه: ١/٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، الجصاص / أحكام القرآن: ٣/١٩٢ والماوردي / النكت والعيون: ٣/٢١٥، السرخسي / المبسوط: ٢٤/٢٥، الزمخشري/ الكشاف ٢/٤٤٩ – ٤٥٠، ابن العربي / أحكام القرآن: ٢/١١٧٧ – ١١٨٢، الرازي / التفسير الكبير: ٢٠/١٢١، ابن قدامة / المغني: ٨/٢٦٢ و١٠/٩٧ مسالة ٧١١٦.

(٢) ظ، سنن ابن ماجه: ١/٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، الجصاص / أحكام القرآن: ٣/١٩٢ والماوردي / النكت والعيون: ٣/٢١٥، السرخسي / المبسوط: ٢٤/٢٥، الزمخشري/ الكشاف ٢/٤٤٩ – ٤٥٠، ابن العربي / أحكام القرآن: ٢/١١٧٧ – ١١٨٢، الرازي /التفسير الكبير: ٢٠/١٢١، ابن قدامة / المغني: ٨/٢٦٢ و١٠/٩٧ مسالة ٧١١٦.

قول المكره كما لم يقل في الحكم»[١]، وقال ابن الجوزي: «لا إكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها، وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد روايتان: إحداهما يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه من التلف إن لم يفعل ما أمر به»[٢].

وفي هذا المقام أورد الزمخشري ما روي أن أناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من أكره وأجرى كلمة الكفر[٣]. كما أن المراغي يرى أن «من نطق بكلمة الكفر وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً، بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر، فوافقها مكرهاً وقلبه مليئ بالإيمان، وفيه نزلت الآية. ويدخل في التقية مداراة الكفرة والفسقة والظلمة وإلآنة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم، وصيانة العرض منهم ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها، بل هو مشروع»[٤].

وقبل هذا وذاك فإنّ الطبراني ذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصه «ما وقى به المؤمن عرضه فهو له صدقة»[٥].

ومن الواضح أنّ الإسلام إذا منع المسلم من ممارسة التقية وأفضى الأمر

---

(١) الشافعي / أحكام القرآن: ٢/١١٤-١١٥.

(٢) ابن الجوزي / زاد المسير: ٤/٤٩٦.

(٣) ظ: الزمخشري / الكشاف: ٢/ ٤٣٠.

(٤) المراغي: مصطفى محمد محمود (ت١٣٦٤هـ) / تفسير المراغي: ١/١٣٧. ط٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) المتقي الهندي / كنز العمال ٣/٤٠٧.

إلى قتله أو إصابته فمعنى ذلك أنّه قد وقع في الضرر والحرج وهذا يتنافى مع روح الإسلام وتشريعاته السهلة السمحة. ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار حين دخل عليه وهو يبكي: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت». وهذا يفيدنا قاعدة نستند إليها في كل موارد الضرر والحرج إذا توقف دفعهما عن النفس أو ما يهمها على استخدام التقية.

الآية الخامسة: اضطرار الأكل مما هو محرم

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1].

ومعنى الآية: إن الله تعالى بيّن لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك، ثم استثنى فقال: «إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» أي جمع ما اضطررتم إليه من المحرمات، والآية ناظرة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ولا خلاف في أن الاضطرار إلى أكل مثل هذه المحرمات فكما يحصل من الجوع في مخمصة، فقد يحصل من ظالم أيضاً. قال مجاهد: «يعني أكره عليه، كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره في معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى أخر الإكراه»[3] ومن هنا يتبين بأنّ ما

---

(١) سورة الأنعام / ١١٩.

(٢) سورة البقرة /١٧٣.

(٣) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٢٧.

ورد عن الضحاك وابن عباس من أن التقية إنما تكون باللسان هو خلاف صريح هذه الآية. ويمكن حمله على أساس التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه دون التعدي إلى أفعال الكافرين من السجود إلى الأصنام والأوثان وما شابه ذلك. وقد مر في تصريح علماء أهل السنة بجوازها قولاً وفعلاً[١] والمهم هنا هو ظهور الآية في التقية في الفعل عند الضرورة التي ترفع التحريم فيعود مباحاً.

الآية السادسة: تجنب إلقاء النفس إلى التهلكة من دون ضرورة

قال تعالى: { وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[٢].

إن اختلاف المفسرين في معنى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } بين ترك النفقة في سبيل الله للخوف من الفقر- كما هو عن ابن عباس -، وبين ترك الجهاد في سبيل الله تعالى كما عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وغيرهم، لا ينحصر في هذين المعنيين بل يمكن جعل الآية ناظرة إلى كل ما يؤدي عاقبته إلى الهلاك.

فالامتناع مثلاً عن أكل لحم الميتة بعد الإكراه أو الجوع الشديد المؤديان إلى تلف النفس، هو من التهلكة أيضاً. وهكذا الحال في جملة من الآيات النازلة في سبب مخصوص إذ يمكن حملها على العموم، كنفي الحرج في الدين

---

(١) ظ: الرازي / التفسير الكبير: ٨ / ١٥.

(٢) سورة البقرة / ١٩٥.

كما في قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[١].

قال القرطبي: «وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وهي مما خص الله بها هذه الأمة فعن قتادة قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي، كان يقال للنبي: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: وما جعل عليكم في الدين من حرج»[٢].

والحرج لغة هو الضيق، والتقية لا تحصل إلا من جراء وقوع صاحبها في حرج لا يمكنه الخروج منه إلا بالتقية.

ويصدق هذا القول مع قوله تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا }[٣].

وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[٤].

وقوله تعالى: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }[٥].

الآية السابعة: التقية في مواضع أخرى من القرآن

التقية ليست حكراً على زمان معين ولا على جماعة معينة- كما ورد في

(١) سورة الحج / ٧٨.
(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ١٠٠.
(٣) سورة الطلاق / ٧.
(٤) سورة البقرة / ١٨٥.
(٥) سورة فصلت / ٣٤.

طيات البحث - وبالتالي فهي لا تخضع لظرف المحيط الزماني بقدر ما تخضع لوجود حالة الظلم والخطر، والذي نريد التوصل إليه هو إثبات ما ذهبنا إليه من كون التقية ليست من مبتكرات أحد، وإنما وجدت بوجود حالة الخطر والظلم، بيد أن الظروف القاهرة التي أحاطت بأصحاب الحق، وعلى رأسهم الأنبياء، جعلتهم يعملون بها أكثر من أولئك الذين وقفت السلطات الظالمة معهم، مساندة حركتهم المناهضة للحركة الإلهية.

من هنا يمكن أن نؤكد أن مسألة التقية كانت مدة ضاربة في القدم من تاريخ البشرية وأنّ الأنبياء هم أول من عمل ودان بها، ومنها: -

أ - التقية في زمن آدم عليه السلام: قال تبارك وتعالى في محكم آياته: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

الظاهر من النصوص الواردة بخصوص هذه القصة: «إن قابيل عندما قتل أخاه هابيل - الذي كان وصياً لآدم عليه السلام كما دلت عليه شواهد التاريخ - انتقلت الوصاية إلى أخيهم شيث هبة الله»[2]، لكن شيثاً عليه السلام بقي متقياً خوفاً من أخيه قابيل بإيعاز من أبيه آدم عليه السلام ليحافظ على نفسه وعلى الرسالة التي يحملها كأمانة تتناقل من جيل إلى آخر،

---

(١) سورة المائدة/٢٧.

(٢) ابن الأثير / الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ هـ: ١ / ٤٧.

فعجزه عليه السلام أوجب عليه التدرع بلباس التقية[١].

وقد لا يكون مجرد العجز عن مجابهة الظالم مسوغاً لاستخدام التقية، بل قد تكون هي المصلحة التي تقتضي عدم المقاومة، يتضح ذلك من خلال بعض الأحداث التاريخية إذ ذكر ابن الجوزي[٢] (ت ٥٩٧ هـ): أنّ ابن الأثير في الكامل قال: إن آدم حينما مرض أوصى إلى ابنه شيث وأمره أن يخفي علمه عن قابيل وولده، لأنه قتل هابيل حسداً منه[٣].

إذن فالعمل بالتقية بدأ من زمان آدم عليه السلام حفاظاً على المنهجية التي أرادها الله سبحانه وتعالى، لكي تستمر الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى، ويجمع البشرية تحت لواء التوحيد الخالص لله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾[٤].

ب - التقية في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام: من المعلوم أنّ صور البطولة التي تجلت عظمتها في إبراهيم عليه السلام والشجاعة التي تحلى بها عليه السلام في مسألة توحيد الله عز وجل يندر وجودها، فقد حاول عليه السلام إصلاح ما فسد من المعتقدات تلك الحالة التي سيطرت على أقوام تلك الفترة، إلى توحيد رب العزة، وقد نقل لنا القرآن الصورة التي تفيض

---

(١) ظ: الطبري / تاريخ الأمم والملوك: ١ / ١٠٧.

(٢) (م.ن٩).

(٣) الطبري / تاريخ الأمم والملوك: ١/٤٩.

(٤) سورة النحل/ ٣٦.

منها العظمة كي تكون خالدة إلى يوم القيامة.

وكان من الطبيعي أن تواجه هذه المعتقدات الإلهية بعاصفة من الرفض، الأمر الذي دفع المفسدين إلى التآمر واتخاذ القرار بحرق نبي الله إبراهيم عليه السلام، بعدما ضاق به القوم ذرعاً، قال تعالى: - { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ. إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ }[1]، ونتيجة لهذا العمل الجريء الذي قام به إبراهيم عليه السلام، كان تألب الأجواء المحيطة به عليه يعد نتيجة طبيعية، مما حدى بهم إلى رصد إبراهيم عليه السلام وجعله في عين الخطر، الأمر الذي دفعه إلى اللجوء إلى التقية خوفاً وحفاظاً على ما يحمله من رسالة عظيمة[2].

جـ - تقية نبي الله يوسف عليه السلام: تعد التقية التي مارسها نبي الله يوسف عليه السلام - وهو في أوج عزه وسلطانه - في دولة الفراعنة، من الموارد المهمة التي تدل على المطلوب، ولاسيما أنّه وصل إلى مرتبة غاية في العلو والقوة والسلطان، لم يصلها أحد قبله من الأنبياء عليه السلام وذلك بعدما ابتلي من إخوته بالحسد، وقد أشارت الآيات القرآنية إلى ما وصل إليه

---

(١) سورة الأنبياء/ ٥١.

(٢) ظ: صحيح البخاري: ١١٢/٤، كتاب بدء الخلق –باب قوله تعالى: { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً } النساء/١٢٥، وروى في صحيح مسلم: ٩٨/٧، باب فضائل إبراهيم الخليل قصص الأنبياء: ١٣١: دار التراث، الطبري: تاريخ الأمم والملوك: ١٧٢/١، ابن الجوزي /المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار صادر، بيروت، (د. ت): ٢٢٧/١.

يوسف عليه السلام [١].

ومع كل هذا السلطان والقوة، مارس الصديق عليه السلام التقية كما أشارت إلى ذلك المرويات عن أئمة أهل البيت عليه السلام منها ما رواه أبو بصير، قال: - سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول «لا خير فيمن لا تقية له»، ولقد قال يوسف: { أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ } [٢][٣].

وورد أيضاً عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «التقية من دين الله، قلت من دين الله! قال: إي والله من دين الله، لقد قال يوسف: { أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ } ، والله ما كانوا سرقوا شيئاً» [٤]. ولعل وجه التقية واضح وهو أنّه يحتمل أنّ نبي الله يوسف عليه السلام لم يكن بمقدوره أن يبقي أخاه عنده إلا بهذه الطريقة وبهذا التدبير، كما أشار إليه قوله تعالى: { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ } [٥].

والمورد الآخر الذي استخدم فيه نبي الله يوسف عليه السلام التقية، حين رأى في منامه الرؤيا التي وردت تفاصيلها في الآية الكريمة: { إِنِّي رَأَيْتُ

---

(١) ظ: القزويني: جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ص٢١ بحث منشور.
(٢) الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ١١/٢٤، ح ١٧.
(٣) سورة يوسف/ ٧٠.
(٤) الحر العاملي/ وسائل الشيعة: ١١/٢٤، ح١٨.
(٥) سورة يوسف/ ٧٦.

أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [١]. فقص رؤياه على أبيه يعقوب الذي أمره بكتمان الرؤيا عن إخوته إذ لم يكن الأمر بالكتمان إلا لأجل علم نبي الله يعقوب بأنّ نفوس إخوة يوسف قد ملئت بالشر والحسد ليوسف الصديق، يدل على ذلك قول يعقوب ليوسف عليهما السلام: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [٢].

وفي هذا المقام ذكر القرطبي وجوهاً في تفسير هذه الآية كان أحدها هو أن في هذه الآية دليلاً على إباحة أن يحذر المسلم أخاه المسلم ممن يخاف عليه، ولا يكون داخلاً في معنى الغيبة، لأنّ يعقوب عليه السلام قد حذر يوسف أن لا يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيداً، وفيها أيضاً ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسداً وكيداً، وعلى هذا قال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإنّ كل ذي نعمة محسود»[٣]. - إلى أن قال - ويدل أيضاً على أن يعقوب عليه السلام كان أحس من بنيه حسد يوسف وبغضه، فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم خوف أن تغل بذلك صدورهم فيعملوا الحيلة في هلاكه[٤].

---

(١) سورة يوسف/٤.

(٢) سورة يوسف/ ٥.

(٣) الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) / المعجم الكبير، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٧٩م: ٢٠/٩٤.

(٤) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ٩/١٢٦-١٢٧.

وفيها دليل واضح على أنّ الإتقاء من شرور الآخرين ليس بدعاً من بدع الشيعة - كما يدعي البعض -، وإنما هي سنة إنسانية وجدت في مطلق الإنسان وفي فطرته التي لم تحتم عليه أن يدفع كل خطر يهدده، فنبي الله يعقوب سلام الله عليه يأمر ابنه بكتمان الرؤيا عن إخوته خوفاً من أن تسول لهم نفوسهم الكيد به وإلحاق الضرر[١].

وقد قال القرطبي: «في تفسير قوله تعالى: ﴿ ويتم نعمته عليك ﴾ أي بالنبوة»[٢] ومع كل هذا يأمره بكتمان الرؤيا، أي كتمان نبوته، خوفاً من الضرر الذي سوف يلحقه إخوته به. وهذا دليل مشروعيتها لدى كل عاقل يريد حفظ المصالح الأهم أو دفع الأضرار الكبيرة.

د - تقية آسيه بنت مزاحم: وهي زوجة فرعون التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[٣].

وكانت هذه المرأة «مؤمنة خالصة تعبد الله سراً، ولم تخفِ امرأة فرعون إيمانها إلا بعدما علمت أنها عجزت عن مواجهة الظلم والحاكم الجائر»[٤]. وقد قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في حقها: «كمل من

(١) ظ: القز ويني: جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ٢٢.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ٩/١٢٩.

(٣) سورة التحريم/ ١١.

(٤) الجزائري: نعمة الله (ت١١١٢هـ) / قصص الأنبياء، ط٤: ١٧٨.

الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسيه بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لم يكفروا بالوحي طرفة عين، مؤمن آل ياسين، وعلي بن أبي طالب، وآسيه امرأة فرعون»[٢].

وعن علي بن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال: خط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع خطط في الأرض وقال: أتدرون ما هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسيه بنت مزاحم امرأة فرعون»[٣].

والواقع أنّ ممارسة هذه المرأة المؤمنة للتقية تأتي مصداقاً لكون التقية مبدأ إنسانياً، واللافت للنظر أن التقية هذه المرة تمارس من امرأة على عكس النماذج الأخرى التي كانت (رجالاً) في حين أنّ الواقع يفترض عكس ذلك بسبب كون طبيعة المرأة الضعيفة أقرب إلى ممارسة التقية.

---

(١) العروسي الحويزي: عبد علي جمعة (ت١١١٢هـ)/ نور الثقلين: ٧/٤٢٨، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط١، ٢٠٠١.

(٢) (م.ن).

(٣) العروسي الحويزي: عبد علي جمعة (ت١١١٢هـ)/ نور الثقلين: ٧/٤٢٨، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط١، ٢٠٠١.

ثانياً: التقية في السنة الشريفة

إن التتبع في السنة النبوية الشريفة يوصلنا إلى حقيقة هامة في هذا البحث وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمارس التقية في هداية الناس وإصلاحهم، كما يوصلنا أيضاً إلى أن التقية التي كان يمارسها صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن خوفية، بل غالبها كانت مداراتية أو تحبيبية ويؤكد هذه الحقيقة شواهد منها:

الشاهد الأول: تقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فاحش

أخرج الطبراني في حديثه عن أبي بريده، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل رجل من قريش، فأدناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقربه، فلما قام، قال: «يا بريده أتعرف هذا»

قلت: نعم، هذا أوسط قريش حسباً، وأكثرهم مالاً فقلت: يا رسول الله أؤنبئك بعلمي فيه، فأنت أعلم. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين»[٢].

---

(١) الطبراني / المعجم الوسيط: ٢/١٦٥، الهيثمي، نور الدين بن علي (ت٨٠٧هـ) / مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ٨/١٧.

(٢) الإمام الحسن بن علي الهادي (ت٢٦٠هـ) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، مطبعة مهر، قم: ٣٢٠.

وأورد الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس منا من لم يلزم التقية، ويصوننا عن سفلة الرعية»[١].

في هذه الأحاديث التي تكشف عن صحة ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم وإثباتاً لما جاء في القرآن الكريم في موضوع التقية فهي هنا لا نرى فيها حقاً أو حرية مسلوبة، بل هي نوع آخر استخدمها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الطاهرة عليهم السلام ليوضحوا لنا أن التقية غير منحصرة بكتمان الحق وإظهار خلافه، وإنما تتسع إلى أبعد من هذا، فيدخل فيها ما ذكره المحدثون في باب المداراة لا سيما إذا كان في خلق الشخص المدارى نوع من الفحش كما ورد في هذه الأحاديث.

وقد استخدم هذا الأسلوب، بعض الصحابة أيضاً، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في قوم مرجت[٢] عهودهم اناهم وصاروا حثالة؟ قلت يا رسول الله، ما تأمرني؟ قال: صبرا، صبرا، خالقوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم»[٣].

كما أن حذيفة بن اليمان - حسبما نقل السرخسي - كان ممن يلجأ إلى التقية على ما روي أنه يداري رجلاً، فقيل له: إنك منافق! فقال: «لا ولكني

(١) الطوسي / الأمالي، مطبعة النعمان، النجف: ١/٢٨٧، الوسائل: ١٦/٢١٢، ح ٢٨.

(٢) مرجت: - اضطربت واختلطت، مرج الخاتم في الإصبع: - قلق، ابن فارس/معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣١٥.

(٣) الطبراني / المعجم الأوسط: ١/٢٩٣، ٢٧٣.

أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله»[١].

يستدل مما تقدم أن ترك التقية مطلقاً في كل حال غير جائز، وأنّ عدم مداراة الناس تؤدي إلى تفرقتهم، وعزلته عنهم، وربما ينتج عنها من الأضرار ما يذهب بالدين كله نظير هذا ما روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[٢]. وهذا يعني أن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يحث المسلمين على استخدام أسلوب آخر من أساليب التقية مع أولئك الأشخاص الذين ابتعدوا عن أخلاق الإسلام، وهذا يستدعي مخالطتهم الموجبة لمداراتهم لكي نثبت للآخرين أنّ الإسلام دين معاملة ودين أخلاق لا دين معاندة.

الشاهد الثاني: تقية المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتله المقداد

ما رواه الطبراني، بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رض) قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا اله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال رجل من أصحابه: قتلت رجلاً، قال: لا اله إلا الله، والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا يا رسول الله،

(١) السرخسي الحنفي / المبسوط: ٤٦/٢٤، كتاب الإكراه.

(٢) ابن ماجه / السنن: ٢/ ١٣٣٨ / ٤٠٣٢، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٣٥٩/١٠.

إن رجلاً شهد أن لا اله إلا الله فقتله المقداد؟ فقال: ادعوا لي المقداد، فقال: يا مقداد قتلت رجلاً قال: لا اله إلا الله، فكيف لك بـ «لا اله إلا الله»؟قال: فانزل الله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }[١].

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع الكفار فقتلته، وكذلك كنت أنت[٢].

يعد المفسرون بأنّ هذا الحدث هو من جملة أسباب نزول الآية الشريفة فقد عمد هذا الرجل إلى التقية لغرض الحفاظ على نفسه وأمواله لأنه لا يمتلك القدرة على مواجهتهم فكان تصرفه تقية ومداراة لأنهم كثرة.

الشاهد الثالث: حديث الرفع المشهور

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يطيقونه، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه»[٣].

---

(١) سورة النساء/ ٩٤.

(٢) الطبراني / المعجم الكبير: ٢ / ٢٤-٢٥.

(٣) الحديث مشهور ونقل عن طريق الطرفين بأساليب مختلفة، منها ما ذكر في الصحاح، كالبخاري: ٥ /١٦٠ والصدوق إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ)/ كشف الخفاء ومزيل ←

يتصل هذا الحديث بالتقية من جهتين:

الأولى: اشتماله على عبارة (وما أكرهوا عليه)، والتقية غالباً ما تكون بإكراه.

الأخرى: اشتمال الحديث على عبارة (وما اضطروا إليه) وهذا الاضطرار إذا كان بغير سوء الاختيار، يكون فعل الغير بالإكراه، وهنا هذا النوع من الإكراه يولد اضطراراً للمكره، مما يؤدي بالنتيجة إلى قبول الفعل المكره عليه اضطراراً لغرض التقية.

وهنا قد يدخل أو يترتب على آثار الحديث أمور كثيرة من أبواب الفقه إذا أدخل فيها، فهي هنا لو طبقت في المعاملات، فيصبح بيع المكره ولكن مع فساد البيع، وهكذا الحال في العتق والمباراة والخلع وغيرها كثيرة، وفي هذا المقام يقول الشيخ الأنصاري: «ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم، والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر، وحديث الرفع المشهور، ومنها ما اضطروا إليه»[1].

وكيف كان فكلا الفريقين متفقان على أن حديث الرفع - الذي لا

الإلباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ص١٤ /والمتقي الهندي: كنز العمال: ٢٣٣/٤، ١٠٣٠٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وأورده ابن العربي في أحكام القرآن: ١١٨٢/٣. وذكره الصدوق في التوحيد: ٣٥٣ /٢٤ باب الاستطاعة وكذلك في الخصال: ٩٢٤١٧/٢ باب التسعة وفي من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/٣٦/١ باب ١٤.

(١) الأنصاري: مرتضى / التقية، ٤٠.

إشكال في صحته - يعتبر حديثاً رافعاً للموارد التي جاء بها النص، والتي يقع ضمنها الإكراه، الذي إذا حدث رفع الحكم الأولي للحكم المكره، كارتفاع الحرمة من الكفر بالله تعالى إذا تحقق الإكراه[١].

وبالتالي فإنّ حديث الرفع يصلح أن يكون دليلاً لجواز التقية من حيث إن التقية لا يستعملها المرء غالباً إلا في حالة الإكراه، فلا إثم على المكلف إذا جاء بأمر خلاف الشريعة من باب التقية.

الشاهد الرابع: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[٢]

الحديث الذي سجله الجم الغفير من المسلمين (المحدثين) وقد فرعت على هذا الحديث قواعد كثيرة فيها مسائل لا تحصى كما نص على ذلك ابن نجيم[٣] (ت ٩٦٩هـ) في الأشباه والنظائر وقد أدخل فيها الضرر المحتمل أو المتيقن حصوله عند الإكراه.

وهنا قد يرد المراد من الضرر حين إطلاقه، هو النقص الذي يدخل على الإنسان بسبب عمل أو ترك شيء ما، سواء روحياً كان أو مادياً. والعقل متى ما احتمل الضرر في شيء ما ألزم تجنبه واستحق صاحبه اللائمة لو أقدم

(١) ظ: القزويني: جواد/ الأدلة الجلية على جواز التقية، ٨٣.

(٢) الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/٤، ح ٧٧٧.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت٩٦٩هـ) الصواف: د. محمد عدنان / بين السنة والشيعة – بيت الحكمة – ط ١ دمشق ٢٠٠٦ م، ٢٣٠.

عليه، وصادق وقوعه فيه، وهذا هو ما يسمى عند الأصوليين بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل[١].

كما أن ربط التقية - التي هي ليست إلا نوعاً من أنواع الضرورات لحفظ الدم والمال والعرض - بقاعدة: (الضرورات تبيح المحرمات) يكشف عن مدى تغلغل التقية في كثير من الأمور التي تناولها فقهاء أهل الجمهور في أحكام الإكراه[٢].

ونجد كذلك هذا الحديث استخدم حكماً في رفع الضرر عن النفس والمال والعرض إذا كان الواقع يمكن رفعه بإظهار التوافق مع الوضع السياسي أو الفكري وأمثالها الذي يشكل خطراً حقيقياً على النفس والمال والعرض وما زال القلب مطمئناً بالحق وثابتاً على الإيمان والإخلاص لإرادة الله سبحانه وتعالى[٣].

فالتقية هنا استخدمها الفقه الإسلامي في كافة مذاهبه واعتمدها أئمة أهل البيت عليهم السلام منهجاً في المجال السياسي والفكري، عندما أصابهم الظلم والاضطهاد والتقتيل والتعذيب، أما الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام في التقية فكثيرة، وقد بلغ رواتها الثقاة عدداً يزيد على الحد المطلوب في التواتر، وفي تلك الأحاديث تفصيلات كثيرة تضمنت

(١) الحكيم: محمد تقي / الأصول العامة للفقه المقارن / ٥١٤ و٥١٦.

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / دفاع عن الكافي: ١ / ٦٧٩.

(٣) ظ: الموسوي: هاشم / مفهوم التقية في الفكر الإسلامي / ٢٦.

أهميتها وكيفياتها وموارد حرمتها، وقد تناولتها كتب الحديث كالكليني في الكافي والاستبصار والحر العاملي في الوسائل والمحدث النوري في المستدرك، والبروجردي في جامع أحاديث الشيعة وذلك في أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. نذكر منها بعض الأحاديث رعاية لمنهج البحث.

فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن أبي عمر الأعجمي قال عليه السلام: «يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له»[٢].

ومنها ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[٣].

وأيضاً رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية، إن التقية جنة المؤمن»[٤].

وإلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على أنّ التقية أمر مشروع.

أما الطائفة الثانية وهي التي يستفاد منها في وجوب التقية فهي أيضاً روايات كثيرة، منها صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه

(١) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام: ١/٦٢.

(٢) الكليني / أصول الكافي: ٢/١٧٢، ٢، البرقي / المحاسن: ٣٥٩.

(٣) العاملي / وسائل الشيعة، ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١/

(٤) الحر العاملي/ وسائل الشيعة / ١٦/٢٠٤، باب ٢٤وجوب التقية مع الخوف، ح٥.

السلام قال: «اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية، فإنّه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته... رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»(١).

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له»(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب هذا الحكم، بل إنّه من أعظم الواجبات، فاتصاف التقية بالوجوب مما لا إشكال فيه.

هكذا يتضح لنا أن الأدلة النقلية في وجوب العمل بالتقية هي أكثر وفرة من الأدلة العقلية، وهذا يعني أن التقية تجردت من جانبها العقلي المحض الذي حاولنا أن نسمه لها فالعقل جاء مؤيداً ومفسراً للشرع.

ثالثا: دليل العقل

إنّ الملحوظ من خلال سيرة العقلاء أنهم حينما يلجؤون إلى مجاراة الغير- ممن يخافون ضرره - ومداراته لدفع شره.

بل يعدون أحيانا ترك المجاراة خلاف العقل لاسيما إذا لم تكن هناك أية ثمرة مادية ولا معنوية، تعود بالنفع على الإنسان، من هنا يمكن أن ننظر إلى التقية في الحكم العقلي من جانبين: -

---

(١) الحر العاملي/ الوسائل / ١٦/٢٠٥، باب، ٢٤ وجوب التقية مع الخوف، ح٨

(٢) الحر العاملي/ الوسائل / ج ١١/ ٤٧٤، ح ٢٩.

الجانب الأول: دفع الضرر

النوع الأول: - استقلال العقل بالحكم بوجوب دفع الضرر فيقال «إن العقل يرى أنّ أحكام الدين إنما شرعت لسعادة الإنسان في حياته إلى الأبد، فإذا كانت هذه السعادة وإدامة الأحكام متوقفة على التقية والإخفاء من الأعداء في فترة من الزمن، فالعقل هنا يستقل بالحكم بحسن التقية تقديماً للأهم على المهم»(١). والأمثلة على ذلك كثيرة منها: -

سكوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحكم رعاية لبقاء الدين.

أما الشاهد من سيرة العقلاء فهو أنهم في حالات الخوف من الأعداء يخفون عقائدهم ويظهرون الموافقة لخصومهم تحفظاً على أنفسهم، وذلك أمر شايعٌ بيّن، وقد تحدث القرآن الكريم فأخبرنا بآيات عديدة منها: «قصة أصحاب الكهف، وكذلك حديثه عن إبراهيم الخليل عليه السلام فإنّه مارس التقية مع قومه حين قال «إني سقيم»، وهكذا بالنسبة إلى موسى الكليم عليه السلام فإنّه عاش في بيت فرعون بالتقية إلى أن صار مأموراً بالتبليغ، ومثله يوسف الصديق عليه السلام فإنّه أصبح خازن الملك الكافر وقد عاش في تلك الأجواء، وكذلك تحدثت السيرة عن أبي طالب وتمكنه من الدفاع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة التقية»(٢).

---

(١) المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام، ٦٦ بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

والى هذا أشار السيد عبد الأعلى السبزواري: «حين قال إن العقل مهم في استقراء آراء العقلاء عند الدوران بينه وبين المهم، والتقية من مصاديق العقل كما هو معلوم، فهي من الأمور التي تحكم بها الفطرة السليمة، فلا اختصاص لها بمذهب وملة، بل هي جارية في جميع المذاهب والأديان والأعصار»(١).

من خلال ما تقدم نستنتج أن التقية أمر شائع عقلاً، لصيانة النفس أو العرض أو المال من الهلكة أو الاندثار في ظروف قاهرة لا يستطيع فيها المؤمن أن يعلن عن موقفه صراحة، خوفاً من القوى الظالمة الغاشمة، وعليه فالتقية إنما تمارس ممن «يعيش في بيئة صودرت فيها الحرية في القول والعمل والرأي والعقيدة، فلا ينجو المخالف إلا بالصمت والسكوت مرغماً أو بالتظاهر بما يوافق هوى السلطة»(٢).

إذن فالعقل السليم يحكم بلزوم التقية عند الاضطرار إليها، ذلك أنّ النفوس البشرية مجبولة على فعلها إذا أحست بالخوف والخطر. «مما يعني أنّ التقية قاعدة عقلية وعقلائية نرجع إليها عند التعرض للأخطار، فما شنع به بعض من لا تحقيق له من أنها نوع من أنواع النفاق والجبن، واهنٌ مردود، لأنه هو يمارسها أيضاً في مواقع الخطر»(٣) وقد روى البخاري في صحيحه، في

---

(١) السبزواري: عبد الأعلى (قد) / مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٣٨٣/٢. مؤسسة المنار، قم، ط٢، ١٤١٣ هـ: ٢/ ٣٨٣.

(٢) محمد جميل حمود / الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت، ٣٥٧/٢.

(٣) الصفار: فاضل /قاعدة التقية، ٥١.

حديث أبي الدرداء ما يشير إلى جهة التقية أيضاً:

«إنا لنكشر في وجوه أقوام وإنّ قلوبنا لتلعنهم»[١].

وورد في صحيح البخاري أيضاً عن عائشة: «أنّه استأذن على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، فقالت له: يا رسول الله: قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أي عائشة: إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه»[٢].

بل وقد ادعى بعضهم أن التقية مما عليه جمهور أهل العلم وهذا ما ذكره الجصاص وهو من أئمة الحنفية - وكذا الرازي نقل في تفسيره عن الشافعي أيضاً «إذ أجاز التقية وعممها للمسلم إذا خاف من المسلم لما بينهما من الاختلاف فيما يعود إلى مسائل الدين»[٣].

أما النوع الثاني من أدلة العقل فهو: الاستدلال بالعقل غير المستقل، بأن يقال: إذا دار الأمر بين الضرر كالقتل أو القطع وأمثالهما وبين حكم شرعي بوجوب شيء ما مثلاً، فالعقل يحكم بتقديم الضرر على الحكم الشرعي إذ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وأحل الله ما اضطروا إليه،

---

(١) البخاري / صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب المداراة مع الناس، ٧ / ١٠٢.

(٢) البخاري /صحيح البخاري، ١٠٢/٧ / الحديث ٥٦٦٦.

(٣) الزمخشري / الكشاف ١ / ١٥٩.

حينئذ يرتفع الحكم الشرعي وتجب التقية بحكم العقل لا مستقلاً بل بمعونة الشارع[١].

من خلال ما مر نستدل بالعقل أن هناك وسائل كثيرة وهي من البدائل المشروعة، والتي بها يمكن تحقيق كرامة الإنسان. فالتقية إذن في منظور العقل ليست فقط الدفاع عن النفس والمال والعرض، بل لدفع الضرر بوسائل أخرى لا بد من إيجادها يتبناها العقل ومنها: -

سياسة الخديعة والمكر والاستبداد، فما من خطة تنكشف، أو وجه من وجوهها ينفضح، إلا ويبدله ويأتي بغيره، وهذا ينبغي مواجهته بمزيد من العلم، والفكر، والتثقيف، وكتابة الكتب، وإنشاء مؤسسات الإعلام ونحوها.

قوة العساكر والسلاح حتى أنّ الاستعمار وأعوانه جعلوا العالم الإسلامي سوقاً للأسلحة يمتص بها أموال المسلمين ويجلس في أراضيهم متخذاً إياها قواعد عسكرية، وفي الوقت نفسه يقمع كل صوت حر فيه، ولعل من أفضل الطرق لهذه الأمور هو مواجهتها بثقافة السلام، واللا عنف، لأنهما يستبدلان الكلمة بالبندقية ويحيدان الأعداء ويميتان الخصومة، فهما من قدرات الروح والروح أقوى من السلاح، وخير مثال على ذلك الإمام الحسن عليه السلام وزين العابدين عليه السلام والباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وغيرهم من القدماء، أما في العصر الحاضر فنجد غاندي الذي ضرب لنا أروع مثال للتضحية ومن دون إراقة الدماء.

---

(١) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام، ٦٧.

قوة الاقتصاد والسوق، وأولى الخطوات التي يستعملها الاستعمار هي أن يحطم البنى التحتية لاقتصاد البلد المستعمر، ليجعله يدور في تلك الحاجة الاقتصادية إليه، ومن خلاله يربطه سياسياً به، فهذه يمكن محاربتها بالتوحيد وعدم التفرقة والتجزئة[1].

الجانب الثاني: جلب المنفعة

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ الآية هنا غير مقيدة باللفظ، فمن الخطأ الجسيم أن نربط أعمالنا كلها في جانب التحريم، فهناك منافع تتحقق للفرد والمجتمع في أثناء التعامل مع الآخر وخاصة إذا كان من غير الملة، وعلى هذا قامت العلاقات العامة ما بين الدول فهذا تحكمه المصالح أو الفوائد، منها سياسية واقتصادية وعلى هذا الكثير من الشواهد من الواقعين القديم والمعاصر.

أورد المراغي قائلا في تفسيره الآية نفسها: إن ترك موالاة المؤمنين للكافرين حتم لازم في كل حال إلا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم، فلكم حينئذ أن تتقوهم بقدر ما يبقى ذلك الشيء، إذ القاعدة الشرعية تقول: «إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2].

---

(١) الصفار: فاضل / فقه العلو والارتقاء، دار صادق للطباعة والنشر، بيروت ط١، ٢٠٠٥ م، بتصرف، ٢٠٧.

(٢) الغزالي أبو حامد محمد(ت٥٠٥هـ) / المستصفى، المطبعة الأميرية، القاهرة: ٨٩/١. وابن نجيم الأشباه والنظائر: ٨٩، البجنوردي/ القواعد الفقهية وكذلك ناصر مكارم الشيرازي / القواعد الفقهية: ١ /٨٩٠، النداوي: علي أحمد / القواعد الفقهية: ٢٢٥ - دار القلم – دمشق.

وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، «إذ لا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة أخرى غير إسلامية لفائدة تعود إلى الأولى أما بدفع الضرر أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليها في شيء يضر المسلمين ولا تختص هذه المولاة بحال الضعف بل هي جائزة في كل وقت»[(١)]. وقد تكون التقية أيضاً من دون دفع الضرر بل المقصود منها هو جلب مودة العامة والتحبيب ما بين الفئات المختلفة من الناس، أو قد يكون جمعاً لشمل المسلمين وهو نوع من المداراة التي هي من أصناف التقية[(٢)].

وقد تأتي أيضاً بجانب آخر وهو الإشارة إلى أدب الحوار وعدم إثارة حفيظة المخالفين بأن تدفع بحلمك جهل أعدائك، أو أن تدفع بعفوك إساءتهم.

من هنا يمكن تحمل جهل المحاور والعفو عنه[(٣)] وعلى هذا يحمل قول الإمام الصادق عليه السلام «التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له»[(٤)].

ولعل هذا التأكيد يأتي بمعنى الكمال، باعتبار أنّ التقية مجاملة للآخرين، وهو أسلوب من أساليب التواجد والتأثير الاجتماعي، وهذا يكشف عن

(١) محمد جميل حمود / الفوائد البهية في شرح قواعد الإمامية، ٣٤٧.
(٢) ظ: العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع / ١١٧
(٣) المصدر السابق.
(٤) الحر العاملي: الوسائل: ١٦ / ٢٠٤، باب٧٤ وجوب التقية مع الخوف، ح٤.

الوعي والحرص على نشر الإسلام، والجهاد الخفي في الظروف الصعبة، لذا أكدت الروايات حقيقة إلى أنّ الله يحب أن يُعبد في السر كما يُعبد في العلانية؛ لأنّ عبادة السر تعمق الإخلاص وتبعد عن تأثير المعوقات[١]. وللعقل أيضاً دور مهم في اعتبار التقية تعايشاً اجتماعياً ومداراةً، وهذا ما دعا إليه الأئمة من أجل الحفاظ على التأثير وتبادل الأفكار.

وفي حكم العقل أيضاً إشارات تربوية، وتأكيد للجانب السلوكي، وإشارات إلى أن المقتدي بقائد، لا بد من أن يتحلى بأخلاقه وسلوكه، وفي هذا السياق جرى الحديث المروي عن طريق هشام الكندي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به...»[٢]. لأنّ العامة لا تقرأ الكتاب وإنما تقرأ السلوك.

إذن فالمجاملة والمداراة أسلوب من أساليب التعايش والتفاعل الاجتماعي، وقد أكدته الشريعة والمداراة هو التوافق الظاهري لإبعاد الحساسية المفرطة وسوء الفهم. فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»[٣].

«وقال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾[٤]

(١) ظ: العطار: مهدي/ التقية منهج إسلامي واع، ٧٩ / بتصرف.
(٢) الحر العاملي/ وسائل الشيعة/ ١٦ / ٩٩، باب ٢٦ وجوب عشرة العامة ح ٢.
(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة / ١٢ / ٢٠٠، باب ١٢١ استحباب مداراة الناس، ح١.
(٤) البقرة /٨٣.

أي للناس كلهم، مؤمنهم ومخالفهم، فالمخالفون يكلمهم للمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان فإنّه بأيسر من ذلك يكف شرورهم عن نفسه وعن إخوته المسلمين»[١].

إن العقل يشير هنا إلى أن التقية تعني الابتعاد عن المواجهة لأجل العمل واستمراره، وكذلك عبرت بعض الروايات عن مخاطبة الناس على قدر عقولهم بالتقية، ابتعاداً عن حالة الرفض التي تبعد التقارب.

والتقية كأسلوب للعمل، وكأسلوب لحفظ النفس، لا تخالف الوحدة، لأنّ الوحدة في الأمة الواحدة التي تعيش الهدف الواحد والقواسم المشتركة مع الآخرين يرفعها عن التمسك بالخلافات، فحينما يخيم الجهل، ويعيش قطاع من الأمة البساطة وقلة الوعي ويعيش البعض الآخر مع العناد والتخلف والجهل، كل هذه العوامل تبعد الأمة عن مسيرها وهدفها الذي هو التوحد والألفة، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٢][٣].

ويمكن القول بأنّ الابتعاد عن المواجهة والانشغال بتوحيد الصفوف، وبالتالي إيجاد عوامل تخلق التلاحم وتظهر الأمة مع اختلافها في الفروع أمة كالجسد الواحد.

---

(١) المجلسي / بحار الأنوار: ٧١ / ٣٤١.

(٢) الشيرازي: محمد الحسيني/السبيل إلى إنهاض المسلمين، دار صادق للطباعة والنشر بيروت، ط٤، ٢٠٠١، ص ١٠٧ بتصرف.

(٣) سورة الأعراف /١٩٩.

«فالتقية عنصر مهم لتربية الأمة على الوحدة، وتربية الأمة على أن تبتعد عن الجزئيات وكذلك فإن التقية هنا:

يراد منها الحفاظ على وحدة الأمة والابتعاد عن كل شيء يؤدي إلى التخلخل الداخلي والانشغال عن العدو.

وهي تثبّت الوعي والحرص على خدمة الإسلام، لان الواعي يقرأ مستقبل الأمور[١].

نستنتج مما سبق أن الوعي يعمق روح الحرص على الإسلام، وقد ورد في خطبة للإمام علي عليه السلام «لقد علمتم أني أحق بها من غيري، والله لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا عليّ خاصة، التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه»[٢].

إذن فإن المُسلَّمَ به والذي يقره العقل أنّ: التقية أسلوب لدفع الخوف وإبعاد الضرر وأسلوب في التعايش مع الآخرين، وأسلوب في دعوة الناس إلى الإيمان، وأسلوب في دعوة الناس إلى الأحكام، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم. والتقية اختيار الفرد المناسب والفكرة المناسبة للطرح.

---

(١) العطار: مهدي/ التقية منهج إسلامي واع / ص ١١٨.

(٢) نهج البلاغة تح، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر.

المبحث الثاني: أدلة نفي التقية

بحسب تتبعنا في العديد من كتب أهل العامة، توصلنا إلى أنهم يقولون بمشروعية التقية في موارد عديدة من الفقه الإسلامي سنمر عليها فيما يأتي، إلا أن البعض منهم استشكل[1] مشروعيتها ومنع من الأخذ بها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك فأخذ يشنع على الشيعة بأنهم يقولون بالتقية، وقد اتخذوها فسحة وملاذاً آمناً وكذلك اتخذوها جانباً للمخاتلة والمراوغة. وعلى الرغم من أننا لم نعثر على عبارات يمكن أن نعدها أدلة للقائلين بعدم المشروعية سوى ما لاحظت من بعض الإشارات، إلا أنّه يمكن تلخيص هذه الإشارات لتكون بشكل أدلة فنقول: إن عمدة أدلتهم - أي العامة - تعود إلى ثلاثة وجوه:

أحدها عقلي مبتنى على قياس منطقي مركب من مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة. وله صورتان:

(١) الاستشكال هنا معناه التفريق. أي أنّ المسلمين قسموا إلى فريق يؤيد التقية ومشروعيتها والعمل بها، وفريق ينكرها نهائياً ويعتبرها حالة تخاذل وجبن واتهم بها فئات معينة من المسلمين، وهذا ما سنحاول تفنيده من خلال البحث.

الصورة الأولى: «إن الشريعة الإسلامية حلالها حلال إلى يوم القيامة وحرامها كذلك، كما دلت على ذلك النصوص المعتبرة والعمل بالتقية يستوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال، وحيث إنّ التالي باطل لأنه خلاف النص والعقل، لأنه يستوجب إبطال الشريعة فالمقدم مثله»[1] وهذا الاستدلال يمكن الإجابة عنه من خلال النقاط التالية:

١ - إن حلال الشريعة حلال إلى يوم القيامة، هذا أمر صحيح ومتفق عليه بين الفريقين، إلا أننا نتساءل: هل أنّ التقية أمر يغاير الحلال أم هو منه؟

عند التحقيق يتبين أنّ التقية مشمولة بهذا الحديث من حيث الموضوع والحكم. أما من حيث الموضوع فإنّ الشارع أجاز التقية بل أمر بها، فتكون هي من الحلال الباقي إلى يوم القيامة، وأمر الشارع هذا يتضح من جملة آيات وروايات، فما ورد بهذا الصدد من الآيات قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾[4].

أما الروايات فقد ورد منها الكثير، حتى قيل إن الروايات الواردة في

---

(١) الصفار، فاضل / قاعدة التقية: ٢٢٤

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) سورة ال عمران /٢٨.

(٤) سورة الرعد / ٢٢.

التقية بلغت أكثر من سبعين رواية، ولذا لا يبعد القول بأنها متواترة معنىً أو إجمالاً، بحيث تطمئن النفس بصدورها ومنها:

١- ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تتنزل به»[١].

ومن الروايات التي يستفاد منها وجوب التقية وهي كثيرة منها: ما ورد في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية، فإنّه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»[٢].

ومن هنا نلاحظ أن الإجماع - منقول ومحصل - قائم على الإفتاء بجواز التقية والعمل بمقتضاها. بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقية واجبة. نعم المتيقن به أنها محل اتفاق في الجملة لا في كل مسألة ومسألة، وقد ذهب بعض العامة إلى القول بوجوبها، كما نسب ذلك إلى الشافعي وغيره، وهكذا سيرة العلماء والمتشرعة على ذلك[٣].

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح١.
(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٢.
(٣) ظ: المعلم، محمد علي / التقية في فقه أهل البيت: ١ / ٦٤.

ونؤكد ذلك بحكم العقل فإنّه يرى أنّ التقية مصداق للحلال الباقي إلى يوم القيامة وليس بمنافٍ له. ونقول: إن للعقل القدرة على الاستقلال بالحكم في جواز التقية فهو يحكم بأنّ الأحكام التي وجهت إلى العباد لم تكن ولم تشرع إلا لأجل ضمان سعادة الإنسان إلى الأبد، فإذا كانت هذه السعادة وإدامة هذه الأحكام واستمراريتها متوقفة على التقية والإخفاء عن الأعداء في فترة زمنية معينة، فإنّ العقل يستقل بالحكم بحسن التقية، تقديماً للأهم على المهم.

وخير شاهد على ما بيناه هو سيرة العقلاء في حياتهم العملية، إذ إنّهم يخفون عقائدهم ويظهرون الموافقة لخصومهم بمجرد شعورهم بالخطر وعدم القدرة على دفعه، حفاظاً على حياتهم ودفعاً للخطر الذي يحدق بهم، وهذا أمر شائع واضح. وفي الآيات التي تم ذكرها يتم المطلوب، وأظهر دليل على ذلك أيضاً اتخاذ الأنبياء عليهم السلام التقية درعاً واقياً لإكمال رسالاتهم. - إن لسائل أن يقول: ما هو الحلال؟ وما هو الحرام؟

نقول: الحلال[١]: ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى، والتقية

(١) الحلال: ما أباحه الله وسمي حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه ضد الحرام وحليلتك امرأتك وأنت حليلها لأن كلاً يحال صاحبه، وهو أمثل من قول إنه من الحلال أي يحل لها وتحل له لأنه ليس باسم شرعي إنما هو من قديم الأسماء، والجمع الحلائل، قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ أما الحرام: فهو كما ورد في اللسان: الحِرم بالكسر، والحَرام: نقيض الحلال، وجمع وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ حُرُم، قال الأعشى: مهادي النهار لجاراتهم وبالليل هن عليهم حرم وقد حرم عليه الشيء حُرماً وحَراماً، وحَرُمَ الشيء، بالضم حُرمةً وحَرّمَهُ الله عليه.
الشرتوني / اقرب الموارد (مادة حلل) طبعة طهران ١٣٧٤ هـ - ١ / ٧١٠.

شيء أحله الله تعالى كما عرفنا، فتكون من مصاديق الحلال الباقي إلى يوم القيامة وليس بمغاير له.

٣- إن لنا أن نناقش في صغرى القياس المذكور فنقول: هل أنّ التقية تحلل أو تحرم؟ أم تجيز للخائف أن يتظاهر إمام الخطر بما يدفع عن نفسه الخطر؟

والجواب: إن التقية لا تنشئ حكماً، وإنما هي مندوحة وتخلص من الأذى والضرر والظلم والعدوان، فهي مثلها مثل العسكري الذي يستخدم خطة للهروب من العدو، فهروبه، أنّه لا يشرع حكماً، وإنما هو أسلوب عمل لدرء الأخطار. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: قضية عمار حينما ذكر هبل ونال من النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم متجاوزاً واقعه الذي يفرض عليه ضرورة الإيمان برسالة الرسول فحلل ما كان حراماً، فهو لا يعتقد بهبل ولا يجيز معاداة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحسب الواقع، إلا أنّه تعامل مع القضية بما يرضي الكفار ليدفع الضرر عن نفسه. هذه تقية عمار التي أجازها القرآن الكريم وأنزل آية بحقها ورخصها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمح لعمار فقال له: «إن عادوا فعد». والقرآن خير شاهد كذلك على أمثلة كثيرة منها قصة أصحاب الكهف، حتى قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن عبد الله بن يحيى في قصة أصحاب الكهف فقال: «لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقيل له: وما كلفهم قومهم؟ فقال عليه السلام: كلفوهم الشرك بالله العظيم فأظهروا لهم الشرك وأسرّوا الإيمان حتى جاءهم الفرج»[1].

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٦/٤٨٠ ح١٤.

وعن درست بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف، إنهم كانوا يشدون الزنانير، ويشهدون الأعياد فآتاهم الله أجرهم مرتين»(١).

وإذا ما انتقلنا من الكتاب والسنة النبوية إلى عمل الصحابة والتابعين والفقهاء من الرعيل الأول، وجدنا التاريخ يدلنا على أنهم كانوا يعملون بالتقية كلما تطلب الأمر ذلك، ولهم في ذلك شواهد معروفة مثل: عبد الله ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس (ت ٦٩ هـ) وسعيد بن جبير، ورجاء بن حيوه، وواصل بن عطاء (ت ١٣١هـ) وعمرو بن عبيد المعتزلي(ت ١٤٢ هـ)، وأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)(٢). وقد روي عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: «ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به»(٣).

وأخرج الطحاوي بسنده عن عطاء أنّه قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة؟ - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية.

هذا في الوقت الذي بيّن فيه الطحاوي ما يدل على إنكار ابن عباس

(١) (م. ن)، ح١٥.

(٢) ظ البهبهاني، عبد الكريم / في رحاب أهل البيت عليهم السلام، التقية في الشريعة الإسلامية، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام – قم، ط ١، ١٥.

(٣) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد(ت٤٥٦هـ)/ المحلّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨ / ٣٣٦

صحة صلاة معاوية، فقد أخرج بسنده عن عكرمة، قال: «كنت مع ابن عباس عند معاوية فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار؟».

قال الطحاوي بعد ذلك: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: (أصاب معاوية) على التقية له، ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أنّه ثلاث»[١].

وقد أورد العلامة الأميني خبراً عن تقية سعيد بن المسيب من سعد بن أبي وقاص في سؤاله إياه عن حديث الغدير[٢].

«كما نقل القرطبي أنّ إدريس بن يحيى قال: كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوه فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه. فقال الوليد: يا رجاء! أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟!

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين. فقال له الوليد: قل الله الذي لا اله إلا هو.

قال: الله الذي لا اله إلا هو. فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطاً، فكان يلقى رجاء فيقول: بك يستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري!

---

(١)الطحاوي أبو جعفر أحمد (ت٣٢١هـ)/ شرح معاني الآثار، باب الوتر، دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٧، هـ /١ / ٣٨٩.

(٢)ظ: الأميني: عبد الحسين أحمد، (ت١٣٩٠هـ)، / الغدير في الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت / ط٥، ١٤٠٣ هـ، ١/٣٨٠.

فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم» [(١)].

«وفي خضم ثورة إبراهيم بن عبد الله وأخيه محمد ذي النفس الزكية، على المنصور العباسي (ت: ١٥٨هـ) التي انتهت بقتلهما، قال المنصور يوماً لعمرو بن عبيد: بلغني أن محمدَ بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتاباً؟

قال عمرو: قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.

قال: فبم أجبتم؟ قال: أوليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا أني لا أراه؟!

قال المنصور: أجل، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي! قال عمرو: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية، قال المنصور: والله، والله، إنّك لصادق البر» [(٢)].

هذه مجموعة بسيطة جداً لشواهد استخدام التقية عند أهل العامة، أما الشواهد عند الشيعة الإمامية فالتاريخ مليء جداً بتلك الحوادث التي ابتلي بها أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم وأتباعهم، وسيأتي ذكر ذلك في الرد على الشبهات الأخرى.

النتيجة أنّ هذا الدليل لا يثبت منع التقية أو عدم مشروعيتها، بل يثبت

---

(١) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ١٢٤.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) / تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٢ /١٦٨-١٦٩، في ترجمة عمرو بن عبيد المعتزلي.

العكس، فالتقية أسلوب خلاص لا مشرع للأحكام.

الصورة الثانية: انتفاء الحاجة إلى التقية، فإثباتها سالبة بانتفاء الموضوع، لأن التقية مبنية على الخوف ولا خوف اليوم.

وتوضيح ذلك أن التقية كانت موجودة في زمن صدر الإسلام لضعف المسلمين وقوة الكافرين، وبعد الفتح أعز الله الإسلام فانتفت الحاجة إلى التقية لأنّ الخوف قد ارتفع، فما الداعي الذي جعل الشيعة يتخذونها شعاراً على أبد الدهر؟![1].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بالقول: إن مما تقدم من آيات وروايات بل ما يثبت في سيرة المتشرعة وبناء العقلاء أنّ التقية أخذ في موضوعها الخوف من أضرار الآخرين لا مطلق خوف الضرر، فإنّ الصيام والخمس والجهاد ونحوها قد يلازمها خوف الضرر إلا أنها ليست تقية وإنما الخوف الذي يحتمل أن يوجهه إلينا الآخرون بسبب اختلافنا معهم في العقيدة والموقف[2].

فموضوع التقية يقوم على أساس الضرر والخوف، وقد أباح الشرع للمسلم أن يمارس التقية في مقابل الكافر في زمان صدر الإسلام دفعاً للضرر، وهذا محل إجماع بين المسلمين كما تقدم.

---

(١) مجموعة من الشبهات التي طرحت ضد الشيعة في كتب العامة منها: التونسي محمد عبد الستار/ بطلان عقائد الشيعة: ٨٧ / ط دار العلوم، القاهرة /١٩٨٣ م. وإحسان الحي ظهير / الشيعة والتشيع: ٧٩ و٨٤، والجبهان إبراهيم سليمان / تبديد الظلام: ٤٨٣، محمد مال الله / تحريف القرآن: ٣٥ و٣٦ وغيرها الكثير.

(٢) ظ: الصفار، فاضل / قاعدة التقية، مخطوط، ٥٣.

ولنا أن نتساءل هنا: لماذا أباح الإسلام ممارسة التقية في مقابل الكافر؟

لهذا السؤال لا نجد جواباً سوى دفع الخوف والأذى؛ لأنّ المسلمين في بداية الإسلام ضعفاء والإسلام ما زال فتياً، فأباح لهم التقية دفعاً للضرر والخوف من الظلم والعدوان، وقد أفادتنا الأدلة أنّ الخوف والضرر هما المحوران اللذان يدور عليهم جواز التقية، فهما علة هذا الجواز بحيث لولاهما لم يجز للمسلم أن يرتكب ما هو حرام عليه.

ومن الواضح أنّ هذه العلة مشتركة في كل الأزمنة والأمكنة، ففهم من ذلك أنّ هذا الخوف متى تحقق لا مناص للإنسان من الالتجاء إلى التقية ليحمي نفسه من هذا الخوف والضرر. ففي أي زمان ومكان كان هناك خوف أو ظلم يجوز للإنسان أن يمارس التقية ليحمي نفسه ومعتقده من الظالمين. وهذه العلة ما زالت موجودة في أزماننا هذه. وعليه «فالتقية إذن مشروع عالمي لحفظ النفوس والأموال عندما يتعرض الإنسان لضغط عقائدي أو سياسي، وخصوصاً إذا كان من المصلحين التغيريين، أو من أتباعهم الذين لو عرفهم أصحاب الامتيازات لقطعوهم أشلاء متناثرة»[١].

ما يعني أن سبب التقية ليس الشيعة وإنما هم الحاكمون الظالمون. ولو أن الفئات الأخرى، والشرائح الاجتماعية مورس عليها الظلم والتعسف لسلمت واستسلمت لطاعة الحاكم، أو تنقرض من هذا الوجود.

من هنا ندرك سر جواب الشيخ محمد جواد مغنية للسائل الذي سأله:

(١)النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، مجلة الفكر الإسلامي، ٢٣٦.

الشيعة يقولون بالتقية!!؟؟ فرد عليه الشيخ: «لعن الله من ألجأهم إليها».

فعلى الآخرين أن يقيسوا الأمور لا من واقعهم المريح المتعامل مع الحاكم، بل من الواقع السيئ الذي يعيشه الآخرون[١].

«عندئذ كان إمام الائمة عليهم السلام طريقان اثنان: أما رفض يؤخذون معه ويذبحون، وأما استسلام لأوامر الظالم يتلاشون معه ويذوبون. من هنا سنَّ الأئمة طريق التقية التي حدثت مع الصحابة الكرام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحتموا على شيعتهم الالتزام بها. وعلى هذا أراد الأئمة من شيعتهم ما كانوا يتعاملون هم به. حيث يزورون السلطان ويأخذون جوائزه ويدارونه ويعظمونه كما يتعامل الناس، ليتأكد هذا السلطان أنّ الأئمة عليهم السلام ليسوا في وارد إشعال الثورة عليه»[٢].

ومما ورد في هذا الشأن: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم أن تعملوا عملا نعير به، فإنّ ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم زيناً، ولا تكونوا عليه شيناً، صلّوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت وما الخباء؟ قال: التقية»[٣].

---

(١) ظ: مغنية، محمد جواد / الشيعة والحاكمون، مطبعة الشريف الرضي، قم، ١٩٨١ م.

(٢) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٠.

(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب الأمر والنهي وما يناسبها، ٦ / ٤٧١ – ح٢.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية»[١].

وهناك الكثير من المواقف العامة التي ذكرها لنا التاريخ على مر عصوره وكيف تعامل الأئمة عليهم السلام مع الحكام، وكيف استخدموا فيها التقية لغرض الخروج بسلام من بطش هؤلاء على مر الدهور. ومنها:

١ - الإمام علي عليه السلام تعامل مع الحكم الذي صادر منه الخلافة بعد أن مانع ما استطاع، ولكنه بايع أخيراً، ولم ينبس ببنت شفه، وسكت عن حقه طيلة خمس وعشرين سنة: وكان شعاره: «لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا عليَّ خاصة التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستموه من زهوه وزبرجه»[٢].

ومن الشواهد على ذلك أنّ ابن أبي الحديد ذكر رواية عن الإمام محمد الباقر عليه السلام مفادها: «أن معاوية بن أبي سفيان (ت: ٦٠هـ) كتب إلى عماله يوماً أن برئت الذمة ممن روى شيئاً في فضل أبي تراب وأهل بيته، فقام الخطباء من كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً، ويبرأون منه، ويقعون في أهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً حينئذ هم أهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي عليه السلام واستعمل عليهم زياد بن أبيه، فكان يتتبع الشيعة وهو عارف بهم من أيام علي عليه السلام فقتلهم تحت كل شجر ومدر

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب الأمر والنهي وما يناسبها، ٦ / ٤٧١ – ح٢

(٢) نهج البلاغة، نشر وطباعة دار المعرفة، بيروت، ط ١، (د. ت)١٢٤، الخطبة ٧٣.

وطردهم، فلم يبق فيه معروف منهم، وكتب معاوية أيضاً إلى عماله: انظروا من قامت عليه البينة أنّه يحب علياً فامحوه من الديوان، واسقطوا عطاءه ورزقه، وفي كتاب آخر كتب يقول: من اهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكلوا به واهدموا داره»[١].

بعد كل هذا التنكيل والتشريد والعذاب وحتى القتل لمجرد الانتماء، نجد المتنطعين من أولئك الذين ينكرون على الشيعي أو يتهمونه بالتخاذل والجبن من استخدام التقية كمخرج للخلاص والنفاذ بنفسه أو الحفاظ على عرضه من التدنيس أو ضياع أمواله، فيدعون أنّها انتفت بانتفاء الحاجة إليها وهو الخوف من المشركين، فما بال الشيعة اتخذوها منهجاً حياتياً. نقول هذا ما يرد عليه لسان التاريخ، بما حصل لأتباع أهل البيت عليهم السلام، الأمر الذي جعلهم يتخذونها شعاراً ومخرجاً كلما دعت إليها الحاجة.

٢- الإمام الحسن بن علي عليهما السلام: بلغ من تقيته للحكم الأموي أنّه كان يسمع سب والده الإمام عليٍّ عليه السلام ويكظم غيظه ويسكت، فلم يكن بوسع الإمام أن يقف بوجه التيار الأموي الفاسد يومها، وعندما جاء بعض أصحابه وسلموا عليه وعاتبوه عتاباً مراً، حيث استهلوا كلامهم بقول البعض: «السلام عليك يا مذل المؤمنين» استوعبهم بكلمة قصيرة وطلب إليهم أن يبقوا أجلاس بيوهم حتى يَستريح برٌ، أو يُستراحَ من فاجر[٢].

---

(١) نهج البلاغة: ١١ / ٤٤-٤٦.

(٢) ظ: النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥١.

وهكذا حتى مات الحسن بن علي عليهما السلام فلم يزل الأمر، فازداد البلاء والفتنة فلم يبق أحد من هذا القبيل إلا وهو خائف على دمه، أو طريد في الأرض[١].

«فالإمام الحسن عليه السلام كان يعلم أن الأمة تعيش حالة من الانحراف والتقهقر منذ تركها ولاية الوصي أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أشار الإمام إلى هذه النقطة بالتحديد في مواضع عدة ومن أهمها خطبته المشهورة بعد توقيع المعاهدة مخاطباً معاوية وأقسم بالله لو أن الأمة بايعوا أبي حين فارقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأعطتهم السماء قطرها والأرض بركتها ولما طمعت فيها. فلما خرجت من معدنها، تنازعتها قريش بينها فطمع بها الطلقاء وأبناء الطلقاء، وقد قال رسول الله: ما ولت أمة أمرها رجلاً وفيهم من هو أعلم منه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً، حتى يرجعوا إلى ما تركوا»[٢].

٣- الإمام الحسين بن علي عليهما السلام بقي الإمام ساكتاً وهو يتجرع الغيظ ولم ينبس ببنت شفه، حتى بعد وفاة أخيه الحسن عليه السلام في زمن معاوية، مع تفاقم الجور وأهله واشتداد الوطأة على الموالين وعندما سنحت الفرصة للثورة التاريخية عبرَ عن خروجه بهذا المعنى: «إنما جعلت

(١) ظ: البهبهاني، عبد الكريم/في رحاب أهل البيت عليهم السلام التقية في الشريعة الإسلامية٢٦.

(٢) علي عبد الرضا / المصالحة مع الظالمين ((صلح الإمام الحسن عليه السلام نموذجا)) مجلة النبأ، العدد ٢٨رمضان ١٤١٩هـ.

التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية»[١].

ويرى الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ) في خروج الإمام الحسين عليه السلام - مع قلة أصحابة - أن الإمام متى غلب على ظنه أنّه يصل إلى حقه والقيام بما فوض إليه بضربٍ «من الفعل» وجب عليه ذلك وإنْ كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثله تحملها، فالضرورة دعت إليها وأنّ الدين والحزم ما اقتضى في تلك الحال إلا ما فعله[٢] أما مخالفته ظنه عليه السلام لظن جميع من أشار عليه بعدم الخروج ومنهم ابن عباس يرى المرتضى أنّ الظنون إنما تغلب بحسب الأمارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر[٣].

٤ - الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: استطاع أن يؤدي دوراً سياسياً بارزاً، ولم يشعر بذلك الحكم بأجمعه، «إذ كان يتقي الحكم والحكومة، في وقت التهاب الثورة على الأمويين كان الإمام خارج نطاقها. وعندما اندلعت في العراق بقيادة المختار كان فارسها ومشجعها ولكن بذكاء سياسي خارق، حيث لم يستطع الحكم أن يسجل عليه في هذه المعارك ملاحظة واحدة»[٤].

لقد ألزم الإمام زين العابدين عليه السلام شيعته بالتقية، نظراً للظروف العصيبة الخانقة التي كانت تمر بهم، فقد كان الحكم الأموي يفتش بدقة عن

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ج٦، باب الأمر بالمعروف، باب ٣١، ح١.

(٢) ظ: الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)/ تنزيه الأنبياء منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، ط١، ١٣٧٦هـ١٧٣.

(٣) ظ: الشريف المرتضى/ تنزيه الأنبياء ص١٧٥.

(٤) القرشي، باقر شريف /حياة الإمام زين العابدين، دار الأضواء – بيروت، ط١، ١٩٨٨، ٧٠/١

العناصر الموالية لأهل البيت عليهم السلام ليقوم بتصفيتهم جسدياً، وقد جاء أمر الإمام عليه السلام بلزوم التقية وإخفاء شيعته موافقاً للحكمة، ومتفقاً مع روح الإسلام وجوهره، قال عليه السلام «يغفر الله للمؤمن كل ذنب، ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الإخوان»[١].

٥- الإمام محمد بن علي الباقر عليهما السلام: هو المنظر للتقية في زمن كان يقول:

«لوحقت شيعتنا تحت كل حجر ومدر، وإذا قيل للإنسان كافر، أو زنديق أو مشرك أهون عليه من أن يقال له شيعي»[٢].

٦- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: هو الذي علم أتباعه السلوك الصحيح في هذا الخضم الهائج، ومن كلامه في هذا الموضوع «التقية ترس المؤمن، التقية حرز المؤمن»[٣].

«وهو الذي سلطت عليه الأضواء من أبي العباس السفاح (ت: ١٣٦هـ) ثم من أخيه المنصور الدوانيقي أيما تسليط، لكن الإمام كان أحذر من ذئب»[٤].

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة – باب الأمر بالمعروف، ج٦، ص ٤٧٣ ح٣.

(٢) المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ) مروج الذهب، دار الكتب، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤.

(٣) المجلسي / بحار الأنوار: ٣٩٧/٧٥، النوري الطبرسي / مستدرك الوسائل: ٢٥٤/١٢، الصدوق/علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، ١٣٩٦هـ: ٥١.

(٤) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٢.

٧- الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام: الذي عانى ما عانى من ظلم هارون الرشيد، وهو الذي كان يأمر علي بن يقطين أن يبقى في الحكم، وأنْ يتوضأ ويصلي على وفق آراء فقهائهم، وكان الإمام دائماً يوصيه ويقول له: «لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله» (١).

٨ - الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام، الذي فرضت عليه ولاية العهد، مع فارق كبير بين عمر المأمون الذي كان يناهز الثلاثين وعمر الإمام الذي كان يناهز السبع والخمسين وبعد ولاية العهد حاول المأمون حصار الإمام من خلال الحرس المنتدبين من الدولة لمراقبته، ولكن الإمام استطاع أن يصل إلى كل القلوب، ومع لياقة المأمون وحنكته ما استطاع أن يستنفذ من الإمام حتى بعد ولاية العهد. فكان الإمام يعبر:

«إن أمير المؤمنين عرف من حقنا ما جهل غيره فوصل أرحاماً قطعت»(٢).

ويرى الشريف المرتضى: - فيما يخص قبول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ولاية العهد - وما قيل إنّها جهة لا يستحق الإمامة منها - إن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وبكل سبب لا سيما إذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه، فإنّه يصير واجباً عليه التوصل والتحمل(٣).

---

(١) النابلسي، عفيف / (م. ن) ٢٥٣.

(٢) العاملي، جعفر مرتضى / الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ٢٨٩.

(٣) ظ: الشريف المرتضى / تنزيه الأنبياء: ١٨٢.

٩- الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام: «الذي عايش خليفتين من خلفاء بني العباس، هو المأمون الذي زوجه ابنته، فكانت تراقبه عن كثب في حركاته وسكناته من الداخل، وكان الإمام يعلم بذلك لهذا كان يتقي الحكم ولم يستطع المأمون أن يسجل عليه أية ملاحظة. والمعتصم الشرس، الذي اتفق مع ابن أخيه العباس بن المأمون، وابنة أخيه زوجة الإمام على التشديد على الإمام، وفي هذا الجو الأمني العصيب ما استطاعوا أن ينفذوا إليه»(١).

١٠ - الإمام علي بن محمد الهادي عليهما السلام: «لقد كان في زمن المتوكل العباسي المشهور بعداوته لآل البيت عليهم السلام وهو الذي حرث قبر الحسين عليه السلام ومنع الناس من زيارته، وقطع الأيدي بعدما أخذ كل ما عندهم من أموال، ومع ذلك كان الإمام يجامله ويداريه ويتقيه، حتى أنّه مرة جيء به إلى القصر فطلب إليه المتوكل أن ينشد شعراً فأنشد من الشعر الوعظي ما أبكاه»(٢).

١١- الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام وهو الذي جعلوه بين مراكز العسكر، ومع ذلك استطاع أن يحرج السلطة ويفضح كل مؤامراتهم.

١٢- وأما الإمام محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف: «فقد استعمل التقية بالغيبة الصغرى، ووضع وكلاء أربعة. ولا يزال يستعمل التقية في زمن الغيبة الكبرى حتى يأذن الله له بالفرج»(٣).

---

(١) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النابلسي، عفيف / (م. ن) ٢٥٥.

وهكذا كان أئمتنا ملتزمين طريق التقية - وهي طريقة حضارية لكل معارضة تريد الحفاظ على جماعتها في ظل الحرب الإرهابية والأحكام الظالمة والإعدامات على الظنة والتهمة.

وعندما نلاحظ التاريخ الإسلامي نجد الأمثلة الكثيرة جداً في جميع أبواب الفقه، مثلاً في باب الصلاة يأمر الإمام أتباعه أن يكونوا في الصف الأول لينظر الناس إليهم، وفي باب الصوم نجد الإمام الصادق عليه السلام الذي لم يثبت عنده العيد يعيد مع القوم، وعندما يذهب إلى المنصور يسأله المنصور الدوانيقي:

أصائم أبا عبد الله أم مفطر؟ فرد عليه الإمام بأسلوب الحكيم، إن أفطر السلطان أفطرنا. فيصيح المنصور: هاتوا بالطعام لابن عمي، لينتهز الفرصة ليختبر الإمام، فيؤتى للإمام بالطعام فيأكل. وعندما يسأله أصحابه عن ثبوت العيد، يقول لهم: لم يثبت، فيقولون له كيف وقد أكلت؟

فأجابهم: «لئن أفطر يوماً وأقضيه أحب إليَّ من أن تقطع عنقي»[1].

من خلال مواقف الأئمة مجتمعين، ومنفردين، تكون موقف واحد عند الجميع وهو: أن الوقوف في وجه الظالم، وحرمة التعامل معه من أوضح سمات الإسلام. فلم تكن التقية بدعاً من القول كي يهاجمنا الآخرون لأننا اضطررنا إلى العمل بها ردحاً من الزمان، كما أنّ الشارع لم يمضها كحكم

(١) الكليني / الكافي: ٤ /٨٢، الحديث: ٧. وينظر الوسائل للحر العاملي، فيها روايات كثيرة متواترة في باب الصلاة وباب الصيام.

شرعي تناسب الفطرة السليمة والعقول النيرة: لأنّ طبيعة الإنسان حفظ النفس من المخاطر أياً كانت وهذا في الواقع تجسيد حقيقي لما اشتهر من أن الدين الإسلامي هو دين الفطرة[١].

ولو تأملنا معظم ما صدر من أئمة أهل البيت عليهم السلام من الآراء والأفعال التي يعتقد النافون - أنها مآخذات - لوجدناها تنحصر في أمرين:

الأول: - شعورهم عليهم السلام بأنّ الأمر يتطلب التحدي وإراقة الدماء مما يشعر بالخلاف المؤدي إلى الفساد، وفي ذلك تفكيك عرى المسلمين وتعريض الدين إلى الهدم من الأساس وزرع بذور الفرقة، وكل ما تقدم من الحديث يتضمن هذا الأمر.

الآخر: أخذهم بمبدأ التقية التي عرفها الشيخ المفيد بأنها «هي كتمان الحق ستر الاعتقاد، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدنيا والدين»[٢].

وعلى هذا الأساس فالإمامية على رأي المرتضى يجيزون التقية على الإمام دون النبي، لان النبي لا يجوز أن يكتم ما أرسل به خوفاً من القتل، لأنه يعلم أنّ الله لم يبعثه للأداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الأداء والتبليغ وإلا كان نقضاً للغرض على حد تعبير الشريف المرتضى[٣].

---

(١) ظ: القزويني، جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ١١٧

(٢) المفيد / تصحيح الاعتقاد: ٢٦١.

(٣) ظ: الشمري، رؤوف أحمد محمد / الشريف المرتضى متكلماً: ١٥٨

أما جوازها على الإمام فهي ليست مطلقة، إذ إنّ الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله، وإنما تجوز عليه التقية فيما قد بان بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقع للشبهة[١].

ومن هذا المنطلق يعتقد الإمامية أنّ الآراء والأفعال - التي صدرت عن أئمتهم عليهم السلام والتي يعتقد النافون لعصمتهم أنها مأخذ - محمولة على التقية ومنهم الإمام علي والحسن والحسين وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام، ذلك أن قلة الأعوان، وفقد الناصر، وكثرة المناوئين تضطرهم إلى التقية، إلا أن توفر الأعوان والإحساس بالظهور على الخصم لا يجعل الإمام مضطراً للتقية بدليل ما ذكره المرتضى من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي عليه السلام: «يا علي إذا وجدت فئة تقاتل بهم فاطلب حقك»[٢].

ولذا فالتقية لم تسنح له في صفين والجمل لوجود الألوف الكثيرة من الأنصار والأعوان المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم ومناصرتهم[٣].

وهكذا الأمر نفسه مع الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية عندما كف الحسن عليه السلام عن المحاربة والمغالبة لفقدان الأعوان وتلافي الفتنة، وكذا

(١) الشمري، رؤوف أحمد محمد / (م. ن): ١٥٩

(٢) ظ: المرتضى / الناسخ والمنسوخ: تح علي جهاد الحساني، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٢٤، المجلسي / بحار الأنوار: ١٥/٩٠.

(٣) ظ: الشمري، رؤوف أحمد محمد / الشريف الرضي متكلما، ١٥٩.

ما حصل للإمام الرضا عليه السلام مع المأمون، إذ يرى المرتضى أنّ إجابته عليه السلام إلى ولاية العهد للمأمون كانت من باب التقية والخوف على النفس، وأنّه لم يؤثر الامتناع على من ألزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الأمر إلى المباينة والمجاهرة والحال لا يقتضيها[١].

نعم هناك مواقف لا تحتمل التقية - سبقت الإشارة إليها - وهي عدم جواز التقية على الإمام في أمور الشريعة التي لم تتضح بعد، إذ إنّ ذلك يستدعي من الإمام بيان تلك الأمور طالما كان هو المبيّن لأمور الشرع والكاشف عن غامضه، حتى لو أدى ذلك إلى الاستشهاد، وهذا ما حصل للإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام (ت: ٢٢٩هـ) حينما طلب إليه المعتصم الإدلاء بالحكم الشرعي الخاص بتحديد الموضع الواجب قطع يد السارق منه[٢].

والنتيجة لم تنتف الحاجة إلى التقية بل الحاجة ما زالت موجودة لأن العلة موجودة وهي الخوف والأذى والظلم فيبطل الدليل من أساسه.

والخلاصة التي يمكن أن نقف عند نهاية المطاف بها هي أن التقية لا تنشأ حكماً كما ذكرنا ولا تحرم حلالاً أباحه الله تعالى لعباده، وإنما هي مندوحه تخلص صاحبها من الأذى والظلم الذي وقع أو سيقع به مستقبلاً، فهي تسير

---

(١) ظ: الشمري، رؤوف أحمد محمد / الشريف الرضي متكلما، ١٥٩.

(٢) ظ: البحراني هاشم سليمان (ت١١٠٧هـ) / البرهان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١/٤٧١، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨/٤٩٠.

مع الحلال أينما وجد، وتنبذ الحرام وتبتعد عنه، لأنّ الشيعة كغيرها آمنت بالإسلام ديناً مهيمناً على الحياة ولا يجوز الانحراف عنه أو التعبد بغيره، وقد قدمت من أجله كل غالٍ ونفيس، ولقد أزهقت في سبيله أغلى النفوس وأعزها في الوجود وما كانت ثورة الإمام الحسين بن علي عليهما السلام إلا في سبيل هذا الدين ومن أجله، ثم توالت بعد الثورة الحسينية ثورات إسلامية هدفها هو الحفاظ على الدين.

أما التقية من المسلم فقد ذهب علماء الإمامية وبعض علماء الجمهور إلى جوازها، وأنّ الدليل على ذلك هو القرآن الكريم بآيتيه المذكورتين آنفا[١]. فإنّ الآيتين وإن وردتا في التقية من المشرك، إلا أن المقرر لدى علماء الأصول أنّ خصوص المورد لا يخصص الوارد، والمقرر لدى علماء التفسير أيضا، أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

بما تقدم يتضح ما يأتي:

أولاً: إن القرآن في هاتين الآيتين هل يراعي حال المسلم أو أنّه يراعي حال المشرك؟

فإن كانت التقية ناظرة إلى المشرك كانت التقية الجائزة هي التقية منه دون التقيةمن المسلم. وإن كان القرآن يراعي حال المسلم وقد جاءت التقية بداعي الحفاظ عليه، ثبت لدينا جواز التقية من كل ظالم وإن كان مسلماً.

ثانياً: وهو الظاهر من القرآن الكريم، فإنّ التقية جاءت لصيانة المسلم

---

(١)سورة ال عمران /٢٨، سورة النحل /١٠٦.

من الخطر والحفاظ عليه من الأعداء، وهذا السبب موجود في التقية من المسلم كوجوده في التقية من المشرك، والى هذا أشار أحد كبار علماء أهل العامة - الفخر الرازي - حيث قال: «الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أنّ التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعي، إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس»[1].

من هنا نذهب إلى أن التقية سلوك عقلائي عام، ولا معنى لتخصيصه بظالم دون آخر، ولعل السر في معارضة المعارضين لتقية المسلم من المسلم يعود إلى أمر عاطفي، فإنّ مدرسة الخلفاء لما كانت ترى شرعية الحكم الأموي والعباسي، وتحكم بوجوب طاعة الأمير براً كان أو فاجراً، فكان من الطبيعي أن نعد الحركات المعارضة لهذين الحكمين حركات غير شرعية، وبالتالي فإنّ التقية التي عمل بها الشيعي كانت تعني سلوكا غير شرعي من هذه الجهة، لا من جهة أنّ أصل تقية المسلم من المسلم تقية غير شرعية وحينئذ يخرج البحث من نطاق التقية وأدلتها وأقسامها. وإلا فإنّ التقية أمر عقلائي، وقد عمل به العديد من أعلام مدرسة الخلفاء، كما ورد في طيات البحث.

وقد عرفنا أن أبا هريرة يقول: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائين أما أحدهما فبثثته في الناس وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم»[2].

---

(1) الرازي / التفسير الكبير: ١/٢٠، ١٢٠.

(2) البخاري، / صحيح البخاري، باب حفظ العلم، العلم: ٤١/١، وكذلك القاسمي، جمال الدين أبو الفرج(١٣٢٢هـ)/ محاسن التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٨٢/٤.

أليست هذه تقية المسلم من المسلم؟! وعشرات الأمثلة التي تقدم بعضها هي من هذا الصنف!.

الدليل الثاني / الدليل النقلي وفيه صورتان:

الصورة الأولى

إن التقية أجازها المسلمون في تعاملهم مع الكفار تخلصاً من ضررهم، قال تعالى: { لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ } [1].

هذه الآية تفيدنا أنّ الشارع وإن أجاز استعمال التقية، إلا أنّه لم يجزها مطلقاً، بل تكون فقط في مجابهة الظلم الصادر من الكفار، وليس من مطلق الناس بينما أأنتم - الشيعة - عملتم بالتقية حتى مع العامة[2].

وللإجابة على هذا الاستدلال نقول: نقلنا في الدليل العقلي، إنّ للعقل القدرة على الاستقلال بالحكم في جواز التقية، وعرفنا أن التقية لا تنشئ

---

(١) سورة آل عمران / ٢٨.

(٢) مجموعة من الشبهات التي طرحت في كتب العامة منها: - فيصل نور /التقية الوجه الآخرو الخطيب، محب الدين / الخطوط العريضة: ٩، ١٠، موسى جار الله / ١٠٤. وقد سبق هؤلاء مع الأسف الإمام الرازي / محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٣٢٣هـ: ٣٦٥، الشهرستاني /الملل والنحل: ١ /١٥٩ و١٦٠ وغيرها الكثير.

حكماً، وإنما هي طريق للخلاص من الأذى. من هنا يظهر إن العلة التي تقف وراء جواز العمل بالتقية هو الضرر، فمتى ما حصل الضرر وكيفما اتفق عمل بالتقية، حفاظاً على النفس والدين سواء كان الضرر من كافر أو مسلم، وحينئذ لا مناص من التدين بالتقية والعمل بها.

«إذن فليس العمل بالتقية حكراً على صورة وقوع الضرر أو احتماله من الكفرة فقط، وإنما كل ظلم يهدد الإنسان من أي جهة صدر، ولأن التقية نزعة فطرية كما أثبتنا يعمل بها المرء لدرء الخطر عن نفسه أو عن معتقده أو عن من يهمه أمره»(١).

إن نشوء الحاجة للتقية بين المسلمين أنفسهم لا تختلف عن نشوء الحاجة لها إذا كانوا بين الكفار، وذلك لأنّ التقية تخضع لعنوان الاضطرار والإكراه على الفعل مع الكفار(٢).

وقد ذهب المراغي (ت١٣٦٤هـ) في تفسيره إلى هذا المعنى حيث قال: «ويدخل في التقية مداراة الكفرة، والفسقة، والظلمة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم، وصيانة العرض منهم، ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها بل هو مشروع»(٣).

---

(١) القزويني، جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ٩٦.

(٢) ظ: الشملاوي، علي / التقية في إطارها الفقهي، شركة شمس الشرق للخدمات الثقافية، ط١، ١٩٩٢، ١٨٠.

(٣) المراغي، مصطفى / تفسير المراغي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١ / ١٣٧.

وكذلك الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) - كما نقله الفخر الرازي - حيث قال في بيان أحكام التقية، وتحديداً في الحكم الرابع ما هذا نصه: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا مذهب الشافعي فإنّه قال: إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة عن النفس[1].

ولا أحد يستطيع أن ينكر صور الصراع التي كانت بين المذاهب الإسلامية، بحيث كان المسلم من أي مذهب كان يخاف أن يذكر أنّه ينتمي إلى المذهب الذي يرى العمل طبقه[2]. والذي ساعد في ذلك هو: - بعد نشوء الخلافات الفقهية - اتخذ بعض الخلفاء والولاة مذهباً خاصاً لا يجوز العمل بغيره من المذاهب، كما نودي في المدينة: - أن لا يفتي الناس الا مالك[3] وكذلك غيرها من الأمصار. ونتيجة ذلك حدث الكثير من النزاعات نذكر منها:

١ - ضرب وسجن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) عدة مرات في محنة القول بخلق القرآن، بل قيل إنّه استتيب من الكفر - على حسب اعتقاد البعض عدة مرات[4].

---

(١) ظ: الرازي / التفسير الكبير: ٣ / ١٩٣.

(٢) ظ: أسد حيدر/الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، دار التعارف، بيروت، ط٥، ٢٠٠١م، ١٨٧/١.

(٣) ظ: ابن خلكان، القاضي أحمد (ت٦٨١هـ) / وفيات الأعيان، دار إحياء التراث، ط ٦، ١٩٩٧، ٦٤/١.

(٤) ظ: الخطيب البغدادي/تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٨٥ وما بعدها، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ)/المقدمة، مطبعة إحياء التراث، بيروت، ١٣٩١هـ: ٥٦٤ -٥٦٧

٢ - تجريد الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - إمام المذهب - وضربه سبعين سوطاً - لعدم إيمانه ببيعة العباسيين، أو لفتوى لم توافق غرض السلطان[١].

٣- قتل الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) شر قتلة على أيدي المالكية في مصر عندما انتشر مذهبه[٢].

٤- حبس الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) إمام المذهب عند عدم قوله بخلق القرآن أيام المعتصم، وضربه إلى أن رفع المتوكل محنة خلق القرآن[٣].

هذا شان أئمة المذاهب مع الحكام، فما بالك بغيرهم.

وبعد هذه الطائفة من الأحداث التي حصلت عند أهل العامة، المتضمنة في ثناياها جواز استخدام التقية عندهم، وأنّها ليست بدعاً جديداً، نستطيع القول إن آلية إبداء الرأي عندهم تجاه الشيعة كانت تتسم بمنهج التشنيع المفتقر إلى الموضوعية، مما يعني أنّه بعيد عن روح الحوار الإيجابي. ولنتساءل الآن أ تختص التقية بأهل العامة أم تشمل الأعم؟ والمقصود من الأعم ما يشمل الكفار وظلمة الشيعة والخوارج ونحوهم. واستناداً على ما تقدم يظهر أن لا خصوصية للمذهب أو الدين في رجحان العمل في مواردها. فإنّ خوف

---

(١) ابن خلكان / وفيات الأعيان: ١٣٥/٤ وكذلك المقدمة.

(٢) ابن خلكان (م. ن).

(٣) ابن خلكان / وفيات الأعيان: ٦٤/١ وكذلك ابن خلدون / المقدمة، ٥٦٤-٥٦٧.

الضرر النفسي، أو المالي، أو العرضي ونحوه يجري في قبال كل أحد حتى ظلمة الشيعة. وعليه فالذي يبدو للنظر أنّه لا ينبغي الشك في عدم خصوصية العامة وإن كان أكثر موارد التقية في قبالهم، بل تجري التقية في قبال كل ظالم جائر ومخالف ونحوه إذا خيف ضرره، ويدل عليه مضافاً إلى عمومات ما ورد في التقية، وعمومات ما ورد في رفع الاضطرار والضرر ونحوها ما دل من الآيات والروايات[١]. إن كل شيء حرمه الله أحله لمن اضطر إليه ودليلنا حديث الرفع[٢] وغيره. وأيضاً ما ورد في موثقة أبي بصير: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التقية من دين الله» قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ والله ما كانوا سرقوا شيئا، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ والله ما كان سقيماً[٣].

ويضاف إليه قصة مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾[٤]. ومعلوم أنّ تطبيق التقية على ما ورد في يوسف وإبراهيم عليه السلام فيه دلالة واضحة على أنّ التقية جائزة في قبال الكفار، بل والرواية قالت إنّها من دين الله وهذه دلالة على الأمر أوضح وأجلى[٥].

---

(١)ظ: الصفار، فاضل / قاعدة التقية، (مخطوط) ١٢٢.

(٢)الكليني / أصول الكافي / باب ما رفع عن الأمة: ٢/٢٤٣ والصدوق / الخصال: باب التسعة: ٤١٧، منشورات جماعة المدرسين، قم.

(٣)الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب وجوب التقية في كل ضرورة، ٢٥/ ح٤.

(٤)سورة غافر / ٢٨.

(٥)ظ: الصفار، فاضل / قاعدة التقية، ١٢٣.

وأيضا ما ورد عن مروان بن محمد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فو الله لقد علم أنّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه { إلا مَنْ أكره وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }[1].

والظاهر أنّ جملة من الأعاظم لم يفرقوا بين المخالف والكفار ونحوهم: ومنهم الشيخ مرتضى الأنصاري الذي علل هذا الموقف بقوله: «لأنّ المتبادر من التقية من مذهب المخالفين فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة، ولكن موثقة مسعده بن صدقة تظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين مع كفاية عمومات التقية في ذلك بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الأئمة عليهم السلام لما يظهر بالتتبع في أخبار التقية»[2]. ثم أضاف: وكذا لا إشكال في التقية من غير مذهب المخالفين مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذي لا يوافق مذهب مجتهدهم[3].

وممن قال برأي الشيخ الأنصاري السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) والميرزا علي التبريزي فالأول في كتابه المستمسك قال: «الظاهر عدم الفرق في مشروعية التقية بين المخالف وغيره لإطلاق نصوصها، والانصراف إلى المخالفين غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق»[4].

---

(١)سورة النحل /١٠٦.

(٢) الأنصاري، مرتضى / رسالة التقية، ٣٢٠.

(٣) (م.ن).

(٤) الحكيم، محسن (قد)(ت١٣٩٠هـ) /مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٨ هـ: ٢ / ٤٠٦(تقريرات بحث السيد الخوئي (قد)).

أما الثاني في التنقيح فقد أكد على أنّه: «لا ينبغي التردد في أن التقية المحكومة بالوجوب أو الجواز لا تختص بالعامة على وجه الخصوص بل تعم كل ظالم وجائر إذا خيف ضرره»[١]. وكذلك في قواعد البجنوردي.

ومما سبق يبدو أن الملاك الذي يدور مداره جواز التقية هو الضرر المتحقق أو المحتمل حصوله من الظالم الذي لا يفرق فيه بين أن يكون مسلماً أو كافراً، ولا نكاد نجد قائلاً بأنّ من أكرهه السلطان الجائر على شرب الخمر وارتكاب ما حرم الله أنّه بذلك يستحق العقاب، وأنّه لو كان المكره كافرا لم يستحق شيئا، فالملاك في نوع الفكرة متحد إن المدعي يدعي التفريق بينما إذا كان المكره كافراً وبين أن يكون مسلماً، فهذه مجرد دعوى لا دليل عليها، لإطلاق أدلة التقية التي تنفي ما يحتمل كونه قيداً، ومقتضى الإطلاق هو العمل بالتقية حين وجود الضرر، فمتى ما وجد الضرر جازت التقية.

الصورة الثانية: النفاق

إن التقية من مصاديق النفاق وهو من الكبائر، ولذا جعل الله سبحانه مصيره إلى النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[٢].

والسبب في كونها من النفاق هو الاشتراك في المفهوم، لأنّ النفاق

---

(١) التبريزي، علي /تنقيح العروة الوثقى: ٤/ ٢٩٦(تقريرات بحث السيد الخوئي (قد)).

(٢) سورة النساء / ١٤٥.

مطوي على عقيدة قلبية وإظهار عقيدة مخالفة ظاهراً، فكذلك التقية، فهما مشتركان في المفهوم فيأخذ أحدهما حكم الآخر بالضرورة.

والجواب على ذلك: أنّنا قد عرفنا سابقاً في الفصل الأول أنّ النفاق غير التقية من ناحية الموضوع والمفهوم، فالنفاق ناحيته مذمومة، لذا نجد أغلب التفاسير تشير إلى أنّه أشد عذاباً - أي المنافق - من الكافر، لأنه مثله في الكفر. فقد أشار الفخر الرازي فقال: لما كان المنافق أشد عذاباً من الكافر لأنه مثله في الكفر وضم إليه نوعاً آخر من الكفر، وهو الاستهزاء بالإسلام وبأهله، وبسبب أنهم لما كانوا يظهرون الإسلام يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك فكانت تتضاعف المحنة من هؤلاء المنافقين، فلهذه الأسباب جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار[(١)].

وأورد الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره الأمثل: «إن هؤلاء بسبب احتمائهم بظاهر الإيمان يحملون بصورة غادرة وبمطلق الحرية على المؤمنين العزل ويطعنونهم من الخلف، وبديهي أن يكون حال أعداء - كهؤلاء - يظهرون بلباس الأصدقاء، أشد خطراً من الأعداء المعروفين.

وفي الواقع فإن النفاق هو أسلوب وسلوك كل فرد أبتر ومنحط ومشبوه وملوث بكل الخبائث ومن لا شخصية له»[(٢)].

---

(١) ظ: الرازي / التفسير الكبير، ١١/٢٥١.

(٢) الشيرازي، ناصر مكارم / الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الأميرة للطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م، ٣ / ٣٠٣.

وفيما ورد عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «إن المنافق ينهي ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي وإذا قام إلى الصلاة اعترض، قلت يابن رسول الله وما الاعتراض؟ قال الالتفات، فإذا ركع ربض، يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر وإن حدثك كذبك، وإن ائتمنك خانك، وإن غبت اغتابك، وإن وعدك أخلفك»[١].

والتقية غير هذا، والنفاق يتحقق فيما إذا كان قد فعله الإنسان باختياره من دون حاجة ألجأته إليه، أما إذا التجأ الإنسان إلى إظهار خلاف ما يبطن من باب دفع القتل أو الضرر المحدق به فهذا لا يندرج ضمن مفهوم النفاق بل يندرج ضمن مفهوم التقية من العدوان والحذر منه. «حيث إنّ النفاق في الدين ستر الكفر وإظهار الإيمان باللسان»[٢].

وأين هذا من التقية التي هي على العكس تماماً ﴿ إِلاَّ مَنْ أكره وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٣] فهي إظهار الكفر وإخفاء الإيمان وستره بالقلب[٤].

إن الفرق البيّن بين النفاق والتقية يهدم أساس هذا القول، حيث إنّ النفاق وكما ورد ذكره: «هو عبارة عن إخفاء الإيمان وإظهار الكفر»[٥]، في

---

(١)العروسي الحويزي، عبد علي جمعة / تفسير نور الثقلين، قم، ١٤١٤ هـ، ١ / ٥٦٧.

(٢)الشرتوني / أقرب الموارد، (مادة نفق) دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ط١، ١٣٧٤ هـ، ٥/٤٦١، ابن منظور / لسان العرب، مادة نفق، ١٤ /٢٤٤.

(٣) سورة النحل / ١٠٦.

(٤) ظ: العاملي، مصطفى قصير / التقية عند أهل البيت عليهم السلام ١١٠.

(٥) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م، ١ / ٥٠.

حين ذكر ابن كثير في تعريفه للنفاق بأنه «إظهار الخير وإسرار الشر»[١]، بخلاف التقية التي هي إظهار الموافقة مع الظالم في ظلمه وإخفاء الإيمان، ومخالفة الظالم، وكم من فرق شاسع بين المعنيين. ثم إنّ تصريح السرخسي الذي ينطبق مع الكلام يؤيد ما نذهب إليه: اسمعه يقول: «وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنّه من النفاق، والصحيح أنّ ذلك جائز لقوله تعالى: { إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }[٢].

فيبطل الاستدلال من أصله لأن الآية[٣] تدل على النفاق والمنافقين، وهي تشمل أولئك الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان، والتقية لا علاقة لها بهؤلاء، وحتى من التزم الحرمة نراه في مقام العمل لا يلتزم بها لأنه ماذا يصنع إذا تعرض إلى قتل النفس ومصادرة الأموال الكبيرة أو هتك العرض لقاء ما يبدي موافقة ظاهرية للحاكم؟

ولعل المتتبع لسيرة علماء مذهبهم بل وعموم عرفهم تجدهم يتمسكون بالتقية بمقتضى وجداهم وسيرهم العقلائية حتى وإن لم يجدوا لها دليلاً على الجواز، ومن أمثلة ذلك الواردة التقية المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين وغيرهم من علماء المذاهب والفرق الإسلامية في كتب العامة أكثر من أن تحصى منها:

١ - تقية ابن مسعود: عن الحارث بن سويد قال: سمعت عبد الله بن

---

(١) السرخسي / المبسوط، ٢٤ / ٤٥.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣)سورة النساء / ١٤٥.

مسعود يقول:

ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به[١].

٢- تقية مالك بن أنس: عن موسى بن سعيد الحنظلي بهمذان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن هامان يقول سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: لقد حدثت بأحاديث وددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين ولم أحدث بها. قال حاكم: فمالك بن أنس على تحرجه وقلة حديثه يتقي الحديث هذه التقية فكيف بغيره ممن يحدث بالطم والرم[٢].

٣- تقية سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: أخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام، عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سالت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ أدفعها إلى ولاة الأمر، فسكت. قال: لما قام سعيد تبعته فقلت: انك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا؟! فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك[٣].

وأخرج أيضاً عن قتادة أنّه: سأل سعيد بن المسيب السؤال نفسه،

(١) ابن حزم / المحلّى ٨ / ٣٣٦، مسألة ١٤٠٩.

(٢) النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله محمد (ت٤٥٠هـ)/ معرفة علوم الحديث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة: ٦١.

(٣) أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)/ كتاب الأموال، تح د. محمد خليل هراس، ط ١، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ٥٦٧، ح ١٨١٣.

فسكت ابن المسيب ولم يجبه. وعلى ما يبدو أن سعيداً رحمه الله كان لا يرى دفع الزكاة إلى ولاة بني أمية، ولهذا سكت [١].

وهناك شواهد كثيرة بحيث لا يسع المجال للشرح وسأقتصر على تعدداها وذكر مصادرها استخدمت فيها التقية من قبل العامة وعلى يد أكابر القوم وعلمائهم منها:

تقية أبي الدرداء[٢]. وأبي هريرة[٣]. وابن عباس مع معاوية [٤]وحذيفة بن اليمان[٥]. وواصل بن عطاء[٦]. وعمرو بن عبيد المعتزلي[٧]. وما فعله ابن مسعود وابن عمر[٨]. والزهري في كتم فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام خوفا[٩]. ومالك بن أنس مع الأمويين والعباسيين[١٠]. وأبو حنيفة مع المنصور

(١) أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)/ كتاب الأموال، تح د. محمد خليل هراس، ط ١، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ٥٦٧، ح ١٨١٣.

(٢) البخاري، / صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب المداراة مع الناس، ٧ /١٠٢.

(٣) البخاري، (م. ن) / كتاب العلم – باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب): ١/٣٨.

(٤) الطحاوي / شرح معاني الآثار، باب الوتر، ط، بيروت: ١/٢٨٩.

(٥) السرخسي / المبسوط، كتاب الإكراه، ٢٤/٤٦.

(٦) ابن الجوزي / كتاب الأذكياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ١٣٦.

(٧) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد: ١٢/١٦٨-١٦٩ ح ٦٦٥٢ في ترجمة عمرو بن عبيد.

(٨) القاضي الدمشقي (ت٧٢٢هـ)/شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ٢/٥٣٢.

(٩) الأميني، عبد الحسين / الغدير في الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت / ط٥، ١٤٠٣ هـ

(١٠) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ١/٤١٤ ح١٥١٩، أمين الخولي / مالك بن أنس: ٩٤، ط١، القاهرة /١٩٥١ ومقدمة تحقيق كتاب الموطأ.

العباسي[١]. وتقية أبي حنيفة مع القاضي ابن أبي ليلى[٢].

الدليل الثالث: عقلي سياسي، يستند على المصالح والمفاسد، وله صورتان:

الصورة الأولى: إن التقية تتنافى ومبادئ الأولية وهي: وحدة الأمة الإسلامية (الكلمة) ووحدة الموقف، وتلاحم المسلمين مع بعضهم، تؤدي بالنتيجة إلى تمزيق الوحدة؛ لأنها تصنف الناس صنفين، القوي والضعيف، والحاكم والمحكوم، فتوجب على الضعيف أن يبتعد عن القوي أو يجامله على أساس الحق.

والجواب على ذلك هو: إن التقية لم تكن عامل فرقة بين المسامين؛ لأنها من أحكام الإسلام، فلو قلنا بهذا للزم أن ننسب إلى الإسلام الحكم بتفريق المسلمين وهو باطل، نعم الذي يفرق الوحدة ناشئ عن:

١- عدم الاعتراف بالآخرين وانتهاك حقوقهم، هذا المبدأ حاربه الإسلام، ودعا إلى حب الآخرين والاعتراف بحقوقهم خصوصاً الاعتقادية، فقال سبحانه: **{ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }**[٣]. وهنا يمكن التعبير عن التقية بأنها عبارة عن نوعين من الأساليب:

الأول: - هو (تقية الوحدة): - ومعنى التقية في هذا المقام أنّ المؤمن لا

---

(١) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد، ١٣ / ٣٧٩ – ٣٨٠، ح ٧٢٩٧.

(٢) الاسكافي، أبو جعفر (ت٢٢٠هـ)/ المعيار والموازنة، ط١، ١٤٠٢هـ: ٢٩٣.

(٣) سورة الكافرون / ٦.

ينبغي له أن يبرر موارد الاختلاف في المجتمع الإسلامي الكبير لئلا يتسبب في إثارة الفرقة وتشتيت وحدة المسلمين.

فالتقية إذن هي غطاء يلجأ إليه الإنسان في الحفاظ على عقائده من الضياع والاندثار من دون أن يعرض المجتمع المسلم إلى خطر الفرقة والتشتت والخصام.

والمعنى الآخر للتقية: هو الإعلان عن الموقف الصائب والرأي الحق، درء لما هو أخطر وأكبر من الإضرار، ولكن هذا مشروط بشرطين: -

الشرط الأول: أن يكون ما يتحمله الإنسان جراء اعتقاده يكون أقل من الأضرار التي يتوقع حصولها نتيجة سكوته، والشواهد على ذلك كثيرة، منها ما تحمله الإمام الحسين عليه السلام حينما لم يستطع السكوت على الظلم والقهر.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الأسلوب تكتيكياً مراعياً للظروف المحيطة - أو أن يكون هذا الأسلوب هو الأسلوب الوحيد المتبقي لأهل الحق، لأنه قد يفسر الظالم التقية السكوتية أنّها جبن وخذلان، فيتمادى في غيه ويستعبد الناس، وحينئذ تكون التقية في الاقتحام درء للمفاسد الكبرى وقد تم ذكر ثورة الإمام الحسين عليه السلام، فالمفهوم أنها لا تجب في الدم، حيث يجب حقن دماء المسلمين إذا وصلت إلى هذا الحد، ولكن الإمام عليه السلام خرج لدرء الخطر الأكبر القادم فوقاه بنفسه وأصحابه القلائل(١).

(١) علي عبد الرضا / المصالحة مع الظالمين: مجلة النبأ العدد: ٢٨، رمضان ١٤١٩هـ، ٢٠، ←

٢- التعصب للباطل والاصطفاف معه: - لا يمكن أن تكون الوحدة طالما هنالك تعصب للباطل وعدم سماع رأي الآخر والإصرار على التعصب هو الذي يدعو إلى التفرقة والتشرذم، لا التقية التي هي مخرج ليس إلا، فمن اتبع هدي الإسلام وسار على نهج القران لم يلق التعصب باباً للدخول إليه. فالإسلام يدعو إلى تحريم العصبية وعدم الضغط والإيذاء بسبب المعتقد أو الفكر، فحينما خاطب أهل الكتاب قال سبحانه: { وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }[١].

وقوله تعالى: { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }[٢].

فالإسلام دعا إلى المحاورة مع الآخرين لا المنافرة والاقتتال والظلم إذ قال لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }[٣].

فنلاحظ أن هذه الآية عينت مهمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحصرها بالتذكير لا بالسيطرة وفرض الآراء، وفي الوقت نفسه دعت النبي وعموم المسلمين إلى احترام آراء الآخرين ما دام الاختلاف في الرأي يؤدي

بتصرف.

(١) سورة البقرة / ١١١.

(٢) سورة سبأ / ٢٤.

(٣) سورة الغاشية / ٢١-٢٢.

بالنتيجة إلى الألفة وعدم الفرقة. وفي هذا المقام قال الطبرسي في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ إنما قال ذلك على وجه الإنصاف في الحجاج دون الشك، كما يقول القائل لغيره: أحدنا كاذب، وإن كان هو عالماً بالكاذب، ولم يقل هذا لكونه شاكاً في محبتهم، وقد أيقن أن محبتهم رشد وهدى. وقيل إنّه جمع بين الخبرين وفوض التمييز إلى العقول فكأنه قال: أنا على هدى وأنتم على ضلال.

وقيل وهذا الأقرب إنما قال على وجه الاستعطاف والمداراة، ليسمع الكلام، والمداراة كما مر بنا في الفصل الأول هي نوع من التقية استخدمها هنا القرآن الكريم[1]. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ يرى السيد الطباطبائي أنّ هذه الآية تضمنت بيان أن وظيفته - وهو رسول - التذكرة رجاء أن يستجيبوا ويؤمنوا من غير إكراه وإلجاء. ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ ، المصيطر - وأصله المسيطر - المتسلط، والجملة بيان وتفسير: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾[2]. وقوله تعالى:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[3]. هذه الآيات كلها تصب في الدعوة إلى عدم التعصب ونبذ كل الخلافات الجانبية، وهي بالتالي تنبذ التفرقة وتدعو إلى رص الصفوف ووحدة

(١) ظ: الطبرسي / مجمع البيان: ٨ / ٢٣٦.

(٢) ظ: الطباطبائي، محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ٢٠ / ٢٧٥.

(٣) سورة الكافرون / ٦.

الكلمة، لا التقية التي كما يزعمون من أنها تقسم المجتمع صنفين القوي والضعيف. ولو كانت التقية موجبة للتفرقة لوجب القول بأن الأنبياء عليهم السلام أيضاً فرقوا الناس وقسموهم إلى فريقين مؤمن وكافر. قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾[١].

فالأصح هنا أنّ الأنبياء عليهم السلام صنفوا الناس صنفين كما تدل الآية السابقة، صنف كافر وصنف موحد، فهذا التصنيف جيد لأنّ فيه الحق وتقود المجتمع إلى التلاحم ودرأ الأخطار الكبرى بسبب الكفر وعاداته. فكيف تكون التقية هي التي تقود المجتمع إلى الفرقة وتصنيفه إلى القوي والضعيف! ثم إن الأنبياء عليهم السلام جمعوا الناس على دين واحد وعلى ملة معينة فوحدوهم ليتركوا التشريد والتقتيل، ولو كان الأمر معكوساً لتفرق الناس، فالتقية حالها حال هذا.

وفي هذا المجال قال الإمام علي بن الحسين عليهما السلام لما ذكرت التقية عنده:

«والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله، ولقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، فما ظنكم بسائر الخلق»[٢].

---

(١) سورة البقرة / ٢١٣.

(٢) الكليني / الكافي: ١ / ٤٠١. والصفار محمد بن الحسن بن فروخ (ت٢٩٠هـ)/ بصائر الدرجات، المكتبة الحيدرية، ط١، ١٤٢٦هـ: ٤٥ ح ٢١. والحائري، جعفر عباس / بلاغة الإمام علي بن الحسين عليه السلام – دار الصفوة – بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م، ٢٦٧.

٣- المصالح السياسية: - إن أكثر من يعيب التقية على مستعمليها، يتصور أو يصور أنّ الغاية منها هو تشكيل جماعات سرية هدفها الهدم والتخريب، كما هو المعروف من الباطنية والأحزاب الإلحادية السرية، وهو تصور خاطئ ذهب إليه أولئك جهلاً أو عمداً دون التركيز على دليل أو حجة مقنعة، ولو لم تلجئ الظروف القاهرة والأحكام المتعسفة هذه المجموعة المستضعفة من المؤمنين لما كانوا عمدوا إلى التقية، ولما تحملوا عبء إخفاء معتقداهم وعقائدهم، إلا أن السيف والنطع سلاح لا تتردد كل الحكومات الفاسدة في التلويح به بوجه من يخالفها في معتقداها وسياساها(١).

من هنا يمكن الرد على أولئك الذين يزعمون أن التقية من شأها أن تصنع فريقين غير متحدين، وهي التي تفرق شمل الأمة دون أن تجمعها؛ لأها تدعو إلى نصرة الضعيف وأخذ الحيف له من القوي نقول:

إن التمسك بأهداب الثقلين يعد من وسائل دعم الوحدة وآلياها، والمسلمون يكنون الاحترام لكليهما: «إن الاعتقاد بخلافة الأربعة من الخلفاء ومدى عدالتهم أو الاقتداء بالإمام العادل في الصلاة، أو الاختلاف في قضية الوضوء، وكذلك التقية كلها فروع لا يمكن عدها من الأصول حتى تختلف كل هذا الاختلاف، وتعد عائقاً لوحدة المسلمين» (٢).

---

(١) ظ: السبحاني، جعفر / الاعتصام بالكتاب والسنة: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ط١، طهران، ١٩٩٤، ٣١٧.

(٢) المصدر السابق.

وكذلك عدم التعصب لمذهب واحد أو لرأي واحد أو الوقوف على فكرة واحدة هو الذي يعيق وحدة المسلمين وليس التقية. من هنا يرى الدكتور محمد أركون أنّ:

«كل مجتمع لا يعترف بالتعددية العقائدية والسياسية هو مجتمع تنقصه الأنسنة إلى حد كبير؛ لأنّ الاختلاف والتنويع في الرأي والفكر شرط من شروط تحرر الذهن من التحجرة والانغلاق، فإذا ما فرضت عليهم مذهبا واحداً، أو حزباً واحداً، فهذا يعني أنّك تبتر كل ما عداه وتفقر الفكر والسياسة والمجتمع»[1].

والى هذا أيضاً ذهب محمد علي تسخيري الذي رأى: «أنّ الامة الاسلامية ما أن ابتعدت عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب فرقتها أو تفرقها التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره، فرق تسد»[2].

ويرى الباحث: أنّ الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى اعتقاداً وقولاً وعملاً على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

---

(١) محمد أركون / معارك من اجل الانسنة، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، ٥.

(٢) التسخيري، محمد علي / مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، طهران – ط١ – ٢٠٠١ م، ٢٤٨.

الصورة الثانية:

إنهم يقولون[١] - أي الشيعة - بأنّ الإمام الشرعي في هذه الأزمنة هو المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف

ومع ذلك يقولون بأنه غائب تقية وهناك سؤالان: -

السؤال الأول: - كيف يكون الحاكم غائباً؟

السؤال الثاني: - كيف يمارس الحاكم التقية؟

إن الإمام هو الحاكم وفي عين الحال هو غائب عن الأنظار، يعود إلى سبب عدم الوعي بدور الإمام، وما هي حركته؟ فالإمام حجة على الناس وممثل لخط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي يعد الصورة الحقيقية للإسلام، فمن عاصره انتفع به انتفاعاً مباشراً، ومن لم يعاصره انتفع به انتفاعاً غير مباشر - أي الانتفاع بخطه ودعوته - فالإمام كالرسول هو الحاضر الغائب في واقع المؤمنين حاضر بعلمه ودعوته، غائب بجسده وهيئته. والى هذا يرى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[٢].

وكون الإمام يعد فيصلاً بين الإسلام والجاهلية فهذا يعني عصمته، فأداة معرفة الحق هي جزء من الحق، فالإمام المعصوم سوف يوصلنا إلى الحق المعصوم، ولما كانت الأمة قد انحرفت عن الإمامة فقد انحرفت بالتالي عن

(١) مر سابقا في صفحة ٨٣ و٩٦.

(٢)الكليني / أصول الكافي: ١/٣٧٦.

الجماعة، ولما استبدلت الإمام بالخلفاء والحكام، استبدلت بالتالي جماعة المسلمين الحقة بدول ومجتمعات عُد الخروج عن دائرتها خروجاً عن دائرة الإسلام. وهذا هو دور الإمام الغائب أن يعمل على سد هذا الفراغ، فليست مهمة هذا الإمام تنحصر في الدائرة الاجتماعية أو الاقتصادية، إنما مهمته عقائدية في المقام الأول، واقتضت حكمة الله أن يدخر هذا الإمام لعصر آخر تكون الحاجة ماسة لظهوره فيه[١].

ورد في نهج البلاغة: قال عليه السلام «لتعطفن الدنيا علينا بعد شماسها عطف الضروس على ولدها، وتلا عقيب ذلك قوله تعالى ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾» قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه: إن أصحابنا يقولون: إنّه وعد بإمام يملك الأرض ويستولي على الممالك[٢].

وقد ثبت لدينا قطعاً أن هناك الكثير من الروايات المأثورة في التفاسير أو أقوال المفسرين ما يثبت أن هذا الحاكم غائب، وسيظهر على هذه الأمة ليملأها قسطاً وعدلاً بعدما ملئت جوراً وظلماً، ومنها:

إن هذه الآيات وردت بحسب ظاهرها، أو ما ورد في تفسيرها مختصة به عليه السلام، وهناك روايات واردة في تفسيرها وصل عددها زهاء اثنين

---

(١) ظ: الورداني، صالح / عقائد السنة وعقائد الشيعة، التقارب والتباعد، الغدير للطباعة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣ م، ١٨٣.

(٢) المعتزلي، ابن ابي الحديد/نهج البلاغة، ٣ / ١٩٩.

وثمانين حديثاً. أما الآيات المؤولة بظهوره عليه السلام فكثيرة جداً تتجاوز على وفق ما أحصوه المائة والثلاثين أية [١].

قال تعالى: { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } [٢]. فعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل: { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ } يعني من { آمن } أقر بقيام القائم أنّه الحق [٣].

ومنها قوله تعالى: { وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ } [٤]. «وأورد الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام، في تفسير نفس الآية قال: هم آل محمد، يبعث الله مهديهم بعد جهدهم ليعزهم ويذل عدوهم» [٥].

وفي قوله تعالى: { أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } [٦]. هم أصحاب المهدي عليهم السلام في آخر الزمان [٧]، وهذا ما رواه الخاص والعام

(١) ظ: الصافي، لطف الله/منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: مطبعة سلمان فارسي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢/٢٠

(٢) البقرة: ٣.

(٣)ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: ٢/٢١

(٤)سورة القصص / ٥.

(٥) الطوسي / الغيبة، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط٣، ١٤٢٥ هـ الحديث ١٤٣، المجلسي / البحار: ٥١ / ٥٤، ب ٥، ح ٣٥، الحويزي / نور الثقلين: ٤ / ١١٠.

(٦) سورة الأنبياء / ١٠٥.

(٧) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر، ٢ / ٣٠.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلاً من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[١].

وورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٢]. جاء في تفسير القمي للآية: إن الباقر عليه السلام قال: الزبور: القائم عليه السلام فيه ملاحم وتحميد وتمجيد ودعاء ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾[٣].

أما اختفاء سبب الغيبة عنا ليس مستلزماً لصحة إنكار وقوعها، أو عدم وجود مصلحة فيها، فإن سبيل هذه وسبيل غيرها من الحوادث الجارية بحكمة الله تعالى سواء، فكما أنّه لا سبيل إلى إنكار المصلحة في بعض أفعاله تعالى مما لم نعلم وجه حكمته ومصلحته لا طريق أيضاً إلى إنكار المصلحة في غيبة وليه وحجته، فإن مداركنا وعقولنا قاصرة عن إدراك فوائد كثيرة من الأشياء، وسنن الله تعالى في عالم التكوين والتشريع، بل لم نعط مدارك يدرك بها كثير من المجهولات، فالاعتراف بقصور أفهامنا أولى[٤].

وأما الفوائد، فهناك وراء غيبة وليه عليه السلام، فوائد ومصالح معلومة منها:

---

(١) الطبرسي / مجمع البيان: ٧ / ١٢٠.

(٢) سورة الأنبياء / ١٠٥.

(٣) سورة الزخرف / ٦١.

(٤)ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: ٢٦١/٢

امتحان العباد بغيبته واختبار مرتبة تسليمهم ومعرفتهم وإيمانهم بما أوحي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبشر به عن الله تعالى، وقد جرت سنة الله تعالى بامتحان عباده، بل ليس خلق الناس، وبعث الرسل، وإنزال الكتب إلا للامتحان[١].

قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [٢]

وقال عزّ شأنه: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [٣].

وقال سبحانه: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [٤].

إضافة إلى هذا يستفاد من الغيبة أيضاً: امتحاناً وارتياضاً خاصاً، وثمرة لصفاء الباطن وقوة التدين بدين الله تعالى، فامتحان الناس بغيبته عليه السلام يكون عملاً وإيماناً وعلماً، أما عملاً: فلما يحدث في زمان الغيبة من الفتن الشديدة الكثيرة ووقوع الناس في بليات عظيمة بحيث يصير أصعب الأمور المواظبة على الوظائف الدينية. وأما علماً وإيماناً: فلأنه إيمان بالغيب، فلا يؤمن به إلا من كمل إيمانه، وقويت معرفته، وخلصت نيته[٥].

(١) الصافي، لطف الله / (م. ن)
(٢) سورة الإنسان /٢.
(٣) سورة الملك /٢.
(٤) سورة العنكبوت /٢.
(٥) ظ: الصافي، لطف الله /منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: ٢/ ٢٦٢.

وقد جاء التصريح بوصف هؤلاء المؤمنين في قوله تعالى: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ } [(١)].

وذلك لان الإيمان بكل ما هو غيب عنا مما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحصل إلا لأهل اليقين والمتقين الذين نجوا عن ظلمة الوساوس والشبهات الشيطانية. وكذلك إن ظهوره ليس كظهور غيره من الحجج والأنبياء، وليس مبنياً على الأسباب الظاهرية والعادية، فظهوره مبني على الحقائق والحكم بالواقعيات، ورفض التقية والتسامح في الأمور الدينية[(٢)]. وفي هذا ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية.

فقيل: يا بن رسول الله، إلى متى؟

قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا. فقيل له: يا بن رسول الله، ومن هو القائم منكم أهل البيت؟

قال: الرابع من ولدي، ابن سيدة الإماء، يطهر الله به الأرض من كل جور»[(٣)]

(١) سورة البقرة / ٢ ـ٣.

(٢) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: ٢/ ٢٦٣.

(٣) الصدوق / إكمال الدين وتمام النعمة، دار الكتب الإسلامية، طهران: ٣٧١ / ٥، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، الطبرسي / أعلام الورى: ٢/٢٤١.

وما ورد عن الشيخ المفيد حينما سئل: خبرني عن الإمام الغائب عندكم أهو في تقية منك كما هو في تقية من أعدائه؟ أم هو في تقية من أعدائه خاصة؟ فقلت: الإمام عندي في تقية من أعدائه لا محالة، وهو أيضاً في تقية من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه أو يواليه، هذا على غالب الظن والعرف، ولست أنكر أن يكون في تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن، فأما أنا فإنه لا تقية عليه مني بعد معرفته بي على حقيقة المعرفة[١].

وأورد ذلك علي بن جمعة العروسي الحويزي في تفسير نور الثقلين: فقد نقل عن كتاب إكمال الدين وتمام النعمة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «لا دين لمن لا ورع له، ولا أمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية، فقيل يا بن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا، فقيل له: ومن القائم منكم أهل البيت؟ قال الرابع من ولدي، ابن سيدة الإماء، يطهر الله به الأرض من كل جور، ويقدسها من كل ظلم، وهو الذي يشك الناس في ولادته، وهو صاحب الغيبة قبل خروجه، فإذا خرج أشرقت الأرض بنوره، ووضع ميزان العدل بين الناس، فلا يظلم أحد أحداً، وهو الذي

---

(١) المفيد / الفصول المختارة من العيون والمحاسن، دار الأضواء، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥، ٧٦-٧٧.

تطوى له الأرض ولا يكون له ظل، وهو الذي ينادي منادٍ من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه يقول: ألا إن حجة الله قد ظهرت عند بيت الله فاتبعوه، فإنّ الحق معه وفيه، وهو قول الله عز وجل: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّن السَّمَاء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [(١)] [(٢)]

وقد رد الشيخ المفيد في معرض سؤاله عن تقية الإمام المهدي عليه السلام، فقيل له: «وكيف صار في تقية ممن لا يعرفه، وفي تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن وليس هو في تقية منك إذا عرفك؟ فقال: أما تقيته من أعدائه فلا حاجة لي إلى الكلام فيها لظهور ذلك، وأما تقيته ممن لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن وظاهر الحال، وذلك أنه لو ظهر لكانوا بين أمور، أما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا المال والرياسة، أو يسعوا به إلى من يحل هذا الفعل به، أو يقبضوا عليه ويسلموه إليه، فيكون في ذلك هلاكه وفي هلاكه فساد عظيم»[(٣)].

وأورد الشيخ المفيد في رده على السائل: وأما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن فإن المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط، ولا مأموناً عليهم الخطأ، بل ليس مأموناً عليهم العناد والارتداد، وما حدث مثل هذا كثير، فمنه ما حصل لقوم موسى عليه السلام وأخيه هارون، فارتدوا عن

---

(١) العروسي الحويزي/ تفسير نور الثقلين: ٤ / ٤٧.

(٢) سورة الشعراء / ٤.

(٣) المفيد /الفصول المختار من العيون والمحاسن، ٧٦-٧٧.

شرعه الذي جاء به هو وأخوه واتبعوا السامري فلم يلتفتوا إلى هارون ونهيه ولا فكروا في وعظه وزجره[١].

أما قضية طول العمر فهي ليست مرفوضة من الجانب الشرعي، كما أنها ليست مرفوضة من الجانب العقلي والعلمي.

فالقرآن يقص علينا أنّ عمر نوح عليه السلام بلغ أكثر من ألف عام، فهو قد مكث يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً سوى عمره [٢] وأطال الله في أعمار أهل الكهف، قال تعالى: { وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً } [٣].

ومن عهد ذي القرنين ويأجوج ومأجوج على قيد الحياة في انتظار سقوط السد النحاسي الذي يعزلهم عن العالم[٤].

وهناك الدابة التي حدثنا عنها القرآن الكريم التي تخرج من الأرض تكلم الناس وهي من معجزات آخر الزمان[٥].

وعيسى نبي الله الذي رفعه من الأرض وينتظر نزوله في آخر الزمان حسبما تنص الروايات[٦].

---

(١) (م.ن).

(٢) ظ، الطبرسي / مجمع البيان: ٨ / ١٣ والعروسي: نور الثقلين: ٥ / ٣٦٣.

(٣) ظ، الطبرسي / (م. ن): ٦ / ٣٢ والعروسي: (م. ن): ٤ / ٢٨٢. في تفسير سورة الكهف/٢٥

(٤) ظ، الطبرسي / (م. ن): ٦ / ٢٣٢ والعروسي: (م. ن): ٤ / ٣٣٦.

(٥) ظ، الطبرسي / (م. ن): ٧ / ٤٠٣ والعروسي: (م. ن): ٥ / ٢٩٧.

(٦) ظ، الطبرسي / مجمع البيان: ٣ / ٢٧٤ تفسير الآية ١٥٩ / النساء، والعروسي: نور الثقلين: ٢ /١٧١ـ ١٧٢.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أطال عمر أهل الكهف ثلاثة قرون لمجرد إحداث معجزة تقام بها الحجة على قومهم. وأطال أعمار يأجوج ومأجوج وهم قوم أشرار سوف يفسدون في الأرض.

وأطال عمر الخضر وهو فرد واحد ليست له دعوة عامة، وليس هناك رسالة ليبلغها للناس.

ورفع عيسى عليه السلام ليكون حجة على قومه، أفلا يكون من الأولى إطالة عمر الرجل الذي سوف يواجه الشر ويقيم العدل، وهو يحمل مسؤولية كبرى ودعوة عامة للناس أجمعين مسلمين وغير مسلمين، وهي امتداد لدعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومكملة لها في عصر يغيب فيه الإسلام[١].

أما قضية صغر سن الإمام المهدي عليه السلام فهي من صور الابتلاء والتمحيص للمؤمنين، ومع ذلك فهي قضية لا تصطدم بروح الشرع فقد أوتي يحيى عليه السلام الحكم صبياً، وجعل عيسى عليه السلام في المهد نبياً. فحمل الدعوة والحكمة في مثل هذه السن المبكرة[٢].

---

(١) ظ: الورداني، صالح / عقائد السنة وعقائد الشيعة، ١٨١.

(٢) (م.ن).



الفصل الثالث

تطبيقات فقهية وكلامية

صور التقية في المذاهب الإسلامية (دراسة مقارنة)

تمهيد

الأحكام الشرعية الفرعية تكون إما عبادات، كالصوم والصلاة والحج وغيرها، أو معاملات، والمعاملات إما أن تكون عقوداً، مثل عقود البيع والشراء، أو إيقاعات: كالطلاق والعتق، أو أحكاماً نحو: الحدود والتعزيرات.

ومع كون التقية من الفروع الشرعية بلا خلاف، وإن تعددت مسمياتها، ما بين «التقية والإكراه والاضطرار» إلا أن فقهاء العامة لم يفردوا لها عنوانا باسم التقية في كتبهم الفقهية وإنما بحث معظمهم مسائلها في قسم العقود من المعاملات وتحديداً في كتاب الإكراه. وذلك لعلاقة التقية بالإكراه، مع دخول كل منهما في أغلب الفروع الشرعية[1]. في المقابل نجد أن هناك فروقاً كثيرة في

(١) ظ: الجزيري: عبد الرحمن وآخرون / الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام: دار الثقلين، بيروت، ط ١، ٢ / ٢٠٨.

فقه الشيعة الإمامية فمثلاً عقد الصلح وغيرها من العناوين الأخرى نجد كل واحد منهم يضعه في حقل خاص، وقسم منهم من يفرد لها عنواناً، في حين نرى الآخر يدرجها ضمن أبواب أخرى من أبواب التشريع والفروع.

من هنا صار بحث التقية بحثاً متشعباً وذلك للجري وراء مفرداته تحت عناوين ومسميات في أبواب الفقه المختلفة.

وقد أفرد العامة كما- ورد في السطور الأولى - عنوان الإكراه بدلاً من التقية في معظم كتبهم الفقهية، والحقيقة أنّ الإكراه أعم من التقية من حيث الدلالة.

كل هذا كان المراد منه هو التخفيف عن المسلم ووجود مندوحة يخرج فيها في حال الضيق والعسر، لذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم «لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة»[١] وقد رخص الشارع في تجاوز الكثير من الأمور تسهيلاً على الإنسان، ودفعاً له نحو التقدم، ومراعاة لحالاته وأوضاعه المختلفة منها: -

تبدل الصلاة عند الخوف إلى القليل اليسير جداً حسب توفر الشرائط، ولعلها اقتصرت على «سبحان الله»، أي الصلاة الواجبة عند الخوف أو مداهمة الخطر وحضور وقت الصلاة.

سقوط وجوب الصوم في حالات معينة خوفاً.

---

(١) الكليني / الكافي: ٥ / ٤٩٤، ح ١.

سقوط وجوب الحج في حالة وجود مانع، كاللصوص أو الظالم الحائل دون حجك لبيت الله الحرام.

جواز أكل الميتة في حالة الجوع الشديد مع عدم وجود البديل، ومخالفة الحق للتقية، عند الخوف على النفس أو العرض أو المال، أو القريب أو بعض المؤمنين، بل وحتى يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية على بعض الأقوال في بعض الشرائط الخاصة.

وكذلك الترخيص في التيمم بدلاً من الماء في الوضوء، لو خيف من الماء الضرر، كأن يستلزم تحصيل الماء فقدان كرامة المؤمن وذهاب ماء وجهه، ونحو ذلك[1].

---

(١) ظ: اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي(ت١٣٣٧هـ)/العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ٥٦٩/٣.

المبحث الأول: التقية في المنظور الفقهي (تطبيقات فقهية)

أولاً: التقية في العبادات

جواز التقية في المسح على القلنسوة أو العمامة وكذلك الخف وغيره.

قال الإمامية: لا بأس بالمسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام[(١)]، ولأن فيه مشقة فكان المسح عليهما حينئذ رخصة. ويجوز كذلك على غيرهما كالعمامة والقناع وغيرهما مع الضرورة أما مع عدمها فلا»[(٢)].

ومما لا يخفى أنه حسب القاعدة متى وجد الموضوع - وهو الخوف - وجبت التقية بعدما قلنا بأنها موافقة للعقل والشرع، فقد ورد في بعض الروايات أنّه لا تقية في.... والمسح على الخفين، والرواية وردت هكذا عن

(١) الطوسي /التهذيب، ١/٣١٨، حديث: ١٠٩٢، الاستبصار: ١/٧٦، ح٢٣٦، الحر العاملي/ الوسائل: ١/٣٢٢الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ح٥.
(٢) العلامة الحلي /منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢/٨٤.

أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث أنّه قال: «لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين»[(١)].

والرواية هكذا عن «أبي عمر الأعجمي»[(٢)]. وقد يُخيّل أنه لا تجوز التقية في ثلاثة أشياء، ثالثها الحج، والرواية عن حريز عن زرارة قال: «قلت له في مسح الخفين تقية؟ فقال عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج» قال زرارة: لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً»[(٣)].

إذن يظهر من الرواية أنها من مختصات الإمام عليه السلام حيث قال: «لا أتقي» ويظهر مثلها قضية الإمام علي الهادي عليه السلام (استشهد ٢٥٤هـ) مع المتوكل، أنّه لما أجلسه إلى جانبه وناوله الكأس التي كانت في يده، فقال عليه السلام: والله ما خامر لحمي ودمي قط، فاعفني، فأعفاه[(٤)].

وفي هذا المقام أيضاً ذهب الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) إلى

(١) الصدوق /الخصال، نشر جماعة المدرسين، قم، ط٦،: ١/ ٢٢، ح٧٩ ورواه البرقي في المحاسن: ١/ ٢٥٩، ح٣٠٩ والحر العاملي / وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي ح٣.

(٢) راويه محدّث، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه هشام بن سالم، وعد البرقي أبا عمر من أصحاب الصادق. الكافي: ٢/ ٩٧، كتاب الإيمان والكفر، باب التقية. مجتبى السويج / رسالة في التقية، مطبعة أمير / قم، ط١، ١٤١٨ هـ، ص ١٢٤.

(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ٥.

(٤) ظ: المسعودي / مروج الذهب: ٤ / ١١.

«عدم جواز المسح على كل حائل يستر محل الغرض أو شيئا منه (إلا لتقية)، فيجوز حينئذ على الخف ونحوه بلا خلاف، بل في صريح المختلف للإجماع عليه، وكذا غيره نصاً وظاهراً، بل هو محصل عليه فضلا عن المنقول للأخبار التي كادت أن تكون متواترة في الأمر بها، وأنها دين آل بيت محمد عليهم السلام، بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة»[(١)]. ويدل على ذلك ما أورده الحر العاملي من رواية نصها: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ضبيان حدثني أنّه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو ضبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين، قلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك»[(٢)].

أما الحنابلة فقالوا: «إن المسح على الخف أفضل من نزعه وغسل الرجلين، لأنّ الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه، كي يشعروا بنعمته عليهم، فيشكروه عليها، وقد وافق بعض الحنفية على هذا إلا من خاف على نفسه من برد أو غيره».[(٣)] والغير يشمل صورة التقية.

مما تقدم يتبين أن التقية من مذاهب المسلمين من حيث الأصل مع اختلاف في بعض التفاصيل، كما هي في الفتاوى المتقدمة، وعلى هذا فهي

(١) النجفي: محمد حسن: بن الشيخ باقر بن عبد الرحيم الشريف الكبير (ت١٢٦٦هـ) /جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٣هـ، ٢ / ٢٣٦.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب الوضوء، ح ٣، ٥.

(٣) ابن قدامة / المغني ١/٣١٨.

أصل شرعي إسلامي يقول به الجميع وليس من مختصات الإمامية، مما يعني أن مآخذ بعض الباحثين على الشيعة الإمامية في مسألة العمل بالتقية لا تستند على دليل عقلي أو نقلي مقنع.

ب: جواز التقية في الصلاة خلف الفاسق

أورد الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في الخلاف: «لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك إلا في حال الإكراه أو الإجبار على العمل»(١).

وكذلك عند الإمامية: «إذا توفرت شروط الإمامة من العدالة والإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً. وعليه لا يصح الإئتمام بالفاسق حتى لمثله، أما في حال التقية أو الإكراه، فقد جوزوا ذلك دفعاً للظلم أو القتل»(٢).

الحنابلة والمالكية: قالوا: إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة(٣).

ونلاحظ هنا: -

- إن مورد التقية هو الخوف على النفس أو نحوها وهذا يشير إلى

---

(١) الشيخ الطوسي / الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٦: ١ / ٥٦٠.

(٢) العلامة الحلي /منتهى المطلب في تحقيق المذهب، المؤسسة الرضوية للطباعة، إيران، ط١: ٢٦٤/٦

(٣) ظ: ابن قدامة / المغني: ١٩٣/٢، الدردير /الشرح الصغير: ٤٣٩

القانون العقلي الذي يدعو الإنسان إلى دفع الضرر مهما أمكن سواء كان عبادة أم غيرها. ومن هنا فقد قيد الفقهاء جواز التقية في حالة الخوف.

الأمر الثالث: إن الاختلاف الواقع بين الفقهاء- كما في المقارنة السابقة - يرجع إلى أن التقية مجزئة إذا عملنا بمقتضاها في العبادات وغيرها، فقول ابن قدامة المتقدم صريح بأنها غير مجزئة ولذلك حكم بإعادة الصلاة.

وعلى أي حال يمكن القول هنا إن من التزم التقية ينبغي أن يتظاهر بالموافقة لا أن يلتزم في الواقع أنّه حكم الله الواقعي ويقصد بالعمل التقرب إلى الله سبحانه، وإن كان ينوي القربة بعمله بالتقية. وإلا كانت التقية حراماً لأنه تشريع محرم بالأدلة الأربعة فإن من أجبره الجائر على الصلاة خلف إمام فاسق أو فاسد المذهب فلا يصح أن ينوي الصلاة الواقعية وينوي فيها الامتثال للأمر الواقعي، لأنّ التقية تتأدى بصورة الموافقة لأنها ضرورة والضرورة بقدرها لا أكثر، مضافاً إلى أنه مع علمه ببطلان الصلاة خلف الفاسق أو فاسد العقيدة كيف يصح منه قصد التقرب إلى المولى؟!

جـ: جواز تأخير الصلاة تقية

اتفق المالكية والحنفية والشافعية على جواز ترك الصلاة المفروضة فيما لو أكره المسلم على تركها[١].

(١) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٨٠/١٠ وما بعدها، السرخسي / المبسوط: ٤٨/٢٤، والشافعي/الأم: ٢٤٤/١

من الشروط العامة للصلاة «القدرة» إذ قالوا امتثالا لقوله تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }[١].

فمن عجز عن الطاعة كان معذوراً وسقط عنه التكليف سواء كان التكليف أمراً وإلزاماً بشيء وقد عجز عنه، كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة، أو نهياً وتحريماً لشيء، وقد عجز عن اجتنابه وتركه، كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر. وقد لا يعجز بالمعنى الكامل ولكن الطاعة تكلفه التضحية بحياته، وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضاً حفاظاً على حياته. فمثلاً: أن يأمره شخص قادر على قتله بأن يقتل مسلماً بدون حق ويهدده بالقتل إذا امتنع عن ذلك، فإن عليه في هذه الحالة أن يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرض للموت[٢].

وعن جابر بن عبد الله (رض) قال: لا جناح عليَّ في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها، وإنما أراد بيان جواز التقية في إجراء كلمة الكفر إذا أكرهه المشرك عليها، فالظالم هو الكافر قال تعالى: { وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[٣]، ولم يرد به طاعة الظالم في القتل، لأن الإثم على المكره في القتل لا يندفع بعذر الإكراه، بل إذا قدم على القتل إثماً إثم القتل[٤].

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٢) ظ: الجزيري: عبد الرحمن وآخرون / الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام: ٢٧١/١.

(٣) سورة البقرة / ٢٥٤.

(٤) ظ: السرخسي / المبسوط: ٤٧/٢٤

مما تقدم نستنتج اتفاق المذاهب كافة على هذا المبدأ، إذ لم أجد مذهباً منها يشذ عن هذه القاعدة وهي الإكراه أو التقية في ترك الواجب حفاظاً على النفس.

وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما: -

الأول: أن ظاهر كلمات الفقهاء هو أنهم حملوا الإكراه على التقية، وهو متين، فالإكراه من مسوغات العمل بالتقية، لأن الإنسان يضطر إلى الاستجابة إلى المكره دفعاً للضرر.

الأمر الثاني: أنّ الشارع رخص للمسلم أن يدفع عن نفسه الضرر، ولو استلزم ترك العبادة كما في الفتاوى المتقدمة؛ لأنه يتطابق وضوابط حكمة الشارع، فإن الإنسان الخائف أو المكره يقع بين محذورين، محذور ترك العبادة والاستسلام للمكره، ومحذور الوقوع في الضرر الذي قد يسبب له قتل النفس أو أذاها وحينئذ فإن مقتضى الحكمة والعقل أن نلاحظ أيهما أهم وأكبر ضرراً، وحيث إن الصلاة في هذه الصورة تكون أقل ضررا لسببين: -

الأول: إن الله تبارك وتعالى عادل فلا يعاقب عبده على شيء أكرهه عليه وهذا ما يؤكده حديث الرفع.

الثاني: إن فوات الصلاة يمكن استدراكه بالإعادة في داخل الوقت أو قضائه في خارج الوقت، بينما استدراك الضرر على النفس غير مقدور للمكلف لاسيما إذا تعرضت النفس إلى الهلكة. ومن هنا نلاحظ أن الشارع المقدس في مثل هذه الموارد يلزم العبد بالأخذ بقانون التقية وهذا ما اتفقت عليه المذاهب.

د: جواز الإفطار في شهر رمضان تقية

ورد في الفقه الإسلامي: يباح الإفطار للمستكره، وعليه عند الجمهور القضاء، وعند الشافعية لا يفطر المستكره[١].

وصرح المالكية والحنفية والشافعية بعدم ترتب الإثم على من أفطر في شهر رمضان بسبب ضغط الإكراه[٢]. والاستجابة للمكره وإظهار موافقته يتوافق مع مضمون التقية.

أولاً: عند الإمامية

ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله (ت٤٦٠هـ) في الخلاف وقال ما نصه: دليلنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

أما الحكم الشرعي: فمن أُجبر على تناول المفطر إجباراً فقد معه الإرادة كما لو صب في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه، ولكن لو أكره على تناول المفطر فباشر الصائم بتناولها فلا كفارة عليه، وعليه أن يقضي يوماً بيومه[٤].

(١) ظ: الشافعي / الأم: ١/١١٤ وظ: كذلك: البهوتي /كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة: ٢/٣٦١ ومرعي بن يوسف /غاية المنتهى، ط١، دمشق: ١/٣٢٤.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٨٠، والسرخسي / المبسوط: ٢٤/٨.

(٣) اختلفت ألفاظ حديث الرفع في المصادر عند الفريقين مع تضمن الثلاثة المذكورة نشير لبعضها، فنلاحظ: الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦، حديث ٢٣ وكذلك الصدوق / الخصال (باب التسعة): ٤١٧، وسنن ابن ماجه: ١/٦٥٩، ومسند الحاكم: ٢/١٩٨.

(٤) الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ١٩٦.

ومثله ما ورد في رواية داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال، وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان!! فقال: إي والله أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي»[١].

ومن أكره على أن يفطر قبل حلول المساء تقية فلا كفارة عليه، وفي القضاء تردد[٢].

ثانياً: الحنابلة قالوا

«لا يفسد صوم المكره ولو كان الإكراه بإدخال دواء في جوفه»[٣]. وقد عرفت أن الإكراه يتوافق مضموناً مع التقية.

ثالثاً: الشافعية قالوا

إن وصل شيء قهرا إلى جوف الصائم كثيرا كان أو قليلا، ولو قدر سمسمه أو حصاة، ولو ماء قليل فإن صومه لا يفسد[٤].

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ج٧ باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح٤.

(٢) ابن قدامة / المغني: ٨ / ٢٥٤ والشافعي /الأم ١/ ١١٤ والشوكاني /نيل الاوطار، المطبعة العثمانية، مصر: ٤/ ٢١٤.

(٣) (م. ن).

(٤) ظ: الشافعي/ الأم: ١/ ١١٤ وينظر: الحافظ الزيلعي، جمال الدين(ت٧٧٢هـ) / نصب الراية ←

رابعاً: الحنفية قالوا

يجوز للمرأة الصائمة تذوق الطعام لتبين ملوحته إذا كان زوجها سيء الخلق ومثلها الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن يشتري شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا كان يخاف من صاحب العمل[١].

ونلاحظ هنا أن الفتوى أباحت للزوجة التي تخشى من زوجها عنفه وسوء خلقه بسبب الطعام أن ترتكب ما حرم عليها في غير هذه الحالة وهو تذوق الطعام مع أنه من مصاديق المفطر، وليس إلا أخذا بجانب التقية، ولا دليل لهذا سوى التقية، وما يقال في الزوجة يقال في العامل ونحوه إذا خشي من صاحب العمل، فإذا كان هذا جائزا في الأمور البسيطة من تذوق الطعام وغيره، بحيث رخصوا للصائم أن يرتكب ما ليس يجوز له في هذه الحالة وهي من العبادات المهمة، فما بالك بغير العبادات إذا خاف الإنسان من ضرر أو أذى!

ثانياً: التقية في المعاملات

ويشهد له الشواهد التالية:

أ / العقود

١ - جواز التقية في البيع والشراء: تصح التقية فيهما بلا خلاف بين

لأحاديث الهداية، مصر ط١، ٢/٢٥٣ والشوكاني /نيل الاوطار: ٤/٢١٤

(١) السرخسي / المبسوط: ٤/١٢٦

المالكية والحنفية[١]، كما صححه غيرهم كالظاهرية[٢].

لا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه، لقوله تعالى: { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [٣].

أولاً / مذهب أهل البيت عليهم السلام: لا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه ولا يضر بصحته الإضرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصلا من إلزام الغير بشيء كما لو أنّه ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه، ولا في الضرر المتوعد بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره نفساً أو عرضاً أو مالاً، وبمن يكون متعلقاً به كعياله وولده ممن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صح ولزم[٤].

ثانياً / الحنابلة قالوا: «يشترط في البيع أن العاقدين مختاران ظاهراً وباطناً، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فوراً من ظالم يريد اغتصابه، أو اتقاء شر جار حتى إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما أخذ من ثمن، فإن هذا البيع يقع باطلاً ولا ينعقد، لأنهما وإن تعاقدا باختيارهما ظاهراً ولكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع، ويسمى هذا

(١) المالكي: أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)/ البحر المحيط، دار الكتب العلمية: ٢/٢٢٤.

(٢) ابن حزم: / المحلى، ٨/٣٣١-٣٣٥ مسألة: ٤٠٦.

(٣) سورة النساء / ٢٩.

(٤) العلامة الحلي/تذكرة الفقهاء: ٢٦٠ والشهيد الثاني/ شرح اللمعة: ١٣/١٠ والحلي: يحيى بن سعيد(ت٦٩٠هـ) الجامع للشرائع، تح، مجموعة من الفضلاء، دار الأضواء، بيروت: ٢٦٠.

البيع بيع التلجئة والأمان»[١].

أما إذا باع شيئاً فراراً من ظالم ونحوه من غير أن يتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجئة وأمان فإن البيع يقع صحيحاً لأنه صدر من غير إكراه[٢].

ثالثاً / الحنفية قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لأنّ القاعدة عندهم في المكره: إن كل ما يكره على النطق به ينعقد، فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه فإن البيع ينعقد فاسداً، ويملكه المشتري ملكاً فاسداً، وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال إكراهه، وله أن يسترد العين حيث وجدها[٣].

وذهب زفر(ت ١٥٨ هـ) من الحنفية إلى أن بيع المكره موقوف[٤].

وصرح أبو حنيفة أنّه لا فرق بين فساد البيع بسبب الجهالة أو الربا أو غيرهما وبين فساده بالإكراه، لعدم توافر الرضا[٥].

رابعاً / المالكية قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق، وهو ينقسم على قسمين: -

---

(١) الشربيني الخطيب /مغني المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر: ٢/٧ ومرعي بن يوسف/ غاية المنتهى، دمشق، ط١: ٢/٥.

(٢) الشربيني الخطيب /مغني المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر: ٢/٧ ومرعي بن يوسف/ غاية المنتهى، دمشق، ط١: ٢/٥.

(٣) ظ: الجزيري: عبد الرحمن وآخرون /الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام: ٢/٢١١.

(٤) ظ: السرخسي/المبسوط:١٨ / ١٢٤، والطحاوي /مختصر الطحاوي: ١٩١

(٥) ظ: (م. ن).

الأول: إكراه على نفس البيع، وذلك، كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه.

والثاني: إكراه على شيء يجبره على البيع كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالاً غير قادر عليه، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال. وحكم الأول أنّه بيع غير لازم، فللبائع أن يرد ما باعه متى ما أمكنه[١].

وللمالكية أيضاً في أن بيع المستكره غير لازم، أي أنّ للعاقد المكره الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وهذا يتفق مع الأحناف في بيان حكم المستكره وشرائه وإقراره[٢].

خامساً / الشافعية قالوا: «بيع المكره لا ينعقد رأساً، إلا إذا قصد إيقاع العقد ونواه حال الإكراه، فإنّه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً، فإذا أكرهه أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالا غير موجود معه فاجبره ذلك على بيع ملكه، فإنّ البيع في هذه الحالة صحيح لأنه لم يكرهه على البيع، وإنما أكرهه على سببه[٣]. وهنا يتفق الشافعية والحنابلة والظاهرية على بطلان بيع المستكره»[٤]. ووجه البطلان أن البيع صدر عن غير إرادة أو اختيار بل تقية دفعاً للضرر.

---

(١) ظ: الشربيني الخطيب/مغني المحتاج شرح المنهاج: ٧/٢ ومرعي بن يوسف/غاية المنتهى: ٥/٢.

(٢) ظ: الشربيني الخطيب/مغني المحتاج شرح المنهاج: ٧/٢ ومرعي بن يوسف/غاية المنتهى: ٥/٢.

(٣) الشربيني الخطيب /مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر.

(٤) ظ: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، ط١، (د. ت): ١٨٩/٧، وكمال الدين بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام /فتح القدير، مطبعة الحلبي، مصر: ٢٦٥/٧.

والملاحظ في هذا المقام أن بيع المكره وإن كان في ظاهره بيعاً لكنه في واقعه ليس ببيع، ولذا حكموا عليه بالبطلان، ولكن البيع الظاهر استلزم التصرف من قبل المكره بالثمن الذي دخل في يده، مع أنّه في الحقيقة لا يملكه لأنّ بيعه باطل، ولكن جواز التصرف نشأ في حكم التقية.

ب / في الإيقاعات

1 - جواز التقية في الطلاق

لو طلق الإنسان زوجته تقية بسبب الإكراه، فهل يصح الطلاق، أو لا يصح؟ بمعنى هل يقع الطلاق تقية؟ اختلفوا في ذلك:

أولاً / مذهب أهل البيت عليهم السلام: لا يقع طلاق المكره. قال صاحب الجواهر: «الإجماع على ذلك مضافاً إلى النصوص العامة مثل حديث الرفع المشهور، ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام: (ليس طلاق المكره بطلاق ولا عتقه بعتق). والسبب هو أنّه يشترط أن يكون الزوج قاصداً. أو أن يتلفظ بالطلاق ويقصد معناه حقيقة، فلو قصد ولم يتلفظ أو تلفظ ولم يقصد لا يتم الطلاق. قال صاحب الجواهر: (للإجماع وصحيحة هشام عن الإمام الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق)، وقوله عليه السلام أيضاً: لا طلاق إلا بنية، ولو أن رجلاً طلق ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»[١].

---

(١) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام: ١١/٢٦٢-٢٦٤.

ثانياً / ومن أجاز طلاق المكره هم: أبو قلايه والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة وصاحبه، ومن ذهب إلى عدم وقوع مثل هذا الطلاق، لأنه وقع تقية بلا رضا الزوج منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن البصري وجابر بن زيد وشريح القاضي وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وكثيرون غيرهم، وصرح بهذا ابن قدامه الحنبلي واختار القول الثاني[١] وهو الصحيح الذي عليه المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] كما هو اختيار بعض فقهاء الأحناف.

ثالثاً: - ويرى جمهور غير الأحناف أنّ الإكراه يؤثر في هذه التصرفات، فيفسدها، فلا يقع طلاق المكره مثلاً، ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما. وهذا هو الأرجح عندهم واستدلوا بأنّ الله تعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر في حالة الإكراه أثراً في قوله تعالى: **{ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }** [٥] فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه أي أثر[٦].

---

(١) ابن قدامة / المغني: ٢٦٠/٨ مسالة ٥٨٤٦.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١ / ١٨٠.

(٣) الكيا الهراسي الشافعي(ت٥٠٤هـ)/أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢٤٦/٣.

(٤) ابن قدامة / المغني: ٢٦٠/٨ مسالة ٥٨٤٦، السر خسي /المبسوط: ١٢٣/١٠.

(٥) سورة النحل / ١٠٦.

(٦) ظ: الكاساني /بدائع الصنائع: ١٨٢/٧ وكمال الدين بن عبد الواحد/فتح القدير: ٣٠٣/٧ والزيلعي/تبيين الحقائق: ١٨٨/٥ وابن حزم/ المحلى: ٣٨٠/٨.

وقد ثبت بالسنة أنّ خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها[١].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا طلاق في إغلاق»[٢]، وفسر الشافعي الإغلاق بالإكراه، وقال «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] أي رفع حكم الإكراه وغيره[٤].

رابعاً: وفي هذا قال الشافعية: إن طلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرهما من التصرفات لا تصح، لأنه رفع الحكم الإكراه، إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به كوقوع الطلاق وصحة البيع والنكاح[٥].

ونقل ابن حزم في المحلى: ورد من طريق حماد بن سلمة، قال، قال عبد الملك بن قدامه الجحمي، حدثني أبي: إن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثاً؟ فطلقها ثلاثاً، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فأخبره، فقال له عمر، ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس طلاقاً[٦].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال على شرط مسلم ولفظه ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) والصحيح أنه الإكراه والغضب والجنون، وكل علم انغلق على صاحبه علمه وقصده.

(٢) ظ: الكاساني /بدائع الصنائع: ١٨٢/٧، والزيلعي /تبيين الحقائق: ١٨٨/٥ وابن حزم /المحلى: ٣٨٠/٨.

(٣) ظ: ابن حزم / المحلى: ٢٠٦/٧.

(٤) ظ: (م. ن).

(٥) الشافعي /الأم:

(٦) ظ: ابن حزم / المحلى: ٢٠٦/٧

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: إن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: «ليس لمستكره طلاق»[١].

والوجه في بطلان طلاق المكره هو عدم صدوره عن المطلق عن إرادة ورضا إذ إن الطلاق الصادر عن تقية ليس بطلاق حقيقي وإنما له صورة الطلاق دفعاً للضرر. وهو في الأصل لا نية له في الطلاق. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢].

2- جواز التقية في الإقرار

لا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح[٣]: -

أولاً: - لا يصح إكراه المكره بما أكره على الإقرار به، وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه قول أكره عليه من غير حق فلم يصح كالبيع فأما أن أقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل فيقر لغيره، أو بنوع من المال فيقر بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق أخرى.

---

(١) البخاري / الصحيح: ١٦٨/٣، ٢٨/٩. والنيسابوري /صحيح مسلم، ح٣٢، ٥٨ من البر والصلة.

(٢) ظ: ابن قدامة / المغني: ٢٧٣/٥– كتاب الإقرار.

(٣) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٢ / ٩.

ثانياً: الإمامية: «لو أكره على الإقرار بشيء فعدل عنه إلى الإقرار بغيره صح، لعدم الإكراه فيما أقر به، كما لو أكره على الإقرار بمائة فأقر بمائتين ألزم به، أما لو أقر بالأقل فهو مكره على ما صرح به غير واحد، وبالجملة فالمدار على تحقق الإقرار على ما أقر به»[(١)].

لو أقر مكرهاً على السرقة، لا يثبت به حد، ولا غرم، فلو رد السرقة بعينها، بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية: يقطع، وقال بعض الأصحاب: «لا يقطع، لتطرف الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده، من غير جهة السرقة» [(٢)].

والخلاصة أو الرأي الراجح في الإقرار هو أن المعاملة - عقداً كانت أم إيقاعاً - إنما جعلها الشارع في التأثير إذا اتصفت برضا موقعها، ولا يكفي في تأثيرها وجود ذات العقد مجرداً عن الرضا وبما أن الإكراه ينافي الرضا، فالمعاملة الواقعة تحت تأثيره لا تترتب عليها آثارها الشرعية أما إذا وردت أدلة تفيد تصحيح المعاملة إذا تأخر رضا صاحبها عن إنشائها كما في بيع الفضولي، فحينئذ تصح المعاملة المكره عليها إذا رضي المكره بإمضائها بعد زوال الإكراه.

وبما أن الإقرار هو الاعتراف، وهو إخبار على وجه ينفي التهمة

---

(١) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٢ / ٩.

(٢) العاملي: زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)/ مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام /مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩هـ، ١٤/٥١٥.

والريبة، لان العاقل لا يكذب نفسه مضرا بها، ولذا كان أكد من الشهادة، مثل الإقرار بجناية أو بحق لآخر. ولا خلاف في أن الإقرار الناتج عن إكراه لا يترتب عليه اثر شرعي، فلو أكره المرء على الإقرار بجناية أو بحق لآخر فلا يؤاخذ بإقراره، - لأنه أقر هنا تقية - ولان الإقرار إنما عليه أثره إذا كان كاشفا عن حق على المقر، ومع الإكراه لا يتحقق هذا الكشف. وأحاديث الرفع صريحة وشاملة لرفع اثر الإقرار عن إكراه[١].

3- جواز التقية في الكذب أو اليمين الكاذبة

لو حلف إنسان بالله كاذباً أو تحدث كذباً، فلا كفارة عليه إن كان مكرهاً أو لدفع ضرورة وله ذلك تقية على نفسه، وتكون يمينه غير ملزمة عند مالك والشافعي، وأبي ثور وأكثر العلماء على حد تعبير النووي الشافعي، واستدل بحديث: «ليس على مقهور يمين»[٢].

أولاً / الإمامية

لا شبه في كون الكذب حراماً في نفسه ومبغوضاً بعينه، لظاهر الأدلة من الآيات والأحاديث، والظاهر أن حرمة الكذب ليست ذاتية كحرمة الظلم، ولذا يختلف حكمه بالوجوه والاعتبارات، وعليه فإذا توقف الواجب على الكذب وانحصرت به المقدمة وقعت المزاحمة بين حرمة الكذب وبين ذلك

---

(١) ظ: ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير: ٥/٢٧٢و٢٧٣. والمحقق الحلي / شرائع الإسلام: ٤/١٥١.

(٢) النووي الشافعي / المجموع شرح المهذب، ١٨/٣.

الذي في مقام الامتثال وجرت عليهما أحكام المتزاحمين.

وقد استدل على جواز الكذب في مورد الاضطرار والتي منها التقية بالأدلة الأربعة، فالكتاب فيه من الأمر ما يدل على ذلك الكثير.

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث منها على حرمة الكذب وتشديد العقوبة عليه لا بل كانت أشد من عقوبة الزنا.

وأما الإجماع فهو وإن كان محققا ولكنه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام وأما العقل، فهو وإن كان حاكماً بجواز الكذب لدفع الضرورات في الجملة، كحفظ النفس المحترمة ونحوه[1]. أما الأدلة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[2].

وقوله عز وجل: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[3].

أما الحديث كما نقلنا فهو أكثر من أن يحصى وقد استفاضت بل تواترت على جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو عن أخيه. ومنها: «عن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته

(١) ظ: التوحيدي: محمد علي / مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د. ت): ١/٦١٨ومابعدها.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) سورة آل عمران / ٢٨.

عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه وعن جميع ما يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله، قال: نعم»(١).

ثانياً / وذكر الغزالي: «أن لا خلاف بين المسلمين بل بين عقلاء العالم في جواز الكذب لانجاء النفس المحترمة حيث قال: فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم فالكذب فيه واجب» (٢).

وجوز الفريقان: الكذب لإرادة الإصلاح، أي لا شبهة في جواز الكذب للإصلاح بين المتخاصمين، نصاً وفتوى(٣) ويمكن الاستدلال على جواز الكذب للإصلاح بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

(١) الكليني / الكافي: ٧/٤٤٠، التهذيب: ٨/٢٨٥، الحر العاملي / الوسائل: ٢٣/٢٢٤.

(٢) الغزالي / إحياء العلوم، المطبعة العثمانية، ط١، ١٣٥٢هـ- بيان ما رخص فيه من الكذب. ٣/١٢١، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٦/١٦٣، باب ١٢من أبواب الإيمان ح٩.

(٣) عن أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس – الكليني / الكافي، وعن عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً، إلا كذب في ثلاثة: رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى هذا، يريد بذلك الإصلاح فيما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهما الكليني / الكافي: ٢/٢٥٦، الحر العاملي / الوسائل: ١٢/٢٥٣. وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((المصلح ليس بكذاب)) الكليني / الكافي: ٢/٢٥٦، وعنه الوسائل: ١٢/٢٥٣. وفي سنن البيهقي: ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً. البيهقي / السنن: ١٠/١٩٧

أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [١].

أي أصلحوا بين المؤمنين إذا تخاصموا وتقاتلوا «واتقوا الله» في العدل والإصلاح «لعلكم ترحمون» فإنّ إطلاق الآية يشمل الإصلاح بالكذب أيضاً. وحينئذ فتكون الآية معارضة لعموم ما دل على حرمة الكذب بالعموم من وجهه، وبعد تساقطهما في مادة الإصلاح أعني الكذب للإصلاح، يرجع إلى البراءة أو إلى عموم: المصلح ليس بكذاب فإنّه ينفي الكذب المصالح على سبيل الحكومة.

ثالثاً: وصرح بهذا الشافعي ونسبه إلى عطاء بن أبي رباح[٢] وقد أفتى به غير واحد من فقهاء المالكية[٣] ونقل القرطبي عن ابن الماجشون: أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون اليمين طاعة لله تعالى أو معصية، وأنّه لا حنث عند الإكراه على اليمين الكاذبة[٤].

وهذا هو محل اتفاق فقهاء الأحناف[٥]، وكان مالك بن أنس يقول

---

(١) سورة الحجرات / ١٠.

(٢) الشافعي: / أحكام القرآن: ٢/١١٤-١١٥.

(٣) ابن العربي / أحكام القرآن: ٣/١١٧٧و١١٨٢، والمالكي، أبن جزي محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ): تفسير ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٤) القرطبي المالكي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٩١.

(٥) ظ: تفصيل فتاوى الحنفية بشان موارد التقية في اليمين الكاذبة وغيرها في مصادرهم ومنها:

١- ابن نجيم / البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط العربية، لاهور، باكستان (د. ت): ٨/٧٠.

٢- السمرقندي: تحفة الفقهاء: ٣/٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٣- السرخسي / المبسوط: ج٢٤.

←

لأهل المدينة في شأن بيعتهم للطاغية المنصور العباسي:

«إنكم بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين»[(١)].

نستنتج مما ورد أن هذا المورد من التقية له بعدان:

الأول: شخصي: فالكذب حرام شرعاً وقد أوردته كل الأدلة من كتاب، وتم ذكر الآيات القرآنية في بداية الحديث عن هذه النقطة والسنة كذلك حرمت الكذب وما أقره العقل فهو هنا لا يستطيع أن يخالف القرآن والسنة ولكن الكذب أو اليمين الكاذبة لو كان فيها مصلحة لإنقاذ إنسان من يد الظالم الجائر أو لمصلحة ما، فقد جوزها الشارع تقية وأسقط عقوبتها عن ذلك الشخص.

الثاني: اجتماعي: كما حصل في الغيبة لحفظ مصلحة أكبر وعدم وقوع فتنة في المجتمع أو تخليص فئة من الناس من الظلم بشهادة أو يمين كاذبة تقية فهي جائزة هنا وتسقط العقوبة عنها.

جـ: الأحكام: ويشهد له الشواهد التالية:

جوازها في الزنا.

إذا أكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة، واتقى على نفسه بارتكابها،

٤- الميداني / اللباب، دار الحديث، بيروت، ط٤، ١٣٩٩هـ، ٤/١٠٧.

٥- الكرابيسي الحنفي محمد بن صالح (ت٣٢٢هـ) / الفروق، المطبعة العصرية، الكويت، ٢/٢٦٠.

(١) الطبري / تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، حوادث سنة (١٤٥).

فهل يسقط الحد عليه أم لا؟

أو إذا أكره الرجل على الزنا إكراهاً تاماً أو ناقصاً فالمختار:

عند الحنابلة: «وجوب الحد عليه، لأنّ الزنا لا يتحقق إلا بانتشار القصد، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطواعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعاً، فيجب عليه الحد. والواقع أن الانتشار طبيعي وليس دليلاً على الاختيار، لأن الانتشار الطبيعي عند مقابلة المرأة، ولذا يحدث للقائم ولا اختيار له»[(١)].

وذكر ابن قدامه: أن من استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرة كانت أو أَمة، فإن كانت حرة كان المهر لها، وإن كانت أمة كان لسيدها وبه قال مالك والشافعي[(٢)].

عند الشافعية: في المعتمد عندهم لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، لان الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة، «الحدود تدرأ بالشبهات»[(٣)].

وقال أبو حنيفة: «لا يجب المهر لأنه وطئ يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب المهر كما لو طاوعته»[(٤)].

وكان أبو حنيفة يرى: «وجوب الحد على المستكره على الزنا: ثم قال:

---

(١) ابن قدامة /المغني: ٢٥١/٥.

(٢) ابن قدامة / المغني، ٤١٢/٥، مسالة (٣٩٧١).

(٣) الدر دير /الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مطبعة الحلبي، مصر ٣١٨/٤.

(٤) السرخسي /المبسوط: ٥١/٧

إلا إذا كان الإكراه تاماً - وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه - فلا يجب الحد. وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد. وقال الصاحبان: لا يجب الحد في حالة الإكراه التام، سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره. ورأيهما هو الأرجح عند الحنفية، وهو رأي أبي حنيفة أخيراً»[١].

وإن كان الإكراه ناقصاً: فيجب عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأنّ الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً، فيحد.

والخلاصة: «إن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام، ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص»[٢]. المالكية: إذا كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد. وإن كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج، فقد أسقطت حقها برضاها، فلم يبق سوى حق الله، وحق الله يسقط بالإكراه، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل أما بغير القتل فيجب الحد وهذا هو المفتى به، والمشهور في المذاهب وجوب الحد على المرأة والرجل[٣].

مذهب أهل البيت عليهم السلام: «إذا أكرهت المرأة على الزنا سقط عنها الحد إجماعا ونصا ومنه ليس على المستكره حد إذا قالت: إنما استكرهت، وفي رواية ثانية: جيء لأمير المؤمنين علي عليه السلام بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فرد عنها الحد»[٤].

(١) السرخسي/المبسوط: ٥٢/٧

(٢) السرخسي /(م ن).

(٣) ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والدردير/الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣١٨/٤

(٤) الطوسي / الخلاف: ٤٠٤/٣ والمحقق الحلي / شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٩٢٩.

وربما يحدث انه إذا أكره رجل آخر على وطئ امرأة وكانت مكرهة أيضاً فهل يثبت لها المهر؟ وعلى افتراض ثبوته واستحقاقها المهر، فهل يثبت على الواطئ لأنه أقوى من المباشر. نعم إذا وطأها دون أن يضغط احد عليه بل هو اكرهها على ذلك فإن المهر عليه، لقول الإمام علي عليه السلام المنجبر يعمل الفقهاء على حد تعبير صاحب الجواهر: «إذا اغتصب الرجل أمة فأقتضها فعليه عشر ثمنها وإذا كانت حرة فعليه الصداق»[١].

ويتحقق الإكراه بتوعد القادر بما يتضرر به الذي وجه إليه التهديد والوعيد إذا لم يفعل والملحوظ من خلال هذه الفتاوى أنها منقسمة في الجملة على شيئين: -

أحدهما: سقوط الحكم التكليفي عن ذمة الزاني بسبب ارتكابه الزنا لا عن إرادة واختيار بل عن خوف واضطرار.

الآخر: سقوط الحكم الوضعي وهو الحد وقد أقره قوم وأسقطه آخرون وليس ذلك إلا لأن الشارع لم يعتبر هذا زنا يستوجب الحد لأن الزاني متقياً في زناه، وهذا يؤكد قوة مشروعية التقية في رفع الأحكام التكليفية والوضعية.

وهذا دليل آخر على قوة دليل التقية في الاعتبار وفي المضمون بحيث يمكن أن تبيح للمكلف ما يحرم عليه في غير حال التقية.

---

(١) النجفي: محمد حسن / الجواهر: ٣٦/٤٤٤

4- جواز التقية في الأطعمة والأشربة المحرمة

أفتى القرطبي المالكي بجواز التقية في شرب الخمر[١]، وقالت الحنفية[٢]: تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك، وقد تجب إذا صار بالترك آثماً، كما لو أكره على أكل لحم الميتة أو أكل لحم الخنزير.

ذهبت آراء الإمامية إلى جواز شرب المسكر إذا لم يجد المضطر غيره، وفيه قال الشيخ الطوسي في النهاية[٣]، ووافقه الأكثر مثل ابن إدريس[٤] والمحقق[٥] والعلامة[٦] وولده[٧]، والشهيد الأول[٨]، والشهيد الثاني[٩]، والأردبيلي[١٠]

(١) القرطبي المالكي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٨٠.

(٢) الجصاص الحنفي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ) / أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت: ١/١٢٧، فتاوى قاضي خان: ٥/٤٨٩.

(٣) الشيخ الطوسي / النهاية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٧هـ: ٥٩١-٥٩٢.

(٤) ابن إدريس، محمد بن منصور (ت٥٩٨هـ)/ السرائر، المطبعة العلمية، ط٢، ١٣٩٠هـ: ٣/٢٣١.

(٥) المحقق الحلي / شرائع الإسلام: ٣/١٢٦.

(٦) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)/ قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام: ٢/١٥٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، نشر جماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ: ٢/١١٤.

(٧) فخر المحققين محمد بن حسن (ت٧٧١هـ) / إيضاح الفوائد في شرح القواعد للعلامة الحلي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٩٨٧م: ٤/١٦٥.

(٨) الشهيد الأول / الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، (د.ت): ٣/٣١٧.

(٩) الشهيد الثاني / مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١١هـ: ١٢/١٢٧.

(١٠) الاردبلي / مجمع الفائدة: ١١/٣١٧.

والسبزواري[١]، والأصفهاني[٢]، وصاحب الجواهر[٣]، وغيرهم.

لصدق الاضطرار، فتشمله العمومات والإطلاقات المجوزة للمحرمات حال الاضطرار، وخص بعض الفقهاء الجواز بصورة الخوف على النفس لا ما دونه[٤].

الشافعية قالوا: إذا كان الإكراه تاماً فلا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر اتفاقا لأن الحد شرع زاجر عن الجناية في المستقبل، والشرب المكره عليه ليس جناية بل هو مباح[٥]. ولا تنفذ تصرفات السكران المكره على الشرب عند جمهور الفقهاء، لان نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به، وكان تغليظا عليه وزجرا له، ولا معنى للتغليظ في حالة الإكراه، لأنه ليس قائم العقل فهو كالمجنون.

«أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد عند الحنفية؛ لان شرب الخمر حينئذ يعد حراما فينطبق عليه حكم الشرب»[٦].

وقال جمهور الفقهاء: لا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر

---

(١) السبزواري (ت١٤١٤هـ) / كفاية الأحكام، مطبعة الآداب، النجف الاشرف: ٢٥٤.

(٢) الأصفهاني، بهاء الدين محمد (ت١١٣٧هـ)/ كشف اللثام (الحجرية) مصر: ٢/٢٧٤.

(٣) النجفي: محمد حسن / الجواهر: ٣٦/٤٤٤.

(٤) الأنصاري: محمد علي/الموسوعة الفقهية الميسرة: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ٣/٤٥٤.

(٥) الراجح من مذهب الشافعية رواية أحمد، هو نفاذ التصرفات، أي نفاذ تصرفات السكران واختياره. وكذلك الأحناف والمالكية.

(٦) السرخسي / المبسوط: ٢٤/٤٨.

إكراهاً ناقصاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١][٢].

وذكر ابن حزم في المحلى أن من أُكره على شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير أو الميتة أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي - فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد، ولا ضمان. لقوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ }[٣].

وقوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }[٤].

وقوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ }[٥].

ثم عاد ابن حزم فصرح بقوله أيضاً في المحلى: «فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لأن هذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكر من الآيات.

فإن قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنى والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال قلنا: لأن النص لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوع. الهيثمي /مجمع الزوائد ٦/٢٥٠

(٢) الكاساني /بدائع الصنائع: ٧/١٧٧، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد/فتح القدير: ٧/٣٠٢ـ ٣٠٦، والزيلعي/تبيين الحقائق: ٥/١٨٦ وما بعدها ١٨٩.

(٣) سورة الأنعام /١١٩.

(٤) سورة البقرة / ١٧٣.

(٥) سورة المائدة / ٣.

غيره ممن لم يتعد عليه والواجب دفع الظالم أو قتاله»[١].

وهنا أيضاً ينطبق ما أوردناه في موضوع الزنا وذلك بسقوط الحكم التكليفي عن شارب الخمر أو المكره على أكل لحم الميتة وغيرها من المحرمات وذلك لأنه قام بهذا العمل لا عن إرادة واختيار بل خوفاً من ظالم أجبره أو موت يهدده والقرآن أثبت ذلك من قبل كل شيء، وبعدها أيضاً يسقط عنه الحكم الوضعي وهو الحد، وليس ذلك إلا لان الشارع عده في حكم الاضطرار فلم يستوجب عليه العقوبة، فاضطر إلى شرب المسكر حفاظاً على حياته من الموت، وهذا أيضاً مصداقٌ من مصاديق التقية التي يحاول إنكارها البعض.

جوازها في الغيبة: لا إشكال في حرمة الغيبة في الجملة للآية المشهورة[٢] والروايات المتضافرة المتواترة من طرق الشيعة[٣] والعامة[٤] بل حرمتها من ضروريات الدين ومما قام عليه إجماع المسلمين، وقد حكم العقل بحرمتها أيضاً لكونها ظلماً للمسلم وهتكاً له. ولكنه جوزها تقية في المواقف الآتية:

---

(١) ابن حزم / المحلى: ، ٧/٢٠٤، مسألة ١٤٠٤

(٢) قال تعالى: ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الحجرات /١٢. وقد استدل على حرمة الغيبة بآيات أخر، ولكن لا دلالة في شيء منها على ذلك إلا بالقرائن الخارجية منها قوله سبحانه: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ النساء /١٤٧. وقوله جل شأنه: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ الهمزة /١ وقوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ القلم /١٣.

(٣) ظ: الكافي / ٢/١٣٤، ١٨٧، ٢٦٦، الحر العاملي/ وسائل الشيعة: ١٢/٢٧٨-٢٨٨، النوري الطبرسي/ مستدرك الوسائل: ٩/١١٣ -١١٩

(٤) البيهقي / السنن: ١٠/٢٤٥-٢٤٧، الغزالي / إحياء العلوم: ٣/١٢٤.

أ - تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم وإن كان مستتراً به.

ب - المتجاهر بالفسق فإنه يجوز اغتيابه بلا خوف لأن الخوف من مصاديق التقية.

جـ - نصح المستشير: فالإمامية وأهل العامه ذكروا أن[١] من مستثنيات حرمة الغيبة تظلم المظلوم وإظهار ما أصابه من الظالم وإن كان مستتراً في ظلمه إياه، كما إذا ضربه أو شتمه أو أخذ ماله أو هجم على داره في مكان لا يراهما أحد أو لا يراهما أن يتظلم بها إلى الناس[٢]. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [٣]. ومن الواضح إن الغيبة من الجهر بالسوء فإنها إظهار ما ستره الله من العيوب الموجبة لهتك المقول فيه واهانته كما نعرف، «وعليه فتنطبق الآية الكريمة على ما نحن فيه وتكون النتيجة إن الله لا يحب الاغتياب إلا للمظلوم، ان له أن يتظلم إلى الناس بذكر مساوئ الظالم، وإن لم يرج ارتداعه عن ظلمه إياه»[٤].

ونقل صاحب الجواهر في هذا المجال: «تظلم زوجة أبي سفيان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) الغزالي / إحياء العلوم: ١٣٣/٣، والحر العاملي /الوسائل: ١٦٢/١٦ باب ١٢ من أبواب الإيمان ح٤.

(٢) التوحيدي: محمد علي / مصباح الفقاهة (تقريرات أبحاث السيد الخوئي (قد): ٥٣٣/١، مكتبة الداوودي / قم.

(٣) سورة النساء / ١٤٨.

(٤) التوحيدي: محمد علي / مصباح الفقاهة، ٥٣٣/١.

(إن زوجي شحيح ولم يعطني تمام النفقة لي ولولدي)، بل في الحدائق الناضرة وغيرها جوازه مطلقاً لإطلاق الآية وخصوص ما ورد في تفسيرها، ومن الروايات التي في بعضها إدخال سوء الضيافة في ذلك أيضاً»[(١)].

أما المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه بلا خوف، وتدل على جواز غيبته جملة من الروايات: منها: رواية هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»[(٢)].

ومنها الحديث النبوي الشريف: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»[(٣)]، وليس المراد هنا من ألقى جلباب الحياء بينه وبين ربه حتى قام في صف المتمردين عليه، وإلا لدل الخبر على جواز اغتياب كل مذنب لهتكهم الستر المرخي بينهم وبين ربهم وليس المراد به أيضاً من لا يبالي بارتكاب الأمور العادية غير المناسبة لنوع الناس، كالأكل في السوق والجلوس في المقاهي وغيرها، بل المراد منه هو الفاسق المعلن بفسقه غير المبالي[(٤)].

ونستنتج من هذا الكلام أنّ التقية لا تنحصر في البعد الشخصي

---

(١) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٢٢/

(٢) الصدوق / الأمالي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٥، ١٩٩٠م: ٤٢ ونقل عنه الحر العاملي/ الوسائل: ٢٨٩/١٢.

(٣) التوحيدي: محمد علي / مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة): ٥٢٥/١ نقلا عن: الاختصاص: ٢٤٢ والنوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل: ١٢٩/٩ – مؤسسة آل البيت، بيروت.

(٤)التوحيدي: محمد علي / مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة): ٥٢٥/١ نقلا عن: الاختصاص: ٢٤٢ والنوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل: ١٢٩/٩ – مؤسسة آل البيت، بيروت.

للإنسان وإنما تجري في المصالح الاجتماعية العامة، كحفظ مصالح الأسرة وحفظ مصالح المجتمع بنحو عام، ولذلك أباح الشارع ذكر عيوب الآخرين إذا كان فيها خوف من مفاسد أكبر وأعظم خوفاً على المصالح العامة، ومنه نلاحظ مثلاً: أنّ نصح المستشير أصبح واجباً مع أنه قد يستلزم الاستغابة المحرمة خوفا من وقوع الآخرين في فتنة من يتصوره حسن وهو سيئ وأباح للمظلوم أن يذكر مساوئ ظالمه لكي يحفظ الآخرين من الوقوع في شراكه أو أذاه، والمتجاهر بالفسق أيضاً لأنه أسقط بنفسه مكانته بين الآخرين فتناول معايبه يؤدي إلى تحرز المجتمع منه، ونلاحظ في كل هذه أن هناك مصالح عليا اجتماعية أباحت كل هذا.

والخلاصة أنّ الشيء الذي توصلنا إليه من خلال استعراض الآراء المختلفة وجدنا أن فقهاء المذاهب استخدموا التقية وجعلوها منفذاً يعبرون فيه لخلاصهم من الموت والأذى أو الإهانة، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: «التقية إنما شرعت لحقن الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية»[١]، وجوزها بعض فقهاء المذاهب العامة - في قطع الأعضاء، والأعجب من ذلك، جوزوها في قطع الأعضاء من غير اضطرار أو إكراه![٢]، وكذلك جوازها في هتك الأعراض[٣]، وفي قذف المحصنات[٤]، وكذلك جوازها

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤٨٣/٦، باب عدم جواز التقية في الدم، ح١

(٢) الفرغاني الحنفي / فتاوى قاضيخان: ٤٨٦/٥-٤٨٩

(٣) القرطبي / الجامع لأحكام القران / ١٠ /١٨٠ وما بعدها في تفسير الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٤) الجصاص / أحكام القرآن: ١٢٧/١.

عندهم في إتلاف مال المسلم[١]. ولقد تركنا الكثير من المسائل التي جوز فقهاء العامة فيها التقية بغية الاختصار كتجويزهم التقية مثلاً: في الصدقة، والإجارة، والكفالة والشفعة والعهود والرجعة - بعد الطلاق - والظهار والنذر والإيلاء والسرقة وغيرها من الفروع الشرعية ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات[٢]. ومن هنا قال المالكية: «الإكراه» إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤخذ المكره بشيء» [٣]. والعقل هنا يقول: إن التقية إنما شرعت لحفظ النفوس المحترمة ودفع الخطر عنها، فلا يعقل للشارع أن يأذن للعبيد إتلاف نفس الغير بسبب حفظه تقية، لأنه يستلزم نقض هذا الفرض وهو محال عليه سبحانه، هذا من جانب، أما من جانب آخر، فإنه لو أجاز الشارع للإنسان أن يحفظ نفسه وإن أدى إلى قتل الآخرين فإنه يروم الترجيح بلا مرجح إذ إن المسلمين تتكافأ دماؤهم ومن هنا يرى الباحث أن ما مر في فصول هذا البحث يتبين منه أن لا مجال لأحد في النقض بمشروعية التقية في الإسلام، ولا مجال لإنكارها بحال من الأحوال، وإنّ إنكارها ليس من الموضوعية في شيء.

---

(١) السرخسي / المبسوط: ٢٤/٤٨/ السيوطي / الأشباه والنظائر: ٢٠٧-٢٠٨، الشوكاني / السيل الجرار: ٤/٢٦٥.

(٢) ظ: ابن العربي / أحكام القرآن: ٣/١١٧٧/١١٨٢.

(٣) ابن حزم / المحلى: ٨/٣٣١ – ٣٣٥ مسألة ١٤٠٦ وغيرهما الكثير.

المبحث الثاني: التقية في القواعد الفقهية

تمهيد

من الواضح أن مهمة الأصولي في هذا المقام - هي - النظر إلى التقية من جهة إثبات أنّها قاعدة كلية، يستند عليها الفقيه في مقام الاستنباط، ومع أن الأصوليين لم يبحثوا التقية في كتبهم الأصولية بعنوان مستقل سوى ما صنفه الشيخ الأنصاري في الرسائل في باب معارضة الأصل العملي مع التقية، وفي باب التعادل والتراجيح. إذ تركوا العمل بالحديث الصادر لجهة التقية باعتبار أنّه لم يصدر لبيان الحكم الواقعي الذي هو مدار منجزية الأحكام شرعاً، والملحوظ أنهم بحثوا التقية كقاعدة عامة في ضمن القواعد الفقهية، كما يظهر ذلك من السيد البجنوردي في قواعده والشيخ مكارم الشيرازي في قواعده أيضاً، والمراغي في العناوين باعتبار أنها قاعدة مشتركة يمكن أن تدخل في غرض الفقيه في المسائل الفرعية، وتدخل في غرض الأصولي في القواعد العامة.

وحيث إننا نريد تسليط بعض الضوء على التقية من الجهة الأصولية سنكتفي ببحثها في ضمن نموذج واحد، وهو حديث الرفع المشهور والمتضافر بين الفريقين، ولنا في هذه الخطوة غايتان: -

الأولى: إن حديث الرفع من الأحاديث المشهورة والمتفق عليها بين المسلمين من حيث صحة السند وقوة الدلالة.

الأخرى: إن جميع علماء المسلمين من الفقهاء والأصوليين استندوا إليه لإثبات رفع الأحكام الشرعية عند ابتلاء المكلف بإكراه أو الاضطرار، وهذا يتطابق مع مضمون التقية.

البحث في الدلالة الأصولية لحديث الرفع على التقية

ويقع في ما يأتي: مما يؤيد أن الجبر نوع من الإكراه، ما روي عن أبي حنيفة: «إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنفعة له، والقدرة لا تتحقق بدون المنفعة»[(١)].

وكل ما جاء في المعنى الاصطلاحي للإكراه من الفريقين، وإن اختلفت ألفاظه، إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه، وهو كون الإكراه حالة من حالات الجبر الناشئة من الغير لإرغام الآخرين على فعلٍ ما أو قولٍ معين، بحيث يكون الشخص المكره غير راض له وغير مختار له، لأن الإكراه في واقع الأمر يكون في مقابل الرضا والاختيار، فيشترط في تحقق الإكراه انتفاء الصفتين

---

(١) الميرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)/ الهداية، مطبعة الحلبي / مصر، ٢٧٥/٣.

الأخيرتين وهما الرضا والاختيار، وهذا ما سوف نبحثه في مقومات الإكراه.

من هنا نستدل بما ورد من خلال التعاريف أنّ الإكراه متوقف على توافر أركان وبانتفاء أحد هذه الأركان ينتفي الإكراه ككل، وكذلك التقية فهي مبنية أساساً على الخوف والإكراه فإذا انتفى الخوف أو الإكراه انتفت الحاجة إلى التقية وهذا ما نريد الوصول إليه.

أدلة حكم الإكراه ومفاد الأدلة

تنحصر أدلة رفع الإكراه شرعاً بالأحاديث الشريفة وهي: -

أ / حديث محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو والخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه..... الحديث»[١].

ب / وعن الشافعي قال، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..... الحديث»[٢].

جـ / وعن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عفي عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه»[٣].

---

(١) الكليني / الكافي: ج٢ - باب ما رفع عن الأمة، ص٢٤٣، الصدوق/من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦ ح١٣٢باب ١٤.

(٢) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير، ٥ /٢٧٣.

(٣) الحر العاملي / الوسائل: ٢٣/٢٣٧، ح٢٩٤٦٧ ـ باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه.

والحديث أيضاً ورد بعدة صيغ وأسانيد مختلفة[١].

وعند الرجوع إلى معاجم اللغة ظهر أن الوضع: معناه الطرح، ومنه قوله: «هذا عنه موضوع» أي مطروح، بمعنى غير مكلف به، ومنه الحديث الشريف: «وضع عن أمتي كذا....).

والرفع: جاء بعدة معان منها القبول نحو قوله تعالى: { وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ }[٢] ومنها الخضوع والتذلل، والرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام. ومنه «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق»[٣]، أي رفع العقوبة وهو الأقرب لما أردناه، بمعنى لا تكليف ولا مؤاخذة، وقيل هو عدم المؤاخذة في الآخرة. وكذلك حديث الرفع هنا[٤].

أما ما جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عفي عن أمتي...» فقد ورد في اللسان: إن عفي: هي من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، واصله المحو والطمس، جاء في الآية الكريمة: { عَفَا اللّهُ عَنكَ

---

(١) ما ورد في هذا المعنى منه، حديث إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((وضع عن هذه الأمة ست خصال، الخطأ والنسيان، وما أُكرهوا عليه)). الكليني / الكافي: ج٢باب ما رفع عن الأمة، ص٢٤٠، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٤٤/٦. وعن أبي الحسن عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((وضع عن أمتي ما أُكرهوا عليه....)) الحر العاملي / الوسائل: ١٤٤/٦باب الإيمان.

(٢) سورة فاطر /١٠.

(٣) أحمد بن حنبل /مسند أحمد: ١١٦/١

(٤) الطريحي / مجمع البحرين: ٤٠٥/٤ مادة وضع و٣٣٨/٤ مادة رفع.

لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ} [1].

فالمعاني الثلاثة التي وردت بها صيغ الحديث جميعاً مفادها واحد وهو رفع العقوبات والتجاوز عنها فيما لو أُكره الشخص على ارتكاب المحرم، أي عفو الشارع المقدس عن من فعل فعلاً يستحق العقوبة عليه لو لم يكن مكرهاً. ومن الواضح أن العفو لا يدل على إباحة الفعل، وإنما يدل على رفع العقوبة عليه فقط. وتشترك الأدلة الأخرى بكلمة «وضع» وما بمعناها وهي «رفع» و«عفي».

فوضع أو رفع أو عفي الشارع عن الأمة ما تضمنته السابقة من إكراه ونحوها.

بعد هذا كله نتساءل: - هل المرفوع أمر تكويني أو تشريعي؟

المقصود هنا هو الرفع التشريعي وليس الرفع التكويني؛ لأن الخطأ، والنسيان والإكراه واقع حقيقي يصيب الجميع في الخارج، والمرفوع في هذه الأخبار ما من شأن الشرع رفعه، وهو أحكامه الصادرة عنه المتعلقة بأفعال المكلفين أو بمتعلقاتها؛ لأن مفهوم الرفع عرفاً هو إزالة الموجود مع وجود المقتضى لبقائه ومثال ذلك: أن للشارع أحكاماً أولية مثل حرمة شرب الخمر ووجوب الصوم، فإذا عرض الإكراه على الشرب أو على تناول المفطر، يحكم الشارع برفع الآثار المترتبة على حرمة شرب الخمر وتناول المفطر، من

---

(١) ابن منظور / لسان العرب: ٨٢/١٥ مادة عفا.

حدٍّ على الشرب وكفارة على الإفطار وعقاب أخروي عليهما[١].

- إذن ما هو المرفوع؟

المرفوع ما يمثل الوضع وليس إلا الحكم الشرعي، وحيث إنّ الحكم الشرعي وضعي وتكليفي فأيهما المرفوع؟

إن المرفوع هو الأمر التكليفي. إذ لو كان المرفوع جميع الآثار للزم هنا عدم الضمان لمن أتلف مال الغير كرهاً أو جهلاً أو اضطراراً، وعدم النجاسة لمن شرب النجس أو أكله أو استعمله بسائر أنحاء الاستعمالات المعدية اضطراراً أو جهلاً أو نحوهما، ولكن الأقوى العموم:

«فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعي كان في رفعه منه على الأمة»[٢]

وقد استشهد الإمام في رفع ما استكره عليه من الطلاق والعتاق: ففي المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستحلف عن اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام لا، قال صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) ظ: البهادلي، أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ١/٢٤٥.

(٢) الشيرازي محمد مهدي (ت١٤٢٢هـ)/ الوصول إلى كفاية الأصول، مكتبة الوجداني، قم، ط ٣: ١٤/١١٤-١١٥.

رفع عن أمتي ما أُكرهوا عليه وما لا يطيقونه...»[١].

والنتيجة أنّ الإكراه يرفع الأحكام التكليفية لا الوضعية، وهي كذلك في التقية، ولذلك التقية تبيح شرب الخمر (اضطراراً أو إكراهاً) ولكن لا تطهر الفم، وتبيح الزنا ولكن لا تطهر الولادة والإرث ونحوها.

مقومات الإكراه:

الإكراه بمفهومه يتقوم بأربعة أركان فإن تحققت واجتمعت حصل الإكراه، أما لو تخلف ركن منها، فلا إكراه، وهي:

الأول: المكره (بكسر الراء):

«وهو من يحمل غيره على القيام بفعل أو قول يكره القيام به» [٢]، أو هو الذي يصدر منه التهديد والوعيد ويشترط فيه أن يكون قادراً على تنفيذ تهديده بحق من يُكرهه، وإلا فمن عجز عن ذلك يسقط الإكراه ولا يشترط في المكرِه أن يكون سلطاناً أو حاكماً جائراً، بل يكفي أن يكون قادراً متمكناً على تنفيذ وعيده وتهديده كما لا يشترط أن يكون المكرِه كافراً، لأن العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة سواء كانت على أيدي المسلمين أو الكفار[٣].

---

(١) الكليني/ أصول الكافي، باب ما رفع عن الأمة: ٢/٢٤٣، الصدوق / الخصال، باب التسعة: ٤١٧.

(٢) البهادلي: أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٢٤٣

(٣) ظ: العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ١٦.

الثاني: المُكرَه

وهو من توعده غيره بالإضرار به لو لم يفعل ما أريد منه، أو هو من يقع عليه التهديد والوعيد، ويشترط هنا أن يكون المكرَه متأكداً أو ضاناً بحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه أو دينه(١) فيما لو لم يأتمر بأمر المكرِه.

الثالث: المكرَه به

وهو ما هدد به المكرَه من ضرر يلحق به لو لم يستحب لما طلب منه أن يفعله، سواء كان الضرر المتوعد به متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين أو دينه ممن يكون ضرره راجعاً إلى تضرره وتألمه(٢). فلو هدد بإيقاع الضرر بمن لا يمت إليه بصلة حتى صلة الإيمان لا يسمى مكرهاً.

الرابع: المكره عليه

وهو نوع ما يراد تنفيذه من المكرَه، سواء كان كلاماً أو فعلاً، ويشترط فيه أن لا يكون الضرر الناتج عنه أكبر من الضرر المتوعد به المكرَه، وكذلك أن يكون مما يحرم تعاطيه على المكره ومثاله أن يكره الإنسان على ارتكاب جريمة الزنا، وإلا أخذت بعض أمواله، أو أن يشهد زوراً على بريء، وإلا

---

(١) لثبوت التقية عند الخوف الشخصي كما لو خاف المكرَه على نفسه أو عرضه أو ماله وكذلك عند خوفه على الدين والوطن.

(٢) ومثل له الشيخ الأنصاري بالأب والولد والمؤمن، ونسب هذا الرأي إلى الشرائع للحلي والسرائر والتحرير والروضة البهية وغيرها، المكاسب: ٤/٣٣٧-٣٣٨.

فصل من وظيفته، ففي مثل هاتين الصورتين ونظائرهما لا يجوز الإقدام على التنفيذ لاختلال الركن الرابع من أركان الإكراه. كما يشترط أيضاً في هذا الركن أن يكون الإتيان به منجيا من الضرر، بمعنى أن يحصل من إتيان المكره عليه الخلاص من الشر المتوعد به، وأما لو علم المكرَه بأنه لا نجاة له مما هدد به حتى مع الإتيان بما أمر فلا إكراه هنا ومثاله: أن يقول المكرِه للمكرَه: أعطني دارك وإلا أخذها منك بالقوة. أو اقتل نفسك وإلا قتلتك[١].

أنواع الإكراه

النوع الأول: الإكراه على الكلام المخالف للحق

وهذا النوع لا يجب به شيء، فكل ما أُكره عليه المسلم فله ذلك، وله أمثلة كثيرة جداً، وهنا يجب الالتفات إلى صلة الألفاظ بأفعال القلوب التي لا سبيل للمكرِه إلى عملها في قلب المكرَه، فمثل هذه الأشياء ونظائرها يجب أن لا يتعدى النطق باللفظ إليها، لأنها مما لا يصح فيه الإكراه، فغاية الأمر أن المكرَه يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق، لا أن يؤمن بما يتلفظ به حقيقة، فقد أشار القرآن الكريم إلى هذا صراحة في قوله تعالى ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾[٢] ومما

---

(١) ظ: البهادلي أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١/٢٤٥. العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ١٧.

(٢) سورة آل عمران/٢٨.

يلحظ هنا هو أن التحذير الشديد الوارد في الآية المباركة قد جاء مباشرة بعد تشريع التقية في الآية نفسها ثم أكده بقوله تعالى ﴿ قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) وكل هذا التحذير قد جاء في سياق واحد بعد تشريع التقية، لئلا يتحول إنكار المؤمنين للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريده من أكرهه، لأنّ الواجب أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان. ولا خلاف بين المسلمين في الرخصة بمثل هذه الأحوال لدى تحقق الإكراه عليها، ومما يدل على هذه الرخصة أيضاً.

١- ما قاله الإمام علي عليه السلام وهو على منبر الكوفة: «إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وأنا على دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له السائل: أرأيت أن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان»(٢).

٢- وفي هذا السياق ما ورد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت وقلبك مطمئن بالإيمان»(٣).

---

(١) سورة آل عمران/٢٩.

(٢) الكليني / أصول الكافي، ٢/٢١٩ ح١٠، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦/٤٧٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٢.

(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة،: ٦/٤٧٧، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٥

وهذا يدل على أن الكفر ليس بقبح لعينه وذاته، إذ لـو كـان كـذلك لما حسنه الإكراه، ولكن الأمر كما قيل: إن الأشياء لا تقبح لذواتها، وإنما تقـبح وتحسن بالشرع، فـالقبيح مـا نهـى الـشرع عنـه، والحسن مـا أمـر الـشرع بـه، والدليل على صحة ذلك إن القتل الواقع اعتداءً يماثل القتل المستوفى قـصاصاً في الصورة والصفة، بدليل أنّ الغافل عـن سـببهما لا يفـرق بينـهما. وكـذلك الكفر الصادر عن الإكراه يماثل الصادر عن الاختيار، ولكن فرق بينـهما إذن الشرع في أحدهما وحجره في الآخر[1].

هذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الإكراه على القول مرخص بـه مـا لم يؤثر على الإيمان القلبي. ولا تترتب عليه مؤاخذة، ولكن لو صـمد ووطـن نفسه حتى على القتل فهو مأجور على ذلك[2].

النوع الثاني: الإكراه وحقوق الله

كأن يكره الإنسان على فعـل محـرم دون أن يكـون لـه مـساس بالعبـاد، كترك الواجبات من صيام، أو صلاة، أو فعل المحرمات كشرب الخمر، وأكـل الميتة، ولبس الذهب بالنسبة للرجال ونحوها.

وهذا أيضاً مما رخص به الشارع، ورفع المؤاخذة عليه[3]. بـل ربمـا في حالـة

(١) ظ: ابن العربي /أحكام القرآن: ٣/ ١٦٢.

(٢) ظ: البهادلي: أحمد كاظم /مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٩/١.

(٣) وفرق أبو حنيفة في الإكراه على الزنا بين أن يكون الإكراه من السلطان فلا يجب الحد، وبين أن يكون من غير الـسلطان فيجـب الحـد عقوبـة، المرغينـاني / الهدايـة: ٢٧٩/٣، وقـد مـر ذكـره في المباحث الفقهية.

ترتب ضرر جسيم يجب تركه كالقتل، وهتك العرض وما شابه، نعم في حالة الإكراه على ترك عبادة، يجب قضاؤها بعد زوال الإكراه إن كانت مما تقضى كالصلاة والصوم، ولا خلاف بين المذاهب الإسلامية في هذه المسألة(١).

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين: -

أولهما: أمر تسوغ معه التقية حال الإكراه عليه وأمثلته كثيرة منها التي مر ذكرها ومنها التقية في السرقة وإتلاف مال الغير، ونحوها من الأمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه.

الآخر: أمر آخر لا تسوغ معه التقية مطلقاً في جميع الأحوال مهما بلغت درجة الإكراه عليه كالإقدام على قتل مسلم بريء بحجة الإكراه، فههنا لو أقدم المكرِه على القتل فلولي الدم القصاص بلا خلاف بين سائر فقهاء الشيعة والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وهي مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الصالحة، وقد تم ذكر الكثير منها في الفصول والمباحث السابقة، وأيدهم على هذا أكثر فقهاء المذاهب سوى الأحناف.

وتجدر الإشارة إلى أن التقية ليست واجبة شرعاً في جميع حالات الإكراه، فهي قد تكون واجبة، أو محرمة، أو مباحة، أو مندوبة، أو مكروهة بحسب الإحكام التكليفية الخمسة، ولكن ليس لأحكامها ضابط معين، بحيث لا يمكن تجاوزه في جميع حالات الإكراه. ومن أي مكرَه(٢).

(١) ولكنهم اختلفوا فيمن يمكنه التخلص بتورية وغيرها، هل يجب عليه التخلص أم لا، ينظر: الأنصاري/المكاسب، ٦٨/٨

(٢) ظ: العميدي ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ١٩ -٢٠.

حكم ما يكره عليه

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمضطر والمكره ارتكاب المحظور شرعاً، كل ذلك من أجل أن يعيش الإنسان حياة حرة كريمة بعيدة عن كل ما يتلفها أو ينقص من كرامتها وقدرها، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو المساس بحقوق الآخرين التي صانتها الشريعة الإسلامية نفسها وبأروع ما يكون. من هنا انطلق الفقهاء ليقعدوا بعض القواعد الفقهية المعبرة عن يسر هذا الدين، ومن تلك القواعد: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات وغيرها من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار[1].

وقد استمدوا هذا من أصول التشريع الإسلامي: قرآناً وسنة.

حديث الرفع المشهور وصلته بالتقية

وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومالا يعلمون ومالا يطيقون وما اضطروا إليه.... الخبر»[2].

يتصل حديث الرفع بالتقية من جهتين وقد تضمنها الحديث نفسه، هما:

الأولى: - اشتماله على عبارة «وما أُكرهوا عليه» والتقية غالباً ما تكون بإكراه، وقد تم بيان صلة الإكراه بالتقية في أثناء البحث، مما حدا بجميع

(١) ظ: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٧٣، وينظر السيد السيستاني/ قاعدة لا ضرر، ١/١٥٨.

(٢) الكليني / أصول الكافي، باب ما رفع عن الأمة: ٢/٢٤٣، الصدوق / الخصال، باب التسعة، منشورات جماعة المدرسين، قم، ٤١٧، الحر العاملي / الوسائل: ١٦/١٤٤وغيرها الكثير.

المفسرين حمل دلالة قوله تعالى: { إِلاَّ مَنْ أكره وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }[1].

على جواز التقية في الإسلام ولم يناقش أحد منهم في ذلك[2].

الأخرى: - اشتمال الحديث - في بعض عناصره - على عبارة «وما اضطروا إليه»، وقد بينا سابقاً أن من الاضطرار ما يكون بغير سوء الاختيار، وأنّ من أسبابه هو فعل الغير كما في الإكراه. كما تبين في أركان الإكراه ما يدل على أن الإكراه الذي لا يضطر معه المكرَه إلى ارتكاب المحظور لا تجوز معه التقية. وذلك لفقدان أحد أركانه، فيكون إكراهاً ناقصاً بخلاف التام الذي يولد اضطرارا أكيدا للمكره، وإذا اتضح هذا الأمر سنعرف صلة العبارة بالتقية. ومما يقطع النزاع بتلك الصلة حديث الإمام الصادق عليه السلام: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه»[3]. وقوله عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام لا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا... الخبر»[4].

فإنّ الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة وإن كان باطلاً عندنا مع الاختيار أيضاً، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع

(1) سورة النحل /106.

(2) ظ: الرازي / التفسير الكبير والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، في تفسير الآية وقد تم ذكره في فصل 1. والزمخشري / الكشاف: 2/420.

(3) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب 12 من أبواب كتاب الإيمان: 23/228ح29442.

(4) البرقي /المحاسن: 2/70، والصدوق/علل الشرائع ح124، والوسائل: 16/136، ح 12.

الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع، شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذة[١].

وما أورده الميرزا النائيني(ت١٣٥٥هـ) هنا يؤكد ما قاله في وضع آخر وهو الاستدلال بحديث الرفع باستشهاد حديث الإمام عليه السلام: «فحديث الرفع يدل على شمول الحديث لآثار المسببات أيضاً وإن كان التطبيق على الصغرى المذكورة في الرواية لأجل التقية»[٢].

كما أن الشيخ الأنصاري أشار إلى أن: «الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم. والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر، وحديث: «رفع عن أمتي تسعة أشياء» ومنها: وما اضطروا إليه...»[٣].

وواضح من هذا الكلام صلة القواعد الفقهية الخاصة بإزالة الضرر بالتقية، كقاعدة (لا ضرر) وغيرها.

---

(١) النائيني: الميرزا (ت١٣٥٥هـ) / فرائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم (د. ت): ٢٨/٢-٢٩.

(٢) النائيني: الميرزا / أجود التقريرات: ٣٠٦/٣ –البراءة.

(٣) الأنصاري: مرتضى/التقية، ٤٠

المبحث الثالث: التقية في المنظور الكلامي

تمهيد

التقية من صميم القواعد التي تتصل بالمذهب بصلتين:

من جانب الفقه وما يرتبط به من مسائل وتفريعات وأحكام جزئية.

ومن جانب العقائد وما يتعلق بها، فإن الأئمة ومن اتبعهم من العلماء كما كانوا يتفقون في المسائل الفرعية الفقهية، كذلك مارسوا التقية حتى في مسائل العقائد، ولعل من يقول إنهم مارسوها في العقائد والأصول أكثر - اضطراراً - لم يتجاوز الحقيقة، بل هي أصل عقائدي. إذ يمكن أن نبحث التقية من الناحية الكلامية من ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: مسألة التوحيد والكفر، أي هل نجد هنا مجالاً للتقية في الاعتقاد أو العقيدة أم لا؟

المقصد الثاني: مسألة النبوة، هل النبوة كانت تمارس التقية أم لا؟ هذه المسألة فيها رأيان:

النبوة لا يمكن أن تمارس التقية، لأنها داعية ومبلغة عن الله تعالى، فلو كان الأنبياء عليهم السلام يمارسون التقية لضاعت الشرائع!

إن النبوة كانت تمارس التقية، ولكن ليس التقية بمعنى الخوف من الظلم والأذى وإنما الخوف من قصور عقول الناس، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على مقدار عقولهم»[١]. فكانوا عليهم السلام يراعون الناس في مستوياتهم كي لا يفهموا الحقائق الشرعية خطأً فيضلوا.

وفي رواية الإمام الصادق عليه السلام المنقولة في صحيحة هشام بن سالم، قال: «إن الله تبارك وتعالى أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقونه»[٢].

المقصد الثالث: مسألة الإمامة: واختلاف مدارسها وهي الأكثر نزاعاً بين فرق المسلمين إذ انقسم المسلمون حول الإمامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى فرقتين:

فرقة ترى أن الإمامة هي امتداد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أصل من أصول الدين لا من فروعه وفرقة أخرى: ترى أن الإمامة مقام دنيوي لا أكثر.

---

(١) النوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل، تح مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٩٨٨ م، بيروت، ١١/٥ ح٥٦٠.

(٢) الحلي: الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات، المطبعة الحيدرية، نجف (د. ت): ص١٣٣ والمجلسي / بحار الأنوار: ٤١/٥ والشاهرودي علي / مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم: ٦٠٠/٦ وورد بصيغ مختلفة.

المقصد الأول: التقية في التوحيد

في هذا المقام نتساءل: هل أن التقية في أصول الدين - ومنها التوحيد - جارية أم لا؟

الجواب: نعم والشواهد عليها كثيرة، منها ما ورد في القرآن الكريم بخصوص إبراهيم الخليل ويوسف وموسى ومؤمن آل فرعون وأخيراً نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبدأ

أولاً: من إبراهيم الخليل عليه السلام وكيف استطاع محاجّة قومه:

قال تعالى: { فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ }(١).

فقد أورد الطبرسي وغيره من علماء الإمامية: «أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام لم يقل هذا ربي على طريق الشك، بل كان عالماً موقناً أن ربه سبحانه لا يجوز أن يكون بصيغة الكواكب، وإنما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه، والتنبيه لهم على أن يكون إلهاً معبوداً، لا يكون بهذه الصفة الدالة على الحدوث، ويكون قوله: هذا ربي محمول على أحد الوجهين:

أما على أنّه كذلك عندكم، وفي مذاهبكم، كما يقول أحدنا للتشبيه:

---

(١) سورة الأنعام / ٧٦-٧٨

هذا ربه جسم يتحرك ويسكن. وأما أن يكون قال ذلك مستفهماً، وأُسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه»[١].

وهذا يدل على أن إبراهيم الخليل عليه السلام استخدم التقية من خلال التدرج في الاستدلال، وأراد أن يوصل قومه إلى عبادة الخالق الواحد بالتدريج لا دفعة واحدة فينفروا منه، وكذلك هو حال الأنبياء كلهم في تبليغ رسالاتهم للخلق، وهذا أيضاً ما ذهب إليه علماء الإمامية ومنهم الطبرسي الذي قال: «إنه أي إبراهيم عليه السلام إنما قال استخداعاً للقوم، ليريهم قصور عقولهم، وبطلان عبادتهم لمخلوق جارٍ عليه أعراض الحوادث، فإنهم كانوا يعبدون الشمس والقمر والكواكب، وبعضهم يعبدون النيران، وبعضهم يعبدون الأوثان، فلما رأى الكوكب الذي يعبدون قال لهم: هذا ربكم في زعمكم، كما قال: أين شركائي الذين كنتم تزعمون، فأضافه إلى نفسه حكاية لقولهم»[٢] وهنا يبرز جانبان اثنان هما:

الأول: أنه جاء إلى قومه بممارسة التقية عنده بالمداراة، أي كلمهم بقدر عقولهم، لا مباشرة اخبرهم بأنكم قوم غير موحدين أو ملحدون.

الثاني: دلالة أخرى على وحدانية الباري عز وجل وهذا أصل من الأصول الذي دخلت فيه التقية والناظر لا يريد أن يرى أو يصدق أن التقية

---

(١) الطبرسي / مجمع البيان: ٤/١٠٢-١٠٤.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٤/١٠٢-١٠٤. وينظر أيضاً: رأي بقية علماء الإمامية في المرتضى: تنزيه الأنبياء، الشيخ الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد.

تدخل في أصول الدين بل هي فرع من فروعه التي كثر الاختلاف عليها ما بين الفرق الإسلامية ما بين مؤيد ومنكر لها، فالآيات تدل وبوضوح تام على حدوث الأجسام وإثبات الصانع، وإنما استدل إبراهيم عليه السلام بالأفول على حدوثها، فلابد أن تكون مخلوقة محدثة، وإذا كانت محدثة فلا بد لها من محدث، والمحدث لابد أن يكون قادراً ليصح منه الإحداث[١].

وقد أوردها القرآن الكريم لأنّ فيها تنبيهاً لمشركي العرب، وزجراً لهم عن عبادة الأصنام، وحثاً لهم على سلوك طريق أبيهم إبراهيم عليه السلام في النظر، والفكر، لأنهم كانوا يعظمون أباءهم فأعلمهم سبحانه أن اتباع الحق من دين إبراهيم الذي يقرون بفضله أوجب عليهم.

وفي هذا السياق يقول السيد الطباطبائي: «وبالجملة اختار قوم إبراهيم عليه السلام في محاجتهم إياه عندما كلموه في أمر الآلهة سبيل الخوف فأرهبوه من قهر الآلهة وسخطها ووعظوه بسلوك سبيلهم ولزوم طريقهم في التقريب بالآلهة ورفض القول بربوبية الله سبحانه»[٢].

وفي عيون أخبار الرضا[٣] عن الإمام الرضا عليه السلام حينما سأله المأمون العباسي: فقال: يا بن رسول الله أليس من قولك إن الأنبياء

---

(١) دليل الحدوث من أشهر الأدلة التي استدل بها المتكلمون على وجود الله تعالى، وكذا الكندي من الفلاسفة.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ١٩٣/٧-٢٠٦.

(٣) الصدوق / عيون أخبار الرضا.

معصومون؟ فقال: بلى، فسأله عن آيات من القرآن فكان فيما سأله أن قال له: فاخبرني عن قول الله عز وجل في إبراهيم: { فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي }[1].

فقال الرضا عليه السلام: إن إبراهيم وقع في ثلاثة أصناف، صنف يعبد الزهرة، وصنف يعبد القمر، وصنف يعبد الشمس، وذلك حين خرج من السرب الذي أُخفي فيه فلما جن عليه الليل رأى الزهرة قال هذا ربي على الإنكار والاستخبار، فلما أفل الكوكب قال: لا أحب الآفلين لأنّ الأفول من صفات المحدث لا من صفات القديم، فلما رأى القمر بازغاً قال: هذا ربي على الإنكار والاستفهام فلما أفل قال: لئن لم يهدني ربي لأكونن من الظالمين، فلما أصبح رأى الشمس بازغة، قال هذا ربي هذا أكبر من الزهرة والقمر على الإنكار والاستخبار لا على الإخبار، فلما أفلت قال للأصناف الثلاثة: يا قوم إني بريء مما تشركون.

وإنما أراد إبراهيم عليه السلام بما قال: أن يبين لهم بطلان دينهم، ويثبت عندهم أنّ العبادة لا تحق لما كان لصبغة الزهرة والقمر والشمس، وإنما تحق العبادة لخالقها وخالق السموات والأرض، وكان ما احتج به على قومه مما ألهمه الله عز وجل وآتاه كما قال عز وجل: { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ }[2].

---

(١) سورة الأنعام /٨٣.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ٢٠٦/٧.

فالمحصل مما ورد أن التقية دخلت في الأصول وهذا خير دليل إثبات حيث استخدمها الخليل عليه السلام في مداراته لقومه لكي يفهموا الدين ولا يشركوا بالله الواحد الأحد.

ثانياً: وهناك دعوة أخرى استخدمها يوسف عليه السلام في مخاطبة أصحابه في السجن أو الذين جاؤا ليسألوه عما رأوه في منامهم، فقد دعاهم إلى توحيد الخالق المعبود ونبذ عبادة الأصنام التي يظلون على عبادتها عاكفين وهو أيضاً نوع من المداراة أو التقية التحبيبية وهو أسلوب جلب انتباه إليه فقال: **{** يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ **}**(١).

«لقد بان من الآيتين أنهما برهان واحد على توحيد العبادة محصلة أنّ عبادة المعبود إن كانت لإلوهيته في نفسه ووجوب وجوده بذاته فالله سبحانه وتعالى في وجوده واحد منها لا يتصور له ثانٍ ولا مع تأثيره مؤثر آخر فلا معنى لتعدد الآلهة»(٢).

وقال البيضاوي: وهذا من التدرج في الدعوة وإلزام الحجة فبين لهم أولاً رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة عن طريق الخطابة، ثم برهن أن ما

---

(١) سورة يوسف /٣٩-٤٠.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ١١ /١٧٨

يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الإلهية فإن استحقاق العبادة أما بالذات وأما بالغير وكلا القسمين منتفٍ عنهما ثم نص على ما هو الحق القويم والدين المستقيم الذي لا يقتضي العقل غيره ولا يرتضي العلم دونه[١].

والذي نريد التوصل إليه هو أن يوسف عليه السلام رغم سجنه وبتهمة خطيرة، والقوم الذين سجنوه لديهم مشكلتان، وهي مشكلة الكفر ومشكلة الظلم، ورغم ذلك ما صدمهم يوسف عليه السلام بالدعوة إلى التوحيد، بل تدرج معهم واستطاع أن يدفع عن نفسه الشبهة بطريقة مداراتية. وهذه الطريقة هي نوع من التقية.

ثالثاً - وفي هذا المجال نورد تقية موسى عليه السلام وإن سبق الإشارة إليها في الفصل السابق إلا أنّه استخدم التقية من فرعون وملأه ليس خوفا على نفسه من القتل والإيذاء، وإنما كان يخاف من غلبة الباطل على الحق، وكان يتوارى ويترقب لئلا يؤخذ ويقتل فيضيع الحق، ومما يدل على أن موسى عليه السلام قد مارس التقية ما ورد في صحيحة أبي حمزة الثمالي: «أنّ الله عز وجل قال لموسى وهارون:

{ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى **}**[٢].

يقول الله عز وجل: كنياه وقولا له: (يا أبا مصعب)[٣]

(١) (م. ن): ١١/١٨٢

(٢) سورة طه /٤٣ـ٤٤.

(٣) الصدوق / إكمال الدين وتمام النعمة، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ، ١/٢٢، ح ٢.

فالموقف اقتضى الملاينة في القول لا إعلان الحرب عليه مع أن فرعون كان في أوج طغيانه والمستفاد هنا: أنّ التقية مع فرعون مداراتية لا خوفية، ويراد بها ترقيق القلب، وتليينه.

رابعاً: وكذلك ما حصل لمؤمن آل فرعون واستخدامه التقية مع قومه، ولكنها ليست تقية تحبيبية وإنما كانت تقية خوفية على موسى عليه السلام.

خامساً: وهذا أيضاً استخدمه النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم مع قريش في بداية الدعوة ليس خوفاً منهم لأنه مسدد من الله سبحانه وتعالى ولكنه خوفٌ على الرسالة، وخوفاً على قومه من أن يتركوه، فقال تعالى: **{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ }** [١]. أي سايرهم بما يفهمون وبما يقدرون عليه، لا بما تقدر أنت. وهذا نوع من المداراة التي هي تقية أيضاً. وهناك الكثير من الآيات وخاصة المكية منها تدعوه صلى الله عليه وآله وسلم لأن يتدرج في دعوته معهم، فأمره الله تعالى أن يدفع للمؤلفة قلوبهم أموالاً لكي يرغبهم بالدخول في الدين، فقال تعالى: **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ }** [٢].

وقوله تعالى: **{ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }** [٣].

---

(١) سورة آل عمران /١٥٩.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

(٣) سورة النحل /١٢٥.

فنتيجة لذلك كانت دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوة مارس فيها التقية بصورة واضحة لكي تنجذب إليه القلوب وتهوي إليه الأنفس، إذن نراه صلى الله عليه وآله وسلم استخدم أسلوب المراعاة مع الناس وهي الأساليب الصحيحة (فلكل مقام مقال)، ومن مقتضيات الحكم هو إظهار الحكمة بالتدريج تقية. لذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قولوا للناس ما يعرفون ولا تقولوا لهم ما ينكرون»(١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على مقدار عقولهم»(٢).

وأورد الطبرسي في الاحتجاج: «الطريقة التي ناظر بها الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أبا حنيفة النعمان حينما دخل عليه فسأله من أنت؟ قال: أبو حنيفة. قال عليه السلام: مفتي أهل العراق؟ قال: نعم، قال: بم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله. قال عليه السلام وإنّك لعالم بكتاب الله، ناسخه ومنسوخهِ، ومحكمه ومتشابهه؟ قال: نعم.

قال له عليه السلام: البول أقذر أم المني؟ قال: البول أقذر. قال عليه السلام: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب الله الغسل من المني دون البول.

قال: إنما أنا صاحب رأي. وهكذا إلى آخر المناظرة التي أبطل فيها

(١) النوري/مستدرك الوسائل: ٢٧٢/١٢ ح٩- ١٤٠٧٩.
(٢) ألمجلسي / بحار الأنوار: ٨٥/١، ح٢.

الإمام عليه السلام القياس الذي كان يعمل به أبو حنيفة، وقال عليه السلام من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس، فانه أول من قاس، حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس»[١].

وهكذا كانت هي طريقة الأئمة على اعتبارهم الحبل المدود مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فهذه طريقة المحاججة التي استخدمها الإمام وإرشاد الضال بها هي نوع من المداراة التي هي بالنتيجة تقية. والأسلوب أو الطريقة التي استخدمها السيد شرف الدين[٢] مع محاججه ومناظره على الأزهر التي أدت بالنتيجة إلى إقناعهم في إثبات الكثير مما ينكرونه على الشيعة الإمامية. وكذا هي الطريقة التي استخدمها الدعاة لغرض الإصلاح وإنقاذ البشرية من التسلط والظلم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٣].

فالإشارة هنا إلى الرحمة والرأفة ونفي الاستبداد والقمع الكابت المنصب على الإنسان، نتيجة عدم العلم أو عدم القدرة والاستطاعة على التنفيذ[٤].

(١) الطبرسي: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٦٠هـ) / الاحتجاج، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ٢/٣٦١.

(٢) شرف الدين: عبد الحسين الموسوي(ت١٣٧٧هـ) / المراجعات، دار التعارف، /بيروت: ١٩٠ المراجعة (٣، ٤، ٧). ينظر: الإمامة في فكر السيد عبد الحسين شرف الدين، رسالة ماجستير، للطالب محمد حسين عبود جامعة الكوفة، ٢٠٠٧، ١٧٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥.

(٤) ظ: الصفار: فاضل / الحرية بين الدين والدولة، دار سحر للطباعة، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

ومن المعلوم أنّه لولا وجوب الإحسان وسياسة المحبة والرفق لما استقر النظام الديني، والمعاشي للمجتمع استقراراً جيداً، ولعل من أسرار قبول الناس للإسلام وانتشاره هذا الانتشار الواسع وثباته لحد هذا اليوم وبرغم المخططات المعادية له هي هذه القوانين الرحيمة، والحرية العامة التي ينعم تحت ظلها كل خاص وعام، صغير وكبير، أسود وأبيض، مسلم وغير مسلم. ولعل كل ما وراء هذا تكمن المداراة التي هي لم تجعل الدين صلباً.

المقصد الثاني: التقية في النبوة

المتتبع لمعاجم اللغة يتبين له أنّ لفظة (النبوة) أطلقت ويراد منها معانٍ نحو:

الخبر: وهو مأخوذ من النبأ، فنقول: نبأ أو أنبأ، أي: أخبر، ومنه أخذ النبي: لأنه أنبأ عن الله تعالى[١] والنبوة بهذا المعنى تكون مهموزة[٢].

الارتفاع: إذا قيل من النبوة وهو الارتفاع، والجمع الأنبياء[٣]، والنبي على هذا: «الرفيع المنزلة عند الله» [٤].

(١) ظ /الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ)/ الصحاح، تح أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧، ١/٧٤.

(٢) الطوسي / الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ٢٤٤.

(٣) التهانوي: محمد علي الفاروقي /كشاف اصطلاحات الفنون، تح لطفي عبد البديع: طبعة مصر، ١٩٧٢م، ٤/١٦١

(٤) الأصفهاني: شمس الدين بن محمود، (ت٧٤٩هـ) / شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، مصر، ط١، ١٣٢٣ هـ، ٩٨.

الطريق: يقال للرسل عن الله أنبياء لكونهم طريق هداية[١]، ووسيلة إلى الله تعالى[٢].

أما اصطلاحاً: عرف النبي من الاصطلاح بتعاريف عدة تشترك في مضمونها، فالمحقق الطوسي (ت٦٧٢هـ) يرى أن النبي هو «إنسان مبعوث من الله إلى عباده يكلمهم، بأن يعرفهم ما يحتاجون إليه في طاعته وفي الاحتراز عن معصيته»[٣].

وعرفها التفتازاني (ت ٧٩١هـ) بأنها: «سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة»[٤].

والظاهر من هذين التعريفين أنّ النبوة منصب إلهي يجعله الله تعالى فيما يشاء من البشر، الغرض منها إبلاغ أحكامه وأوامره ونواهيه.

والذي عليه علماء الكلام أنّ النبوات العامة تثبت بأدلة منها:

أولاً: دليل اللطف: «حيث إن الناس في تعاملاتهم وتصرفاتهم لا بد لهم من مرشد ومصلح يدلهم على الطاعة ويجنبهم المعصية، وهذا لا يتحقق إلا بإرسال الرسل من الله تعالى وإنزال الكتب، فمن باب اللطف بالعباد

(١) القاضي عبد الجبار / شرح الأصول الخمسة: ٥٦٧.
(٢) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن(٦٥٦هـ)/ المواقف في علم الكلام، دار الجبل، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٣٢.
(٣) المحقق الطوسي / قواعد الاعتقاد، نشر إدارة الحوزة العلمية، قم، مطبعة أمير، ١٤١٦هـ، ٨٧.
(٤) التفتازاني / شرح العقائد النسفية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ٣٦.

وجب عليهم سبحان ذلك، فلا مجال لإنكار قاعدة اللطف لأنها إحدى الأدلة في إثبات النبوة العامة»[١].

ثانياً: ودليل آخر أيضاً هو المخاطرة بالنفس: فالنبي - خلال دعوته - يتعرض إلى المخاطر من قبل الجبابرة والطغاة ومع هذا فهو لا يكتم «ما أرسل به خوفاً من القتل لأنه يعلم أنّ الله تبارك وتعالى لم يبعثه للأداء، إلا وهو عاصم له من القتل»[٢].

وهذا دليل واضح على صدق نبوته، ومصداق هذا كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: **{ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ }**[٣].

ثالثاً: قبح العقاب بلا بيان: ويعني هذا الدليل بأنّ الله سبحانه وتعالى العادل لا يعاقب أحداً إلا بعد إصدار الحكم وبيان فرضه، ومن بعد ذلك يلزم الناس بإتباعه وتطبيق أحكامه، ولا يعاقب أحداً إلا بعد إصدار الحكم وبيانه على لسان أنبيائه ورسله، لأنه مخالف للعدل الإلهي إذا عوقب إنسان من دون أن يرسل له بيان[٤].

---

(١) الشهيد الأول / اللمعة الدمشقية، تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط١، ١٣٨٦هـ، ٢/١٢.

(٢) الشريف المرتضى / تنزيه الأنبياء، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير – قم، ط١، ١٣٧٦هـ، ٧٣.

(٣) المائدة /٦٧.

(٤) ظ: القزويني عبد الكريم الحسيني / نظرية النبوة والإمامة والخلافة في الإسلام، ستاره، قم، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ١٢.

ولهذا قيل بقبح العقاب بلا بيان، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }[١].

رابعاً: الحكيم لا يفعل العبث: العقل البشري يحكم بأنّ أصل الخلقة تكون عبثاً ولهواً إذا لم يكن فيها أفرادٌ صالحون يسعون في الأرض إعماراً وبناءاً.

قال تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ }[٢].

وهنا لابد من القول بحاجة العقل الإنساني إلى هدي النبوة، فالخلق مهما بلغوا من العلو والرفعة بامتلاكهم العقل فهم عاجزون عن تنظيم سائر حياتهم، لذلك نرى دائماً القوانين الوضعية متعرضة للاستثناءات بعد تضاربها مع مصالح البشر، فهي دائماً بحاجة إلى منظم أو مسن قوانين، وهذه القوانين بحاجة إلى منفذ لها على درجة عالية من العلو والرفعة، لذا فنحن من أجل تنظيم حياة الخلق نحتاج إلى أمرين[٣]:

الأمر الأول: سن قوانين تنظم حياة الخلق ممن هو أعرف بشأنهم، وتسمى مثل هذه القوانين بقوانين السماء أو الإلهية، لأنه تعالى أعرف بخلقه.

الأمر الثاني: منفذ لتلك القوانين على صفات ومميزات خاصة تتسم

---

(١) سورة الإسراء /١٥.

(٢) سورة المؤمنون / ١١٥.

(٣) ظ: السبحاني: جعفر / محاضرات في الإلهيات: دار هشام للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ٣/٢٤٥.

بالعلو والرفعة، ويكون قادراً على تبليغ تلك القوانين وتنفيذها من غير خطأ، وهذا ما نجده في أنبياء الله تعالى، حيث خصهم بالرسالة وعصمهم من دون سائر البشر[١]. ومن هذا يتبين وجوب النبوة على الله تعالى بحكم العقل ومن باب اللطف الإلهي وضرورة القول بوجود سفراء أمناء بين الله سبحانه وبين الناس لإبلاغ التكليف[٢].

وهنا يتفرع سؤال هام يقول:

هل النبوة مارست التقية أم لا؟

أما في دعوتها إلى التوحيد فقد أشرنا إليه في المقصد الأول، وكيف أن الأنبياء والرسل عليهم السلام ثم الأئمة وولاة الأمر والقضاة كان عليهم الترفق بالناس لكي يوصلوا تعليمات الدين دون إكراه، والنبوة لا يمكن أن تمارس التقية لأنها داعية ومبلغة عن الله تعالى، ولو كانت التقية يمارسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضاعت شريعته.

وأما في ممارسة الأحكام الشرعية فالمسألة بين قائل بها ومانع منها.

رأي القائلين بها: إن النبوة كانت تمارس التقية، بل مارستها بالفعل، ولكن ليست التقية بالمعنى الخوفي، وإنما مارست التقية المداراتية، وهي مخاطبة

(١)ظ: السبحاني: جعفر / محاضرات في الإلهيات: دار هشام للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ٣/٢٤٥.

(٢) ظ: الشيخ محمد حسن آل ياسين / النبوة منشورات مكتبة الخياط، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٢٦-٢٧.

الناس على قدر عقولهم لكي لا يضلوا ولا ينفروا، ويفهموا الشريعة على هدفها وليس على خلافها، أي ليس الخوف والظلم والأذى الذي يهرب منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو مسدد من قبل السماء، وإنما الخوف من قصور عقول الناس. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[1]، فكانوا يراعون الناس - الأنبياء عليهم السلام - في مستوياهم لكي لا يفهموا الحقائق الشرعية خطأً فيضلوا.

رأي المانعين منها: إن التقية لا يمكن أن تمارس في بيان الأحكام الشرعية وإلا لضاعت الأحكام، هذا من جانب أما الجانب الآخر، هو أنّ النبوة مارست التقية خشية من تكاسل الناس عن أداء الفرائض والأحكام.

وقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعثته يعيش حياة مريرة مليئة بالأسى والكرب من جاهلية قومه وتخبطهم في ضلال الكفر، وانهيار قيمهم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ما حبب إليه اعتزال تلك الحياة والذهاب من محيطها (مكة) الذي كان مشحوناً بالأصنام إلى غار حراء حيث الفضاء أرحب والسكينة الشاملة، لذلك جاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أوذي نبي مثل ما أوذيت»[2].

---

(١) النوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل: ج١١/٢٠٨ ح ١٢٧٦٠.

(٢) المازندراني: محمد صالح / شرح أصول الكافي: ٩/٢٠٢، الميرزا النوري / مستدرك الوسائل: ١٤/٢٣٨، المفيد / الأمالي: ٧١.

والشواهد على ذلك كثيرة، منها محاصرته صلى الله عليه وآله وسلم على حائط لبستان عتبة بن ربيعة وضربه بالحجارة حتى أدميت قدماه، ثم كسر رباعيته، ثم ما حصل لأتباعه من تعذيب بالحرارة ووضع الحجر على صدورهم، ولكنه مع كل ذلك كان مدارياً لقومه وترفق معهم مستخدماً اللين وهذا نوع من التقية المداراتية لذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك»[1]. فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هنا اكتفى بالسكوت عن الوجوب إلى الاستحباب، لكي لا يوقع الأمة في المشقة والضيق.

من خلال ما مر نستنتج أن المجرم مع استحقاقه للعقاب إلا أن الحاكم المسلم يعفو عنه رأفة ورحمة وترشيداً، لأنّ غرض الإسلام من العقاب ليس التلذذ، بل الغرض هو الهداية والصلاح.

«ومن عظيم عفو القانون الإسلامي عفو الرسول الأعظم عن أهل مكة - أهل الشرك والعصبية والظلم، أهل الفسوق والغلظة - الذين قتلوا أصحابه وأخرجوه من مسقط رأسه، والذين تآمروا على قتله مرات، والذين مارسوا معه كل أنواع المظالم والفضاضة»[2].

هؤلاء جاءهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتحاً منتصراً عليهم،

---

(١) الكليني / الكافي: ٣/٢٢، الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١/٥٥. العاملي / وسائل الشيعة: ٢/١٧.

(٢) الصفار: فاضل / الحرية بين الدين والدولة: ٢١٠ وما بعدها.

ترى ماذا يفعل إنسان آخر في موقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ أمثال أبي سفيان، هند وأضرابها من الرجال والنساء، وبالفعل حمل الراية سعد بن عبادة زعيم الأنصار وجعل يطوف في طرقات مكة وينادي:

اليوم يوم الملحمة   اليوم تسبى الحرمة[١]

لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبى ذلك أشد الإباء وسجل نقطة مشرقة في تاريخ الإسلام، وأمر علياً عليه السلام بحمل الراية، وأن يدخل فيها إدخالاً رفيعاً، وأن ينادي بأهل مكة بلطف ولين بعكس ذلك النداء فنادى عليه السلام:

اليوم يوم المرحمة   اليوم تصان الحرمة[٢]

ثم جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة فنادى فيهم: «ما تقولون إني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن عم كريم» فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أقول لكم كما قال أخي يوسف: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[٣] ثم قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٤].

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أيها الناس من قال لا اله إلا الله فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن ومن أغلق بابه وكف يده فهو آمن ومن

---

(١) المجلسي / بحار الأنوار: ١٠٥/٢١، باب ٢٦ فتح مكة.
(٢) (م. ن).
(٣) سورة يوسف /٩٢.
(٤) ابن الأثير /الكامل في التاريخ: ٢٥٢/٢.

دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن»[١].
وهما من رؤوس الشرك أسلما يوم فتح مكة.

فالعفو عندنا تستوجبه المصالح التي تكون أهم من غيرها أحياناً وحسب بعض الشروط ينقض به حكم العقوبة، فإن العفو من حكم الله، والتعزير من حكم الله، وحكم الله هو الأهم يتقدم على حكم الله المهم.

وبهذه السماحة واللطف يستبقي الإسلام على المسلمين، ويعمق الإيمان، ويؤلف قلوب غير المسلمين، هذه الطريقة في التعامل هي المداراة التي سار على نهجها كل الأنبياء ومنهم نبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، فالنبي مارس التقية مع قومه لمصالح كبيرة ترتبط بتثبيت الدين وحمى المسلمين.

لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمارس التقية لحفظ مكانته وسمعته بين الناس، ولذلك ورد في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أنّه قال: - «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام - فإن قريشاً استقصرت من بنائه - وجعلت له خلفاً - أي بابا من الخلف -»[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أخشى أن يقال إن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتله لضربت أعناق الكثير»[٣].

---

(١) المجلسي / بحار الأنوار: ٢١ / ١٣٢، باب ٢٦ فتح مكة.
(٢) البخاري / الصحيح: ٢/١٩٠ ح ١٥٨٥.
(٣) الكليني / الكافي: ١/٣٤٥، والمازندراني، محمد صالح / شرح أصول الكافي: ٢/٤٨٠.

من الروايات الواردة أيضاً: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كلم أحداً بكنه عقله قط»[١].

بل ينزل إلى مستواهم. وأيضاً له في واقعة من المواقع: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس لامة حربه استعداداً للحرب بعد أن كان قومه يريدونها، ثم قدم قومه على ذلك فرفض هو، وهذا الرفض لم يكن اشتهاءً أو تعصباً لأنه نبي، والنبي معصوم، فإنه لو كان يعمل بما يقوله القوم في الرضا وعدم الرضا لسقطت مكانته بين الناس، وصار التسيب في الدولة، لأنه الحاكم، والحاكم يجب أن يكون صاحب عزم وإرادة، وهذا نوع من التقية المداراتية، وأنّه كان يستعين بقواده في الحروب وخاصة علي عليه السلام في تنفيذ الأحكام والقصاص لأنه ما كان ينبغي أن يظهر القائد إمام الناس أو قومه جزاراً حتى لا ينفر منه الآخر فنجد الغزوات أو الحروب لم يشترك هو بها إلا القليل فهذا نوع من المداراة وبالنتيجة هي تقية. فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأجل حفظ سمعته كنبي وزعيم في الأمة مارس التقية هنا وأحجم عن هذه التصرفات.

هذا كله يؤكد بالنتيجة إلى انصراف المذنب وتبادره إزاء أعدائه والحاقدين عليه الذين بهرهم أخلاقه الكريمة واستهواهم عفوه الشامل وصفحه الكريم ورأفته البالغة، ما طهر قلوبهم من دواعي الحقد والغضب عليه، وحفزهم على الإيمان برسالته، والاستماتة في حمايتها ونشرها في

---

(١) الكليني / الكافي: ١/٢٣، الصدوق / الأمالي: ٥٠٤، المجلسي / بحار الأنوار: ١/٨٥.

الآفاق وقد أوضح الإمام الرضا عليه السلام ذلك في جواب المأمون حين سأله عن قوله تعالى: { يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً }[1].

فقال الإمام الرضا عليه السلام: «لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً، فلما جاءهم بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا: { أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ، وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاقٌ }[2].

فلما فتح الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال له: يا محمد { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً }[3]. عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله عز وجل، لأن مشركي مكة اسلم بعضهم، وخرج بعضهم عن مكة، ومن بقي منهم لم يقدر على إنكار التوحيد عليه إذا دعا الناس إليه، فصار ذنبه عندهم مغفورا لظهوره عليهم»[4].

---

(١) سورة الفتح /٢.

(٢) سورة ص /٥-٧.

(٣) سورة الفتح / ١-٢.

(٤) الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام، مطبعة أمير، قم، ط١، ١٣٧٨هـ، ١ /١٨٠.

النتيجة أن التقية منشؤها قديم والدليل ممارستها من قبل الأنبياء أنفسهم مع أقوامهم وقد ثبت ذلك من خلال مطاوي البحث في كافة فصوله، ثم هي سارية مجرى الأيام فمتى ما داهم الإنسان الخطر استخدمها للخلاص، ولا علاقة لها بمذهب أو ملة أو دين معين، يرى الباحث أن التقية تنشأ في حالات من الاختلاف في العقيدة، وحيث إنّ العقائد في القلوب، وهي بحاجة إلى مبرر، وهو إما بالقول أو بالفعل، صار التركيز في معناها على القول والفعل وهنا يلفت السيد الخوئي أنظارنا إلى: «أن التقية تجري في كل مورد احتمل ترتب ضرر فيه على تركها، بل الظاهر مما ورد من أن التقية شرعت ليحقن بها الدم»[١].

وما نجده هنا في موقف الشريعة الإسلامية في توزيع الصدقات على المسلمين، وكيف أن الشارع المقدس ترك للنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وللحاكم الشرعي من بعده حكماً خاصاً وضابطاً مع من يخشى منهم على الإسلام وهم صنف خاص ذكرهم الآية الكريمة ألا وهم «المؤلفة قلوبهم» حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]. وهؤلاء- المؤلفة قلوبهم - صنفان:

---

(١) الخوئي: أبو القاسم: (قد) / تنقيح العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الاشرف: ٢٥٩/٤.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

أ / الصنف الأول: المسلمون ضعفاء الإيمان هؤلاء يعطون المال كي تثبت قلوبهم وهذه تقية مداراتية أو تحبيبية، «أي أراد الله سبحانه وتعالى أن يغني المسلمين عن تأليف قلوب المشركين بناءً على أنّه ربما يوهم أنّه صلى الله عليه وآله وسلم دفع قسما من الزكاة إليهم»[١].

ب / الصنف الثاني: المخاصمون للدين (كفاراً كانوا أو منافقين) ويعطيهم المال لكي يحيدهم أو يدفع شرهم أو أذاهم وهذا أيضاً نوع من التقية المداراتية، فقد أورد الفخر الرازي في المؤلفة قلوبهم: هم قوم أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين وكانوا خمسة عشر رجلاً هم: أبو سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وحويطب بن عبد العزى وسهل ابن عمرو والحرث بن هشام وسهيل بن عمر ومالك بن عوف وصفوان بن أمية وهكذا تلك العطايا التي أعطاها الرسول لهم أَلَّفَهم بذلك بها[٢].

وذكر الطبرسي أيضاً: «أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطيهم سهماً من الزكاة ليأتلفهم به على الإسلام، وليستعين بهم على قتال العدو. وهو كما أوردنا أيضاً نوع من الكسب، أراد منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمهم دون أن يخاصمهم وهو نوع من المداراة وبالنتيجة فهي تقية»[٣].

---

(١) الرازي / التفسير الكبير: ٨/١١٤.

(٢) ظ: الرازي /التفسير الكبير: ٨/١١٤.

(٣) الطبرسي / مجمع البيان: ٥/٨١.

وممن وافق هذا الرأي السيد الطباطبائي الذي ذكر« أن المؤلفة قلوبهم هم الذين يؤلف قلوبهم بإعطاء سهم ليسلموا أو يدفع بهم العدو أو يستعان بهم على حوائج الدين» [١].

والنتيجة هي ائتلاف قلوب هؤلاء القوم سواء كانوا من المسلمين الذين ضعف الإيمان في قلوبهم أو من غير المسلمين كفاراً كانوا أو منافقين فأراد رسول الله أن يحتضنهم ويداريهم والمحصلة هي واحدة.

وهناك آيات أخرى، فيها دلالة واضحة على استعمال أسلوب المداراة واللين والرفق مع القوم مع أن القوم تعاملوا معه - أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بأشد من الغلظة وأكثر من القساوة التي جبلتها عليهم حياتهم الصحراوية القاسية ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاملهم برفق ولين وشاورهم في كثير من أمور حياتهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: { بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [٢].

«وهنا نلحظ وجه أمر الله سبحانه وتعالى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمشاورة مع قومه.

ما الهدف أو السبب من تلك المشاورة، مع أنّ النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) الطباطبائي / الميزان: ٣١١/٩.

(٢) سورة آل عمران /١٥٩.

وسلم مسدد من قبل الغيب ومحفوف من السماء فلا يحتاج إلى المشاورة، إذن لماذا أمره الباري بالمشورة؟ وهنا اختلفت الآراء من قبل المفسرين مع استغنائه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي:

أحدها: إن ذلك وجه التطييب لنفوسهم والتآلف معهم والرفع من أقدارهم، وهي نوع من المداراة وهي تقية بنفس الوقت.

ثانيها: - هو هدف احترازي - إن ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب ولقاء العدو- وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم، وهذا النوع أيضاً مهم لأنه مرونة مهمة لامتصاص أثر القوم والدخول معهم لكي يأمن شرهم.

ثالثها: - لتقتدي به أمته في المشاورة. وهذه من صفات القائد أن يمتلك حنكة وخبرة وممارسة»[١].

وفي الآية أيضاً: ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيء وحثهم على الاستغفار لمن نريد منهم، ونهيهم عن الفضاضة في القول والجفاء في الفعل وهو دلالة على اللطف واللطف هو مداراة والمجموع هو التقية.

نستدل مما سبق أنّ التقية من شرع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشرع الأنبياء عليهم السلام من قبله وشرع أوصيائه من بعده.

فمن تفحص عن أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قومه وهذا ما مر ذكره، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعاشرهم بالمداراة ويسالكهم

(١) الصفار: فاضل / الحرية السياسية: المعالم والضمانات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ٩٣-٩٤.

بالتقية وترك المعاداة والمحادّة، كما هو أدبه في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[(٤)]. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[(٥)].

فكان الكلام حينئذ التقية لأن المداراة مع أهل العناد مصلحة للعامة واجبة الرعاية، ومن المداراة مع الكفار فرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم إلى الغار، كما تم ذكره، وكذلك قبول صلح الحديبية حقناً لدماء المسلمين. ويرى البحث أنّ جميع هذه الأمور وقعت عن مصلحة عامة استخدمت فيها التقية.

المقصد الثالث: التقية في الإمامة

تعد الإمامة من المواضيع الشائكة التي شغلت بال المسلمين وكثر الاختلاف فيها منذ الصدر الأول للإسلام إلى يومنا هذا، قال الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على

---

(١) سورة ق /٤٥.
(٢) سورة الغاشية / ٢٢.
(٣) سورة الأنعام / ٦٦.
(٤) سورة البقرة /٢٥٦.
(٥) سورة النحل / ١٢٧.

قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة»[١]، ولم يقف الخلاف أو الاختلاف عند حد معين، فقد اتسع نطاقه ليشمل الاختلاف الفكري، فحدثت مذاهب واتجاهات متباينة في الأمور الاعتقادية التي تشكل أسس الإسلام وجذوره.

إن أهمية الإمامة تكمن في كونها ضرورة من ضرورات الدين، جعلها الله لتنظيم شؤون الناس وهدايتهم إلى الطريق القويم. وكونها امتداداً طبيعياً لقيادة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فكما أنّ النبي المرسل هو المجسد للأحكام الإلهية والقوانين السماوية، كذلك الإمام من بعده، فهو المنقذ والمطبق لتلك الأحكام والقوانين، «إذ لا بد أن يكون في كل عصر إمام هادٍ يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين»[٢].

وعادة ما يكون الناس أقرب إلى الميل للأعمال الصالحة والسيرة القويمة عند وجود القادة الروحانيين الذين يختارهم الله لأن يستخلفوه في أرضه وسمائه، قال الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ): «الإمامة في كل زمان تقرب الناس من الصلاح وتبعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء الإلهيين»[٣].

وقد ذكر للإمامة تعريفات عدة منها عند علماء اللغة ومنها في مصطلح المتكلمين سنورد بعضاً منها، فهي مأخوذة من تعريف الإمام: فالإمام:

(١) الشهرستاني / الملل والنحل: ١/٢٤.

(٢) المظفر محمد رضا / عقائد الإمامية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم: ١٥.

(٣) الشريف المرتضى /((جمل العلم والعمل)) ضمن مجموعة رسائل، ٣/٢٠ تح، رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف، ط١، ١٣٨٧هـ.

«الذي يأتم به الناس»[1]، و«الذي يتقدمهم»[2]، وبمعنى الطريق، لأنه يقصد ويتبع، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمامٍ مُّبِينٍ ﴾[3]. أي لبطريق واضح[4].

أما اصطلاحاً فقد ذكر لها المتكلمون تعريفات منها:

أ - «رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا»[5].

ب - رئاسة عامة دينية في ترغيب الناس في حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية، «وزجرهم عما يضرهم بحسبها»[6].

جـ - «هي خلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة» [7].

د - «هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[8].

وقيل: «هي المنصب الإلهي، الذي أولاه الله تعالى لمن اختاره قدوة

---

(١) الطريحي / مجمع البحرين، ١/١٠٤.

(٢) ابن منظور / لسان العرب، ١٢/٢٤.

(٣) سورة الحجر /٧٩.

(٤) ظ: ابن منظور / لسان العرب، ١٢/٢٤.

(٥) المفيد / النكت الاعتقادية، دار المفيد، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ، ٣٩، الشريف المرتضى / الشافي في الإمامة، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١٠هـ: ١/٥.

(٦) المحقق الطوسي / قواعد الاعتقاد، ١٠٨.

(٧) الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) / شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ، ٣٤٤/٨.

(٨) التفتازاني / شرح المقاصد، ٢/٢٧٢.

للناس في أمور الدين والدنيا»[١].

وجاء في مواهب الرحمن: «الإمامة في عرف المليين، هي: الزعامة الإلهية، والرئاسة الربانية على الناس، والإمام هو: الزعيم والمقتدى في أمور الدين والدنيا فهو القوة المجربة لأحكام الله تعالى وتدبيراته في خلقه، من حيث التشريع، فتكون رئاسته من الحق وبالحق»[٢]. والواقع أن التعاريف من كلا الفريقين تتباين من جهة أن التفريق بين الإمام والخليفة من قبل الإمامية الذين يرون أن كل إمام خليفة ولا عكس، بخلاف متكلمي الفرق الإسلامية الأخرى الذين يرون أن الخليفة هو الإمام.

هل الإمامة فرع أو أصل؟

أكثر الحث في التقية وقع في موضوع الإمامة باعتبار أنّ المسلمين انقسموا إلى فرقتين، واحدة ترى أنّ الإمامة من فروع الدين وأنّ للأمة رأياً فيها، فهي منصب سياسي أكثر من كونه دينياً وهذا هو رأي الجمهور، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية - باستثناء الإمامية - معتبرين أنها من واجبات الشريعة، حالها حال الصلاة والصوم وباقي الأمور الشرعية الضرورية.

ذكر الإيجي: «وهي عندنا من الفروع، وإنما ذكرناها في علم الكلام

(١) عبد الرزاق فرج الله / نظرات في عقيدة الإنسان المسلم، مركز الأمير لإحياء التراث، النجف، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١٣٩.

(٢) السبزواري: عبد الأعلى / تفسير مواهب الرحمن، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ط١، ٩/٢.

تأسياً بمن قبلنا»[١].

وقال التفتازاني: «لا نزاع بأنّ مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات»[٢].

فالذي يذهب إلى هذا المقام يرى أنّ الإمامة هي منصب دنيوي فلذلك ذهبت إلى الانتخاب لا بالنص، وعلى هذا اختار الخلفاء الأول ثم الثاني بالتوصية والثالث تم اختياره أو انتخابه من بين ستة.

إن النصوص التاريخية تشهد بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم خيب آمال الطامحين في تولي الخلافة من بعده وقال بأنه بيد الله، يعني لا بيدي ولا بيد الناس وهناك أدلة منها: لما عرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نفسه على بني عامر في موسم الحج ودعاهم إلى الإسلام قال له كبيرهم: «أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟» فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»[٣].

من هذا نعرف أن الأمر لم يكن مختصاً بالنبي الأكرم، بل الإمعان في

---

(١) الإيجي / المواقف، ٣/٥٧٤.

(٢) التفتازاني / شرح المقاصد، ٢/٢٧١.

(٣) ابن هشام / السيرة النبوية: ٢/٤٢٤، فلو كان الأمر ملقى على عاتق الأمة فما معنى كون الأمر إلى الله.

تاريخ أصحابه والخلفاء الذين تعاقبوا على مسند الحكومة، يدل على أنهم انتهجوا أيضاً نهج تنصيب الخليفة لا تفويض أمره إلى الأمة، فلو أغمضنا النظر عن خلافة أبي بكر وما جرى حولها من لغط، فهي بعيدة كل البعد عن مبدأ الشورى والانتخاب النزيه. نعم الخلافة الأولى التي يزعمها أبو بكر لم تكن شورى، فهذا عمر بن الخطاب بنفسه يشهد كما أخرج البخاري ومسلم «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، وقى الله شرها المسلمين، والذي يعود لمثلها اقتلوه»[1].

فلنا في انتخاب الخليفتين الآخرين دليل واضح على أنّ الخلافة عندهم هو تعيين الخليفة شخصاً لا تفويض أمر انتخابه للظروف والأمة[2].

٢- قال ابن قتيبة: - دعا أبو بكر عثمان بن عفان فقال: اكتب عهدي، فكتب عثمان وأملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به أبي بكر بن قحافة آخر عهده بالدنيا.. إني استخلف عليكم عمر بن الخطاب[3].

---

(١) كذلك قال أبو بكر (إن بيعتي فلتة، وقى الله شرها وخشيت الفتنة) ينظر: ابن أبي الحديد / نهج البلاغة، ١٣٢/١ و١٩/٢ شرح محمد أبي الفضل إبراهيم، البلاذري، أبو جعفر محمد بن يحيى / أنساب الأشراف: ٥٩٠/١ ط مصر.

(٢) ظ: السبحاني: جعفر / بحوث في الملل والنحل: ٣٤/٦، ط٢، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٤هـ.

(٣) ظ: الدينوري: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)/ الإمامة والسياسة، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ت): ١ / ١٨.

وهكذا جرى الحال في كل الخلفاء من بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والطريف في ذلك هو أنّ: عمر بن الخطاب لما أحس بالموت قال لابنه عبد الله: اذهب إلى عائشة واقرأها مني السلام، واستأذن منها أن أُقبر في بيتها مع رسول الله ومع أبي بكر، فأتاها عبد الله فأعلمها.. فقالت: - نعم وكرامة ثم قالت: يا بني أبلغ عمر سلامي فقل له: لا تدع أُمة محمد بلا راعٍ ، استخلف عليهم، ولا تدعهم بعدك هملاً، فأنا أخشى عليهم الفتنة. وهذا الأمر الذي التفتت إليه عائشة إنما كان على بال المسلمين ودليل اهتمامهم به، فأتى عبد الله (إلى أبيه) فأعلمه[(١)].

هكذا كان تفكير وفعل أهل الجمهور وما زال، وهذا الانقسام ولد اضطراباً سياسياً كبيراً كان ولا زال قائماً، وانعكس ليس فقط في المجال السياسي وتدبير الدولة وإنما في المرجعية العلمية أيضاً إذ انتشرت موارد الاختلاف في الأصول.

أما الإمامية، فيعتبرون الإمامة «الأصل الذي امتازت به الإمامية وافترقت عن سائر فرق المسلمين»[(٢)].

وقد أكد أئمتهم على ذلك في أحاديث عدة، فقد أورد الإمام الصادق عليه السلام أنّ الإمامة أصل في معرض تفسيره قول الله عز وجل: { أَصْلُهَا

---

(١)ظ: الدينوري: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)/ الإمامة والسياسة، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ت): ١ / ١٨.

(٢) كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها، ١٤٥، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء } [١].

قال عليه السلام: «النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام هم الأصل الثابت والفرع الولاية لمن دخل فيها»[٢].

وقال عليه السلام: «نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل البر»[٣].

هذا كله نشأ منذ وفاة صاحب الرسالة واستمر إلى وقتنا الحاضر، وهذا الصراع الذي نشأ بين الفرق الإسلامية بين منكر لأمر الولاية أو الإمامة، واعتبارها منصباً سياسياً لا أكثر، وبين من اعتبرها امتداداً لرسالة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ومن أدلته التي يسوقها كثير جداً ويدل على أنها بالنص لا بالتنصيب والشورى، فالقرآن فيه الشواهد والأدلة، والأحاديث كثيرة أيضاً في هذا المجال.

الذي نريده هنا أنّ هذا الصراع ولد فرقتين فرقة تخشى من الأخرى. ومن هنا كان للتقية دور هام في الخروج من مأزق المتسلطين الأقوياء والحكام الظلمة، فالملاحظ أنّ هذا الاختلاف في المرجعية العلمية عززته السياسة بالقوة، فكان الخليفة أو الحاكم يقرب فقهاء ويبعد آخرين فالخليفة الثالث عثمان مثلا قرب بني أمية، ومعاوية استخدم نفس سياسة عثمان وهكذا استطاعت السياسة أن تفكك عرى المسلمين على حساب المصالح. وغالباً ما

---

(١) سورة إبراهيم / ٢٤.

(٢) الصفار / بصائر الدرجات، ٨٠، المجلسي / بحار الأنوار، ١٤١/٢٤.

(٣) الكليني / الفروع من الكافي، ٢٤٢/٨.

كان يمارس الخلفاء ضغوطاً سياسية واقتصادية، بل ومارسوا القمع الشديد بالقتل والإرهاب والتشريد لفقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام مما اضطر الأئمة وأتباعهم لممارسة التقية حفاظاً على أنفسهم وطائفتهم من القتل الذي تعرض له حجر بن عدي وميثم التمار ورشيد الهجري وعمرو بن الحمق الخزاعي وجورية بن مسهر العبيدي وقد تم الإشارة إلى هذا في الفصل الثاني.

هنا لابد من الإجابة على السؤال الآتي: - لماذا التقية في الإمامة؟

الإمامة كمعتقد - ابتلي أتباعها بالحيف، لأنه - كمنصب ديني ودنيوي - يتناقض مع السياسات القائمة باعتبار أنّه يبطل مشروعية كل سلطة لا تمتد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشرعية، لذلك ابتلي هؤلاء الأتباع في احتدام المواقف بين الإمامة الحقة التي تمتلك هذه المشروعية وبين الإمامة المزيفة التي تنتحل هذه المشروعية وهذا ما يفسر لنا أن الضغوطات السياسية التي تمارس على الإمام من جهة والقائلين بإمامته من جهة أخرى ضغوطات كبيرة إلى حد أنها، منعته من مزاولة دوره في قيادة الأمة على الصعيد السياسي، كما منعت أتباعه من إظهار ما يعتقدون به خوفاً من جور السلطان. وهذه كانت إحدى الدواعي الكبيرة التي سببت الحاجة إلى التقية في هذا الموضوع.

وقد واجهت الأنظمة الحاكمة الإمام وأتباعه بأسلوبين أحدهما أقسى من الثاني:

الأول: - هو القمع، وقد أوردنا الشواهد الكثيرة التي تظهر مأساة

الأئمة وأتباعهم، جراء انعدام مشروعية قيادة الظالمين للأمة.

الثاني: - تشويه فكرة الإمامة بهدف تضليل المعتقدين بها، فالأنظمة السياسية المتعاقبة قد دعمت أصحاب الحسابات الخاصة، وأسست لهم مدارس فكرية كالجبرية والمرجئة - لإشغال الإمام وتغييبه بين المنتحلين، كما قامت هذه الأنظمة أيام حياتهم وبعد استشهادهم - بعملية قمع واسعة على مستوى التشهير والحصار والتعتيم لإخفاء فضائلهم ومناقبهم الشخصية - ابتداءً من الإمام علي عليه السلام إلى آخر إمام، وسواء ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لعوامل الحسد والأحقاد (البدرية) والجاهلية - أو المنافسات السياسية، أو في زمن الحكام الذين أرادوا أن يطرحوا مرجعية من يسمون بالصحابة في مقابل مرجعية الإمام، وكذلك بعد الخلافة الراشدة زمن الأمويين والعباسيين. وقد اتخذت محاولة التعتيم شكلين:

الشكل الأول: إحراق جميع المصاحف التي دَوَّنَ المسلمون عليها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كتعليقه على تفسير الآيات، أو ذكر أسباب نزولها، والحوادث التي نزلت بشأنها.

الشكل الثاني: منع التدوين للحديث والكتابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت شعار - يكفينا كتاب الله - أو حفاظاً على كتاب الله من أن يختلط بحديث رسول الله[١].

---

(١) الحكيم: محمد باقر / الإمامة وأهل البيت (النظرية والاستدلال)، المركز الإسلامي المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢١٩.

وهذا ما حصل منذ عهود سابقة أيام العهد الأموي والعباسي وما استتبعه من إنشاء مراكز فكرية للتيار السلفي المتشدد، والتي توزع دورها بين إنشاء مدارس تبين خطاب هذا التيار. فضلاً عن تأسيس دور نشر وإلقاء محاضرات وإرسال دعاة إلى مختلف أصقاع العالم، وقد لعب الدرهم والدينار دوراً مهماً في تضليل وتغيير عقلية الناس وطمس معالم الإمامة وكل ما يمت لها بصلة، وخير دليل على ذلك ما حصل في باكستان وأفغانستان وجنوب لبنان وما يحصل الآن في العراق وأماكن أخرى من العالم والملاحظ من خلال تاريخ الفرق أن هناك فئتين من الناس وقفوا في مقابل الأئمة عليهم السلام لتحقيق هذه الفكرة:

الفئة الأولى: وهي المغالية، فقد ظهرت هناك فرق كثيرة، غالت في الأئمة ووضعتهم في غير مواضعهم الصحيحة التي وضعهم الله فيها، فبعضهم من جعلهم أنبياء وبعضهم آلهة، فها هي فرقة الغالية الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، وهؤلاء شبهوا كما فعل اليهود والنصارى، إذ اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة، حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة[١].

ومنهم العليائية، الذين كانوا يفضلون عليا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم الكثير[٢].

---

(١) ظ: الشهرستاني: الملل والنحل، ٧٤ وما بعدها.

(٢) ظ، النوبختي: فرق الشيعة، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٩٣٦م، ٢- ٢٠.

وقد واجه الأئمة هؤلاء بأسلوبين:

الأول: هو كشف الحقيقة لإيجاد حصانة للإمام إمام الناس من الوقوع في الضلال فقد صدرت اللعنة من الأئمة في جملة من المغالين والكذبة أمثال: طلحة والزبير وأبي الخطاب الأسدي وغيرهم.

الثاني: هو تنوير المجتمع بالإمامة الحقة وذكر مزاياها وصفاتها، وهذا ما أكدته الروايات الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام في شرح معنى الإمامة وصفات الإمام ومناصب الأئمة مثل: حديث الثقلين الذي روته العامة والخاصة، وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام إذ قال «إن الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحججاً في أرضه وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا»[١].

الفئة الثانية: التي أعلنت انقلابها منذ الساعة الأولى لوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من رفض مبايعة أبي بكر وضد مواجهة كل من اتبع علياً عليه السلام. مما أدى إلى حدوث صراع ما بين تلك التيارات المتناحرة حول الإمامة. هذا الصراع الذي عاش معه أئمة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم بعراك دائم مع العقليات التي كانت في تلك الفترة ومع السلطة الحاكمة التي تمارس الجور والظلم ضدهم، جعل بل رسخ استمرار الحاجة إلى التقية، لأن تداعيات كل الأساليب الخاطئة في التعامل مع الرعية، دفع ثمنها أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، منذ سنة ١١هـ والى يومنا

---

(١) الصدوق: إكمال الدين وتمام النعمة، ٢٣٠، ح ٦١.

هذا، في حين أن الآخر يستغرب من استخدام الشيعة التقية كسلاح يحمون به أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم!!

والخلاصة: أن هناك حاجة ضرورية فرضتها السياسة القمعية التضليلية للحكومات المنتحلة للشرعية، أوجبت على أئمة الهدى العمل بالتقية كأسلوب عمل يتضمن غايتين:

الأولى: دفاعية بهدف حقن الدماء.

الثانية: علمية تمثلت في فضح الباطل وإظهار الحق، ليكون الدين أو المبدأ في سلامة من الأهواء والمكائد.

النتائج

تقدم الباحث بتوفيق من الله تعالى في عرض موضوع التقية، والتي كما ذكرنا هي حالة إنسانية تخلص صاحبها من الأذى، وأود أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي:

١- إن التقية أصل قرآني مدعم بالسنة النبوية الشريفة، فهي تشريع إلهي كباقي التشريعات، لها من الفوائد ما يعود نفعها على المكلف، ففيها تحفظ النفوس، وبها يصان الدين، وبها تحفظ الحرمات، وهي الواقع الديني الأول لسلامة الدين وضمان انتقاله من جيل إلى جيل آخر مهما كان الظلم، فلم تكن التقية بدعاً من القول كي يهاجم القائلون بها.

٢- إن اختلاف الآراء فيها يرجع إلى اختلاف لفظي لا حقيقي لأنها مبدأ عقلائي منصوص عليه بالأدلة الشرعية، إنما هي حالة إنسانية عمل بها الأنبياء عليهم السلام لرفع الخطر ودفعه، وهي حالة يستوي فيها جميع بني البشر، بما هم عقلاء يدفعون عن أنفسهم الأضرار ويجلبون لها المنافع، فلا تختص بشريعة أو دين أو مذهب.

٣- إن مجال التقية لا يتجاوز القضايا الشخصية، وهي فيما إذا كان الخوف قائماً، وأما إذا ارتفع الخوف والضغط، فلا موضوع للتقية لغاية الصيانة.

٤- التقية هي أداة قوية لمقارعة الجائرين، فإن المجاهدين في أكثر الأحيان يكونون أقلية محاصرة في أكثرية ساحقة ضالة، فلو أظهروا ما أضمروا من الحق لقتلوا وزالوا فيضيع الدين بزوالهم.

٥- توصل البحث إلى أن التقية لا تنشأ حكماً، ولا تحرم حلالاً أباحه الله تعالى لعباده، إنما هي مندوحة تخلص صاحبها من الأذى والظلم الذي وقع أو سيقع به مستقبلاً، فهي تسير مع الحلال أينما وجد وتنبذ الحرام وتبتعد عنه.

٦- التقية كما هي مبنية على الخوف، فهي كذلك تعد عنصراً من عناصر المداراة بين الناس وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»(١).

٧- إن التقية ليست حكراً على جماعة معينة، أو فترة زمنية معينة، إنما هي حالة إنسانية عمل بها الأنبياء لرفع الخطر ودفعه، وهي حالة يستوي فيها جميع بني البشر، بما هم عقلاء، يدفعون عن أنفسهم الأضرار ويجلبون لها المنافع، فلا تختص بشريعة أو دين أو مذهب.

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٠٠، باب ١٢١ استحباب مداراة الناس، ح ١.

٨ - لا تنحصر ممارسة التقية بين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى، بل تمارس بين مسلم وأخيه، أي بين مظلوم وظالم، وهذا ما أبرزه تاريخنا القديم، وما يؤكده حاضرنا المعاصر.

٩- تبين من خلال البحث أن موارد التقية التي أخذ بها أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام هي أقل مما أخذ به مخالفوهم، فلو تتبعنا موارد التقية التي أخذ بها الفريق الآخر لوجدنا منها ما يستوقف المرء، فقد أجازوها في الزنا (كما هو الحال عند الحنابلة وغيرهم).

١٠- لعل من غير المحل أن نضيف إلى هذا كله أن التقية - في مفهومها الواسع - قد أنتجت أدباً يتسم بالتستر والرمز والإشارة في مختلف الأقطار والأزمان، ولعل من أهم ما بنى الأدب الرمزي بناءه وغذّاه بالمواهب والفرص، كليله ودمنه، ونستطيع أن نضيف إليها رسائل إخوان الصفا وكتب الصوفية وكتب النحل، وكذلك آثار الكتب الغربية من أمثال، يوتوبيا لتوماس مور، وقد تسبب ذلك الكتاب بإعدامه، ورسائل فارسيه لمونتسكيو، وغيرها الكثير[١].

١١- إن التقية من الموضوعات التي استخدمت للطعن على الشيعة والإيقاع بينهم وبين الفرق الإسلامية الأخرى، في حين نحن نرى أن التقية أسلوب عمل لجأ إليه الشيعة بتوجيه من أئمتهم، بهدف التخفيف من حالة أجج نارها حكام الجور.

(١) الأمين، حسن / دائرة المعارف الإسلامية الشيعية: ١٠/٢٠.

١٢ - إن التقية حركة فقهية مباركة تؤول نتائجها إلى صالح الفئة المؤمنة، ولنا في شباب أهل الكهف خير دليل، وإنها لمن الأساليب والممارسات الفنية الرائعة لنجاح العمل الديني، ومساعدة العقل لهذه المسألة إنما هو من آثار التعبد الشرعي للحكيم سبحانه الذي أمضاها.

١٣ - استخدام التقية في كل العصور والأزمان، وهذا يدل على جمال التقية كسلوك حضاري من أي كانت، وفي أي وقت.

١٤ - إن التقية فكرة تحول المسلم إلى إنسان متعايش مع الأمر الواقع مع ما فيه من ظلم وفساد، وإنها تربية تفرز الازدواجية واصطناع التوافق.

١٥ - أثبت من خلال مجريات البحث أن الأدلة النقلية في وجوب العمل بالتقية هي أكثر وفرة من الأدلة العقلية، وهذا يعني أن التقية تجردت من جانبها العقلي المحض الذي حاولنا في البحث أن نسمه لها، فالعقل جاء مؤيداً ومفسراً للشرع.

المصادر والمراجع

إن ترتيب المصادر والمراجع في هذه الرسالة تم وفق أسماء المؤلفين وعلى ما اشتهر كل واحد منهم من اسم أو لقب أو كنية بعد حذف (أل) من الألقاب التي تبدأ بها و(ابن) و(أبو) من الكنى، وإذا تعددت المصادر والمراجع لمؤلف واحد، ترتب حسب الحروف الهجائية أيضاً.

خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم

أولاً: المطبوعات

(أ)

الآلوسي: شهاب الدين أبو البركات بن أحمد بن محمود (ت١٢٧٠هـ)

١- روح المعاني: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن أبي الحديد المعتزلي: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ).

٢- شرح نهج البلاغة: تح: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط٢، ١٤١٧هـ.

ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)

٣- أُسد الغابة في معرفة الصحابة: تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

٤- الكامل في التاريخ: دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزيري (ت٦٠٦هـ)

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: دار إحياء الكتاب، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

إحسان إلهي ظهير (معاصر).

٦- الشيعة والتشيع، لاهور، باكستان، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.

أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ).

٧- المسند، مكتبة دار التراث الإسلامي، القاهرة.

ابن إدريس: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد(ت٥٩٨هـ).

٨ - السرائر: المطبعة العلمية ط٢، ١٣٩٠هـ، ومؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٠هـ.

الأردبيلي: أحمد(ت٣٩٣هـ).

٩- مجمع الفائدة والبرهان: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (بلا. ت) أسد حيدر (معاصر).

١٠- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، دار التعارف، بيروت ط٥، ٢٠٠١م. الاسكافي: أبو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي (ت٢٢٠، أو ٢٤٠هـ).

١١- المعيار والموازنة: تح: محمد باقر المحمودي، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.

الأصفهاني: أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشهور بالفاضل الهندي(ت١١٣٧هـ).

١٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٢٢هـ الأصفهاني: شمس الدين بن محمود (ت٧٤٩هـ).

١٣- شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، مصر، ط٣، ١٣٢٣هـ.

الأمين: حسن (معاصر).

١٤- دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٦، ٢٠٠٢م.

الأميني: عبد الحسين أحمد(١٣٩٠هـ).

١٥- الغدير في الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ. الأنصاري: محمد علي (معاصر).

١٦- الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٣٧٣هـ.

الأنصاري: مرتضى بن الشيخ محمد أمين(ت١١٢٨هـ).

١٧- رسالة في التقية، تح: محمد كلانتر، منشورات مطبعة النجف، ١٣٩٢هـ.

١٨- التقية: تح: فارس الحسون، دار الهادي للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت٦٥٦هـ)

١٩- المواقف في علم الكلام: تح، عبد الرحمن عميرة، دار الجبل، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

(ب)

البجنوردي: محمد حسن (ت١٣٩٦هـ).

٢٠- القواعد الفقهية: تح: مهدي المهريزي، إيران، ط١، ١٤٢٤هـ. البحراني: هاشم سليمان التو بلي (ت ١١٠٧أو١١٠٩ هـ).

٢١- تفسير البرهان، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ).

٢٢- صحيح البخاري: تح قاسم الشماع الرفاعي، دار العلم، بيروت.

٢٣- كشف الأسرار على أصول البز دوي: طبع حسن حلمي بدار الخلافة، مصر.

البرقي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ)

٢٤- المحاسن: تقديم العلامة محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها في النجف الاشرف، ١٣٨٤هـ. البر وجردي: إسماعيل المعزي الملا يري (معاصر).

٢٥- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، قم، ١٤١٣هـ.

البلاذري: أبو جعفر أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٨٤هـ).

٢٦- أنساب الأشراف: تح: محمد الفردوسي العظم، طبعة مصر وطبعة دار اليقظة

العربية، سوريا، ١٩٩٧م.

البهادلي: أحمد كاظم (معاصر).

٢٧- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

البهبهاني: عبد الكريم (معاصر).

٢٨- في رحاب أهل البيت عليهم السلام: التقية في الشريعة الإسلامية، مركز الطباعة للنشر والتوزيع للمجمع العلمي لأهل البيت، قم، ط١، (د. ت).

البهوتي: منصور بن يونس الحلبي (ت١٠٥١هـ)

٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة السنة المحمدية ومطبعة الحكومة.

البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد (ت٦٩١هـ).

٣٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البيهقي: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).

٣١- السنن الكبرى، تح، محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ(ت).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤره (ت٢٧٩هـ)

٣١- السنن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط٣، ٢٠٠٣م.

التسخيري: محمد علي (معاصر).

٣٢- مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، طهران، ط١، ٢٠٠١.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩١هـ).

٣٣- التلويح على التوضيح: المطبعة الحيدرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٤- شرح القواعد النسفية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٥- شرح المقاصد في علم الكلام: دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.

التهانوي: محمد بن علي (ت١١٥٨هـ تقريبا).

٣٦- كشاف اصطلاحات الفنون، تح: لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢م.

التوحيدي: محمد علي (معاصر).

٣٧- مصباح الفقاهة(المكاسب المحرمة) تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد الخوئي، نشر وتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

التونسي: محمد عبد الستار (معاصر).

٣٨- بطلان عقائد الشيعة: الناشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، طبعة دار العلوم، القاهرة، ١٩٨٣م.

التيجاني: محمد السماوي (معاصر).

٣٩- اتقوا الله: دار المجتبى، بيروت، ط١، ١٩٩٣م

(ج)

الجبهان: إبراهيم سليمان (معاصر)

٤٠- تبديد الظلام وتنبيه النيام إلى خطر التشيع على المسلمين والإسلام، ط٣ سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ولم يذكر مكان الطبع).

الجرجاني: علي بن محمد(ت٨١٦هـ)

٤١- شرح المواقف: مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ.

الجزائري: نعمة الله(ت١١١٢هـ)

٤٢- قصص الأنبياء: تح: محسن عقيل، دار البلاغة للطباعة والنشر، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.

الجزيري: عبد الرحمن الجزيري والسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازج

٤٣- الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام: دار الثقلين، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ)

٤٤- أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.

ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)

٤٥- الأذكياء، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ.

٤٦ - زاد المسير في علم التفسير، تح، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م.

٤٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: دار صادر، بيروت (د. ت)

الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)

٤٨- الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م

الجويني: عبد الملك بن يوسف (إمام الحرمين)(ت٤٧٨هـ)

٤٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: تح محمد يوسف موسوي، وعلي عبد المنعم، مصر، مكتبة الخانجي.

(ح)

الحائري: جعفر عباس (معاصر)

٥٠- بلاغة الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: دار الصفوة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت٤٥٠هـ)

٥١- المستدرك على الصحيحين، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٤هـ.

٥٢- معرفة علوم الحديث: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي(ت١١٠٤ هـ)

٥٣- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت٤٥٦هـ)

٥٤- المحلى بالآثار: تح: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م

الحكيم: السيد محسن(ت١٣٩٠هـ)

٥٥- مستمسك العروة الوثقى، مكتبة المر عشي ألنجفي، قم، عن ط٣، الآداب، النجف، ١٣٨٨هـ

الحكيم: محمد تقي (ت١٤٢٢ هـ)

٥٦- الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية، بيروت، ط٤، ٢٠٠١م

الحكيم: محمد باقر (ت٢٠٠٤م)

٥٧- الإمامة وأهل البيت عليهم السلام(النظرية والاستدلال)، المركز الإسلامي المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

الحلي: الحسن بن سليمان (المتوفى في حدود القرن التاسع)

٥٨- الجامع للشرائع، تح مجموعة من الفضلاء، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ

٥٩- مختصر بصائر الدرجات: المطبعة الحيدرية، نجف، (د. ت)

الحنبلي: ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)

٦٠- المغني، دار الفكر، بيروت.

(خ)

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)

٦١- تاريخ بغداد (مدينة السلام): المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الخطيب: محب الدين(ت١٣٨٩هـ)

٦٢- الخطوط العريضة: جده، ط٢، ١٣٨٠هـ

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)

٦٣- المقدمة: مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١ هـ.

ابن خلكان: القاضي أحمد (ت ٦٨١هـ)

٦٤- وفيات الأعيان، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٠هـ.

الخميني: روح الله (ت١٣٦٨هـ)

٦٥-تحرير الوسيلة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٩، ١٤٢٤هـ

الخوئي: أبو القاسم بن السيد علي أكبر (ت١٤١٣هـ)

٦٦- تنقيح العروة الوثقى: تقريرات السيد الخوئي، تحرير الميرزا علي التبريزي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٦٧- مصباح الأصول، تقرير، السيد علاء الدين بحر العلوم، مؤسسة إحياء أثر الإمام الخوئي، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

الخوارزمي: موفق الدين بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي(ت ٥٦٨ هـ)

٦٨-المناقب: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١١هـ

الخولي: أمين (معاصر)

٦٩- مالك بن أنس: القاهرة، ط١، ١٩٥١م.

(د)

الدر دير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ).

٧٠- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر (د. ت)

الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري(ت٢٧٦هـ)

٧١- الإمامة والسياسة: مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د. ت)

(ذ)

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ)

٧٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

(ر)

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(ت٦٠٦هـ)

٧٣- (التفسير الكبير)المسمى بمفاتيح الغيب: دار الفكر، بيروت ط٣، ١٤٢١هـ

٧٤- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت٧٣١هـ)

٧٥- مختار الصحاح: تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

الراغب الأصفهاني: الحسن بن محمد بن المفضل(ت٥٠٢هـ)

٧٦- المفردات في غريب القرآن: منشورات طليعة النور، قم، ط١،

الرافعي: محمد رشيد (ت٥٧١هـ)

٧٧- التقريرات على حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

الربيع بن حبيب (ت القرن الثالث الهجري)

٧٨- مسند الربيع بن حبيب: نشر مكتبة الثقافة، بيروت، ط١، (د. ت)

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد)

٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

(ز)

الزركلي: خير الدين (ت١٣٩٦هـ)

٨٠- الأعلام: دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر (ت٥٣٨هـ)

٨١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م

الزيلعي: الحافظ، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)

٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، تح، أيمن صالح، مطبعة دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ

الزيني: محمد محمود عبد العزيز (معاصر)

٨٣ – الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣م.

(س)

السبحاني: جعفر (معاصر)

٨٤- الاعتصام بالكتاب والسنة: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ط١، ١٩٩٤م.

٨٥ – بحوث في الملل والنحل: مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط٢، ١٤٢٤هـ

٨٦ – عقيدة الإمامية في عدالة الصحابة والتقية: دار الأضواء، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٨٧ – محاضرات في الإلهيات: دار هشام للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

السبزواري: عبد الأعلى الموسوي(ت١٤١٤هـ)

٨٨- كفاية الأحكام: مطبعة الآداب، النجف الأشرف (د. ت)

٨٩ – مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: مؤسسة المنار، قم، ط٤، ١٤١٣هـ.

٩٠- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: توزيع مؤسسة أهل البيت، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

السبزواري: محمد بن حبيب النجفي (معاصر)

٩١- إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: دار التعارف للمطبوعات، بيروت (د. ت)

السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد (ت٤٨٣هـ)

٩٢- المبسوط: دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن سعد (ت٢٣٠هـ)

٩٣- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، مطبعة ليدن، ١٣٣٥هـ

السمرقندي: علاء الدين (ت٥٣٥ أو٥٣٩هـ)

٩٤- تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ وط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

مجتبى سويج (معاصر)

٩٥- رسالة في التقية: الناشر مكتبة شمس الدين الواعظي، مطبعة أمير، ط١، ١٤١٨هـ.

السيستاني: علي الحسيني (معاصر)

٩٦- القواعد الفقهية: مطبعة مهر، قم، ١٤١٤هـ

ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله (ت٤٢٨هـ)

٩٧- الشفاء (الإلهيات)، طبعة بيروت.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)

٩٨- الأشباه والنظائر: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٩- الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٠٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٢هـ

(ش)

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي(ت٧٩٠هـ)

١٠١- الموافقات في أصول الشريعه: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)

١٠٢- الأم، المطبعة الأميرية، مصر (د. ت)

الشاهرودي: علي النمازي (ت ١٩٩٨م)

١٠٣- مستدرك سفينة البحار: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ

الشربيني: الخطيب: محمد

١٠٤- مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر

الشرتوني: سعيد الخوري اللبناني

١٠٥- أقرب الموارد: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ط١، ١٣٧٤هـ

شرف الدين: عبد الحسين الموسوي العاملي (ت١٣٧٧هـ)

١٠٦- المراجعات: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)

١٠٧- تنزيه الأنبياء: منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، ط١، ١٣٧٦هـ

١٠٨- جمل العلم والعمل: تح: رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ط١، ١٣٨٧هـ

١٠٩- الشافي في الإمامة: حققه وعلق عليه: عبد الزهرة الخطيب الحسيني، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

١١٠- الناسخ والمنسوخ: تح: علي جهاد الحساني، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

الشملاوي: علي (معاصر)

١١١- التقية في إطارها الفقهي: شركة شمس الشرق للخدمات الثقافية، ط١، ١٩٩٢م.

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ)

١١٢- الملل والنحل: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)

١١٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تح: مجموعة من المحققين، القاهرة، ط٢، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

١١٤- نيل الأوطار: المطبعة العثمانية، مصر (د. ت).

الشيرازي: محمد مهدي الحسيني (ت١٤٢٢هـ)

١١٥- السبيل إلى إنهاض المسلمين: دار صادق للطباعة والنشر، بيروت ط١، ٢٠٠٤م.

١١٦- الوصول إلى كفاية الأصول: مكتب الوجداني، قم، ط٣.

الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)

١١٧- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الأميرة للطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

١١٨- القواعد الفقهية: مطبعة أمير المؤمنين، قم، ط١.

شريعتي: د. علي

١١٩- التشيع العلوي والتشيع الصفوي: تقديم د. إبراهيم شتا، دار الأمير، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

(ص)

الصافي: لطف الله (معاصر)

١٢٠- منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: مطبعة سلمان فارسي، ط١، ١٤٢٢هـ.

الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه (ت٣٨١هـ)

١٢١- إكمال الدين وتمام النعمة: دار الكتب الإسلامية، طهران، ومؤسسة النشر لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ

١٢٢- الأمالي: منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٥، ١٩٩٠م.
١٢٣- التوحيد: منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت (د. ت)
١٢٤- الخصال: تح: علي أكبر غفاري، الناشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط٦.
١٢٥- عيون أخبار الرضا: مطبعة أمير، قم، ط١، ١٣٨٧هـ، ومؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٤م.
١٢٦- علل الشرائع: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
١٢٧- من لا يحضره الفقيه: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

الصفار: فاضل (معاصر)

١٢٨- الحرية بين الدين والدولة: دار سحر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م
١٢٩- الحرية السياسية، المعالم والضمانات، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٣٠- فقه الدولة: دار الأنصار، مطبعة باقري، قم، ط١، ٢٠٠٥م
١٣١- فقه العلو والارتقاء: دار صادق للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

الصفار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت٢٩٠هـ)

١٣٢- بصائر الدرجات: تح: السيد محمد حسين المعلم، المكتبة الحيدرية، ط١، ١٤٢٦هـ.

الصواف: محمد عدنان (معاصر)

١٣٣- بين السنة والشيعة: بيت الحكمة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

(ط)

الطباطبائي: محمد حسين(ت١٤٠٢هـ)

١٣٤- الميزان في تفسير القرآن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٧٣م.

الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)

١٣٥- المعجم الكبير: تح: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد،

ط١، ١٩٧٩م.

الطبرسي: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت٥٦٠هـ)

١٣٦- الاحتجاج: مؤسسة الأعلمي، بيروت ط٣ (د. ت).

١٣٧- إعلام الورى في أعلام الهدى: تح ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٨- مشكاة الأنوار: قدم له: صالح الجعفري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)

١٣٩- مجمع البيان في تفسير القرآن: مؤسسة الهدى للتوزيع والنشر، طهران، ط١، ١٩٩٦م.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)

١٤٠- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)كدار صادر، بيروت، ١٩٦٥م.

١٤١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(المعروف بتفسير الطبري): ضبط وتح: محمود محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

الطبري: محب الدين أحمد بن عبد الله (ت٦٩٤هـ)

١٤٢- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: مكتبة المقدسي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن حمد الحنفي، (ت٣٢١هـ)

١٤٣ – شرح معاني الآثار: تح محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٤٤- مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، (د. ت)

الطريحي: فخر الدين بن محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ)

١٤٥- مجمع البحرين: تح: أحمد الحسيني، دار الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)

١٤٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تح، حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية.
١٤٧- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
١٤٨-الأمالي: مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٥م
١٤٩- التبيان في تفسير القرآن: تح أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥٠- تهذيب الأحكام: الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٥١- الخلاف: تح: علي الخراساني، وجواد الشهرستاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
١٥٢- الغيبة: تح: الشيخ عباد الله والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط٣، ١٤٢٤هـ.
١٥٣- النهاية: تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.

(ع)

العاملي: جعفر مرتضى(معاصر)
١٥٤- الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام: الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

العاملي: حسن بن مكي (معاصر)
١٥٥- بداية المعرفة: مؤسسة بقية الله لنشر العلوم، النجف، ط١، ٢٠٠٣م.

العاملي: زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)(ت٩٦٥هـ)
١٥٦- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

العاملي: شمس الدين محمد بن مكي (الشهيد الأول)(ت٧٨٦هـ)
١٥٧- الدروس الشرعية في فقه الإمامية: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين،

قم، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٨- القواعد والفوائد: تح: عبد الهادي الحكيم، مكتبة قم (د.ت).

١٥٩- اللمعة الدمشقية: تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط١، ١٣٨٦هـ

١٦٠- شرح اللمعة، انتشارات الناصر، قم، ١٤١٣ هـ.

العاملي: مصطفى قصير (معاصر)

١٦١- التقية عند أهل البيت عليهم السلام: مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ.

ابن عبد البر: أبو عمر أحمد بن يوسف بن عبد الله الثمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)

١٦٢-الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)

١٦٣- أحكام القرآن، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

عبد الرزاق فرج الله (معاصر)

١٦٤- نظرات في عقيدة الإنسان المسلم، مركز الأمير لإحياء التراث، النجف، ط١، ٢٠٠٥م

أبو عبيده القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

١٦٥- كتاب الأموال، تح، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

العجلوني: إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ).

١٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

عرفان عبد الحميد(معاصر).

١٦٧- دراسات في الفرق والعقائد: مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٧٧م.

العروسي الحويزي: عبد علي بن جمعه (ت١١١٢هـ)

١٦٨- نور الثقلين: تح: علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

العسقلاني: ابن حجر شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)

١٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

العسكري: الإمام الحسن بن علي الهادي عليهما السلام (ت٢٦٠هـ)

١٧٠- تفسير الإمام الحسن العسكري: تح ونشر مدرسة الإمام المهدي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

العطار: مهدي (ت٢٠٠٦م)

١٧١- التقية منهج إسلامي واع: قم ط١، ١٤٢٢هـ.

العلامة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)

١٧٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: تح: فارس الحسون، طباعة ونشر جماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٣- تذكرة الفقهاء: المكتبة الرضوية، طهران، (د. ت)

١٧٤- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

١٧٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح قسم الفقه في مجمع البحوث الرضوية، ط١، ١٤١٩ هـ.

العميدي: د. ثامر هاشم حبيب (معاصر)

١٧٦- التقية في الفكر الإسلامي: مركز الرسالة، قم، ط١، ١٤١٩هـ

١٧٧- دفاع عن الكافي: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط١، ١٩٩٥م

١٧٨- واقع التقية عند الفرق والمذاهب الإسلامية من غير الشيعة: مركز الغدير للدراسات

الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(غ)

الغروي: علي التبريزي، (ت ١٩٩٨م)

١٧٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى: مطبعة الآداب، النجف الاشرف

الغزالي: أبو حامد محمد بن أحمد (ت٥٠٥هـ)

١٨٠- إحياء علوم الدين: المطبعة العثمانية، ط١، ١٣٥٢هـ

١٨١- المستصفى: المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

(ف)

ابن فارس: أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ)

١٨٢- معجم مقاييس اللغة، تح، محمد عبد السلام هارون، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

الفاضل: محمد جواد (معاصر)

١٨٣- رسالة في التقية: مؤسسة الهادي، قم، (د. ت)

فخر المحققين: محمد بن حسن (ت٧٧١هـ)

١٨٤- إيضاح الفوائد في شرح القواعد (للعلامة الحلي)، المطبعة العلمية، قم، ١٩٨٧م

الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)

١٨٥- فتاوى قاضيخان: مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

فهمي هويدي: (معاصر)

١٨٦- إيران من الداخل: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

الفياض: محمد إسحاق (معاصر)

١٨٧- محاضرات في أصول الفقه: مطبعة الآداب، النجف الاشرف، (د. ت).

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (تهـ)

١٨٨- القاموس المحيط، نشر مؤسسة الحلبي ، القاهرة، (د. ت).

(ق)

القاسمي: جمال الدين أبو الفرج (ت١٣٢٢هـ)

١٨٩- محاسن التأويل: تح، محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

القاضي: الدمشقي(ت٧٢٢هـ)

١٩٠- شرح العقيدة الطحاوية: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

القاضي: عبد الجبار أحمد الأسدي (ت٤١٥هـ)

١٩١- شرح الأصول الخمسة: تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

القرشي: باقر شريف (معاصر)

١٩٢- حياة الإمام زين العبدين عليه السلام: دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)

١٩٣- الجامع لأحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

القزويني: عبد الكريم (معاصر)

١٩٤- نظرية النبوة والإمامة والخلافة: ستاره، قم، ط١، ٢٠٠٥م.

القزويني: محمد حسن (معاصر)

١٩٥- الإمامة الكبرى والخلافة العظمى: دار القارئ، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

(ك)

الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)

١٩٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع مصر، ط١، (د. ت)

كاشف الغطاء: محمد حسين (ت١٣٧٣هـ)

١٩٧- أصل الشيعة وأصولها: دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (ت٧٧٤هـ)

١٩٨- البداية والنهاية، تح، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩٩- تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ.

الكرابيسي: الحنفي محمد بن صالح (ت٣٢٢هـ)

٢٠٠- الفروق المطبعة العصرية، الكويت، (د. ت).

كمال الدين بن محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام:

٢٠١- فتح القدير شرح الهداية، مطبعة الحلبي، مصر

الكيا الهراسي الشافعي (٥٠٤هـ)

٢٠٢- أحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ)

٢٠٣- الأصول من الكافي: تح: علي أكبر غفاري، الناشر، الكتب الإسلامية، آخوندي، مطبعة حيدري.

(م)

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)

٢٠٤- السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ط١(د. ت)

المازندراني: محمد صالح (ت١٠٨١هـ)

٢٠٥- شرح أصول الكافي: تح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م

المالكي ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١ أو٧٤٧هـ)

٢٠٦- تفسير ابن جزي: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

المالكي: أبو حيان محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)

٢٠٧- البحر المحيط: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

الماوردي: أبو الحسن (ت٤٥٠هـ)

٢٠٨- الأحكام السلطانية: مطبعة الحلبي، مصر، ط١، (د. ت)

٢٠٩- النكت والعيون: طبع بيروت (د. ت).

المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)

٢١٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: مطبعة دار التعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣١٢هـ.

المجلسي: محمد باقر (ت١١١١هـ)

٢١١- بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار: مؤسسة الوفاء، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسين (ت٦٧٦هـ)

٢١٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تح: صادق الشيرازي، مؤسسة الاستقلال، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المحقق الطوسي: نصير الدين محمد بن محمد بن حسن (ت٦٧٢هـ)

٢١٣- قواعد الاعتقاد: تح: علي الرباني، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية، قم، مطبعة أمير، ١٤١٦

المحقق النراقي: أحمد بن محمد (ت١٢٤٥هـ)

٢١٤- مستند الشيعة، نشر وتح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ط١، ١٤١٥هـ.

محمد أركون: (معاصر)

٢١٥- معارك من أجل الأنسنة: ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

محمد جميل حمود (معاصر)

٢١٦- الفوائد البهية في شرح القواعد الإمامية: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

محمد حسن آل ياسين (١٤٢٧هـ)

٢١٧- النبوة: منشورات مكتبة الخياط، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

محمد عبده

٢١٨- شرح نهج البلاغة: نشر وطباعة دار المعرفة، بيروت، ط١، (بلا ت)

محمد مال الله (معاصر)

٢١٩- الشيعة وتحريف القرآن: شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، ١٤٠٨هـ.

محمود محمود المصطفى: (معاصر)

٢٢٠- شرح قانون العقوبات

المراغي: محمد محمود (ت١٣٦٤هـ)

٢٢١- تفسير المراغي: دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)

٢٢٢- غاية المنتهى، دمشق، ط١.

المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ)

٢٢٣- مروج الذهب: دار الكتب، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.

مصطفى سعيد (معاصر)

٢٢٤- الأحكام العامة في قانون العقوبات.

المظفر: محمد رضا (ت١٣٨١هـ)

٢٢٥- أصول الفقه: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٢٢٦- عقائد الإمامية: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، مطبعة بهمن (د. ت)

المعلم: محمد علي صالح (معاصر)

٢٢٧- التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام: دار الهدى، قم مطبعة بهمن، ١٤١٨هـ

مغنيه: محمد جواد (ت١٤٠٠هـ)

٢٢٨- التفسير الكاشف: دار الكتاب الإسلامي، قم، ط٣
٢٢٩- الشيعة والحاكمون: مطبعة الشريف الرضي، قم، ١٩٨١م
٢٣٠- فقه الإمام الصادق: مؤسسة أنصاريان، قم، ١٣٨٣هـ

المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ).

٢٣١- الأمالي: تح: علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم
٢٣٢- تصحيح الاعتقاد: تح: حسين دركاهي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ
٢٣٣- الفصول المختارة: دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٢٣٤- النكت الاعتقادية: دار المفيد، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

المقداد السيوري: جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت٨٢٦هـ)

٢٣٥- كنز العرفان في فقه القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ومطبعة دار الخلافة، طهران، ١٣١٣هـ.

المناوي: محمد عبد الرؤوف (١٣٣١هـ)

٢٣٦- فيض القدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير القدير: ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي (ت٧١١هـ)

٢٣٧- لسان العرب، الناشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.

موسى جار الله: (ت١٣٦٩هـ)

٢٣٨- الو شيعة في نقد عقائد الشيعة: مكتبة الخانجي، مطبعة الشرق، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ.

الموسوي: هاشم (معاصر)

٢٣٩- مفهوم التقية في الفكر الإسلامي، مركز الغدير، قم.

الميداني: عبد الغني غنيمي

٢٤٠- اللباب في شرح الكتاب، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (د. ت)

الميرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)

٢٤١- الهداية: مطبعة الحلبي، مصر، (د. ت).

(ن)

النائيني: الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم (ت١٣٥٥هـ)

٢٤٢- أجود التقريرات: مطبعة الغدير، منشورات مصطفوي، قم.

٢٤٣- فرائد الأصول: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

النجفي: محمد حسن بن الشيخ باقر (ت١٢٦٦هـ)

٢٤٤- جواهر الكلام: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٣هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت٩٦٩هـ)

٢٤٥- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ

٢٤٦- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة العربية، لاهور، باكستان.

نزيه محي الدين (معاصر)

٢٤٧- التقية: دار القلم، بيروت ط١، ٢٠٠١م.

النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)

٢٤٨- الخصائص: تح: الداني ميز آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت٧٠١هـ)

٢٤٩- التفسير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

النداوي: علي أحمد

٢٥٠- القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت (د. ت).

النوبختي: الحسن بن موسى بن الحسن (ت ٣١٠ هـ).

٢٥١- فرق الشيعة، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٩٣٦م.

النوري: حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)

٢٥٢- مستدرك الوسائل، بيروت ط١، ١٩٨٧م.

النووي: أبو زكريا محي الدين الشافعي (ت٦٧٦هـ)

٢٥٣- المجموع شرح المهذب: تح: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)

٢٥٤- صحيح مسلم: النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

(هـ)

ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري(ت٢١٨هـ)

٢٥٥- السيرة النبوية، تح، مجموعه من المحققين، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)

٢٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٨م.

(و)

الورداني: صالح (معاصر)

٢٥٧- عقائد السنة وعقائد الشيعة: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٣م.

(ي)

اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ)

٢٥٨- العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

ثانياً: المخطوطات

الصفار: فاضل

١- قاعدة التقية (مخطوط)

ثالثاً: الدوريات

١- مجلة الفكر الإسلامي: العدد (٧) ١٤١٥ هـ

٢- مجلة النبأ العدد (٢٨) ١٤١٩هـ

٣- مجلة النبأ العدد (٢٩) ١٤١٩هـ

٤- مجلة النبأ العدد (٤٤) ١٤٢١ هـ

٥- مجلة النبأ العدد (٤٨) ١٤٢١هـ

رابعاً: الرسائل الجامعية

الشمري: رؤوف أحمد محمد

١- الشريف المرتضى متكلما: رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٢م

محمد حسين عبود

٢ - الإمامة في فكر السيد عبد الحسين شرف الدين: رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠٠٧م.

خامساً: مواقع الانترنيت

فيصل نور

١ -التقية الوجه الآخر

القزويني: جواد

٢- الادلة الجلية على جواز التقية.

فهرس المحتويات

الفصل الاول

الفصل الثاني

التقية بين الإثبات والنفي

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية وكلامية

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

ت	اسم الكتاب	تأليف
١	السجود على التربة الحسينية	السيد محمد مهدي الخرسان
٢	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية	
٣	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو	
٤	النوران ـ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٥	هذه عقيدتي ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٦	الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي	الشيخ علي الفتلاوي
٧	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان	الشيخ وسام البلداوي
٨	الجمال في عاشوراء	السيد نبيل الحسني
٩	ابكِ فإنك على حق	الشيخ وسام البلداوي
١٠	المجاب بردّ السلام	الشيخ وسام البلداوي
١١	ثقافة العيدية	السيد نبيل الحسني
١٢	الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزآن	السيد عبد الله شبر
١٣	الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين	الشيخ جميل الربيعي
١٤	من هو؟	لبيب السعدي
١٥	اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل؟	السيد نبيل الحسني
١٦	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٧	أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم	السيد نبيل الحسني
١٨	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)	السيد محمدحسين الطباطبائي
١٩	الحيرة في عصر الغيبة الصغرى	السيد ياسين الموسوي
٢٠	الحيرة في عصر الغيبة الكبرى	السيد ياسين الموسوي
٢١ ـ ٢٣	حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ ثلاثة أجزاء	الشيخ باقر شريف القرشي

٢٤	القول الحسن في عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ وسام البلداوي
٢٥	الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة	السيد محمد علي الحلو
٢٦	قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ حسن الشمري
٢٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية	السيد نبيل الحسني
٢٨	موجز علم السيرة النبوية	السيد نبيل الحسني
٢٩	رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة	الشيخ علي الفتلاوي
٣٠	التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)	علاء محمد جواد الأعسم
٣١	الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام	السيد نبيل الحسني
٣٢	الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٣	الخطاب الحسيني في معركة الطف ـ دراسة لغوية وتحليل	الدكتور عبدالكاظم الياسري
٣٤	رسالتان في الإمام المهدي	الشيخ وسام البلداوي
٣٥	السفارة في الغيبة الكبرى	الشيخ وسام البلداوي
٣٦	حركة التاريخ وسننه عند علي وفاطمة عليهما السلام (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٧	دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ـ بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزءين	السيد نبيل الحسني
٣٨	النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٣٩	زهير بن القين	شعبة التحقيق
٤٠	تفسير الإمام الحسين عليه السلام	السيد محمد علي الحلو
٤١	منهل الظمآن في أحكام تلاوة القرآن	الأستاذ عباس الشيباني
٤٢	السجود على التربة الحسينية	السيد عبد الرضا الشهرستاني
٤٣	حياة حبيب بن مظاهر الأسدي	السيد علي القصير
٤٤	الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها	الشيخ علي الكوراني العاملي
٤٥	السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري	جمع وتحقيق: باسم الساعدي
٤٦	موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفوف ـ ثلاثة أجزاء	نظم وشرح: حسين النصار
٤٧	الظاهرة الحسينية	السيد محمد علي الحلو
٤٨	الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام	السيد عبد الكريم القزويني
٤٩	الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية	السيد محمد علي الحلو
٥٠	نساء الطفوف	الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد
٥١	الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد	الشيخ محمد السند
٥٢	خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت في امرأة – ٤ مجلد	السيد نبيل الحسني
٥٣	السبط الشهيد – البُعد العقائدي والأخلاقي في خطب الإمام	الشيخ علي الفتلاوي

	الحسين عليه السلام	
٥٤	تاريخ الشيعة السياسي	السيد عبد الستار الجابري
٥٥	إذا شئت النجاة فزر حسيناً	السيد مصطفى الخاتمي
٥٦	مقالات في الإمام الحسين عليه السلام	عبد السادة محمد حداد
٥٧	الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني	الدكتور عدي علي الحجّار
٥٨	فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين	الشيخ وسام البلداوي
٥٩	نصرة المظلوم	حسن المظفر
٦٠	موجز السيرة النبوية – طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة	السيد نبيل الحسني
٦١	ابكِ فانك على حق – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٦٢	أبو طالب ثالث من أسلم – طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٦٣	ثقافة العيد والعيدية – طبعة ثالثة	السيد نبيل الحسني
٦٤	نفحات الهداية - مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ ياسر الصالحي
٦٥	تكسير الأصنام - بين تصريح النبي ﷺ وتعتيم البخاري	السيد نبيل الحسني
٦٦	رسالة في فن الإلقاء - طبعة ثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٦٧	شيعة العراق وبناء الوطن	محمد جواد مالك
٦٨	الملائكة في التراث الإسلامي	حسين النصراوي
٦٩	شرح الفصول النصيرية - تحقيق: شعبة التحقيق	السيد عبد الوهاب الأستراَبادي
٧٠	صلاة الجمعة– تحقيق: الشيخ محمد الباقري	الشيخ محمد التنكابني
٧١	الطفيات - المقولة والإجراء النقدي	د. علي كاظم المصلاوي
٧٢	أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام	الشيخ محمد حسين اليوسفي
٧٣	الجمال في عاشوراء - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٤	سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٥	اليحموم، - طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٧٦	المولود في بيت الله الحرام: علي بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟	السيد نبيل الحسني
٧٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٨	ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٩	علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة	صباح عباس حسن الساعدي
٨٠	الإمام الحسين بن علي عليهما السلام أنموذج الصبر وشارة الفداء	الدكتور مهدي حسين التميمي

٨١	شهيد باخمرى	ظافر عبيس الجياشي
٨٢	العباس بن علي عليهما السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٣	خادم الإمام الحسين عليه السلام شريك الملائكة	الشيخ علي الفتلاوي
٨٤	مسلم بن عقيل عليه السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٥	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق) – الطبعة الثانية	السيد محمدحسين الطباطبائي
٨٦	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٧	المجاب برد السلام – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٨	كامل الزيارات باللغة الانكليزية (Kamiluz Ziyaraat)	ابن قولويه
٨٩	Inquiries About Shi‘a Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٠	When Power and Piety Collide	السيد مصطفى القزويني
٩١	Discovering Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٢	دلالة الصورة الحسية في الشعر الحسيني	د. صباح عباس عنوز
٩٣	القيم التربوية في فكر الإمام الحسين عليه السلام	حاتم جاسم عزيز السعدي
٩٤	قبس من نور الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ حسن الشمري الحائري
٩٥	تيجان الولاء في شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء	الشيخ وسام البلداوي
٩٦	الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام	الشيخ محمد شريف الشيرواني
٩٧	سيد العبيد جون بن حوي	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٨	حديث سد الأبواب إلا باب علي عليه السلام	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٩	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام ـ الطبعة الثانية ـ	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٠	هذه فاطمة عليها السلام – ثمانية أجزاء	السيد نبيل الحسني
١٠١	وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره وروضته	السيد نبيل الحسني
١٠٢	الأربعون حديثا في الفضائل والمناقب- اسعد بن إبراهيم الحلي	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٣	الجعفريات - جزآن	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٤	نوادر الأخبار – جزآن	تحقيق: حامد رحمان الطائي
١٠٥	تنبيه الخواطر ونزهة النواظر – ثلاثة أجزاء	تحقيق: محمد باسم مال الله
١٠٦	الإمام الحسين عليه السلام في الشعر العراقي الحديث	د. علي حسين يوسف
١٠٧	This Is My Faith	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٨	الشفاء في نظم حديث الكساء	حسين عبدالسيد النصار
١٠٩	قصائد الاستنهاض بالإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه	حسن هادي مجيد العوادي
١١٠	آية الوضوء وإشكالية الدلالة	السيد علي الشهرستاني

١١١	عارفاً بحقكم	السيد علي الشهرستاني
١١٢	شمس الإمامة وراء سحب الغيب	السيد هادي الموسوي
١١٣	Ziyarat Imam Hussain	إعداد: صفوان جمال الدين
١١٤	البشارة لطالب الاستخارة للشيخ احمد بن صالح الدرازي	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٥	النكت البديعة في تحقيق الشيعة للشيخ سليمان البحراني	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٦	شرح حديث حبنا أهل البيت يكفر الذنوب للشيخ علي بن عبد الله الستري البحراني	تحقيق: مشتاق صالح المظفر
١١٧	منهاج الحق واليقين في تفضيل علي أمير المؤمنين للسيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي	تحقيق: مشتاق صالح المظفر
١١٨	قواعد المرام في علم الكلام، تصنيف كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني	تحقيق: أنمار معاد المظفر
١١٩	حياة الأرواح ومشكاة المصباح للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي	تحقيق: باسم محمد مال الله الأسدي
١٢٠	باب فاطمة عليها السلام بين سلطة الشريعة وشريعة السلطة	السيد نبيل الحسني
١٢١	موسوعة في ظلال شهداء الطف	الشيخ حيدر الصمياني
١٢٢	تربة الحسين عليه السلام وتحولها إلى دم عبيط في كربلاء	السيد علي الشهرستاني
١٢٣	The Aesthetics of ‘Ashura	السيد نبيل الحسني
١٢٤	نثر الإمام الحسين عليه السلام	د. حيدر محمود الجديع
١٢٥	قرة العين في صلاة الليل	الشيخ ميثاق عباس الخفاجي
١٢٦	من المسيح العائد إلى الحسين الثائر	أنطوان بارا
١٢٧	ظاهرة الاستقلاب في عرض النص النبوي والتاريخ	السيد نبيل الحسني
١٢٨	الإستراتيجية الحربية في معركة عاشوراء: بين تفكير الجند وتجنيد الفكر	السيد نبيل الحسني
١٢٩	النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومستقبل الدعوة	مروان خليفات
١٣٠	البكاء على الحسين عليه السلام في مصادر الفريقين	الشيخ حسن المطوري
١٣١	تفضيل السيدة زهراء على الملائكة والرسل والأنبياء	الشيخ وسام البلداوي
١٣٢	The Prophetic Life A Concise Knowledge Of History	السيد نبيل الحسني
١٣٣	معاني الأخبار للشيخ الصدوق	تحقيق: السيد محمدكاظم
١٣٤	ضياء الشهاب وضوء الشهاب في شرح ضياء الأخبار	تحقيق: عقيل عبدالحسن

١٣٥	المنهج السياسي لأهل البيت عليهم السلام	السيد عبدالستار الجابري
١٣٦	هوامش على رسالة القول الفصل في الآل والأهل	عبدالله حسين الفهد
١٣٧	فلان وفلانة	عبدالرحمن العقيلي
١٣٨	معجم نواصب المحدثين	عبدالرحمن العقيلي
١٣٩	استنطاق آية الغار	السيد نبيل الحسني
١٤٠	دور الخطاب الديني في تغيير البنية الفكرية	السيد نبيل الحسني
١٤١	أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار	السيد محمد علي الحلو
١٤٢	السنة المحمدية	عبدالرحمن العقيلي
١٤٣	قواعد حياتية على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٤٤	المُثُل العليا في تراث أهل البيت عليهم السلام	د. محمدحسين الصغير
١٤٥	خاصف النعل	الشيخ ماجد العطية
١٤٦	الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ورواياته الفقهية	عبد السادة الحداد
١٤٧	الإمام حسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية	عبد السادة الحداد
١٤٨	أصول وقواعد تفسير الموضوعي	الشيخ مازن التميمي
١٤٩	بحوث لفظية قرآنية	عبد الرحمن العقيلي
١٥٠	مستدرك الكافي	د. علي عبد الزهرة الفحام
١٥١	الإفصاح عن المتواري من أحاديث المسانيد والسنن والصحاح - جزئين	الحاج محسن الخياط
١٥٢	آمنة بنت الحسين عليهما السلام	السيد محمد علي الحلو
١٥٣	أمهات الأئمة المعصومين - جزئين	د. السيد حسين الصافي
١٥٤	قراءة في السيرة الفاطمية	كفاح الحداد
١٥٥	الإيمان والعلم الحديث	محمد حسين الاديب
١٥٦	موسوعة آثار السيد المقرم	السيد عبد الرزاق المقرم
١٥٧	الأمن في القرآن والسنة	الشيخ خالد النعماني
١٥٨	شخصية المختار الثقفي عند المؤرخين القدامى	سالم لذيذ والي الغزي
١٥٩	الوعي الإسلامي	الشهيد السيد حسن الشيرازي
١٦٠	الشعائر الحسينية في العصرين الأموي والعباسي	محمد باقر موسى جعفر
١٦١	الأربعين وفلسفة المشي إلى الحسين عليه السلام	الشيخ حيدر الصمياني
١٦٢	يتيم عاشوراء من أنصار كربلاء	ميثاق عباس الحلي